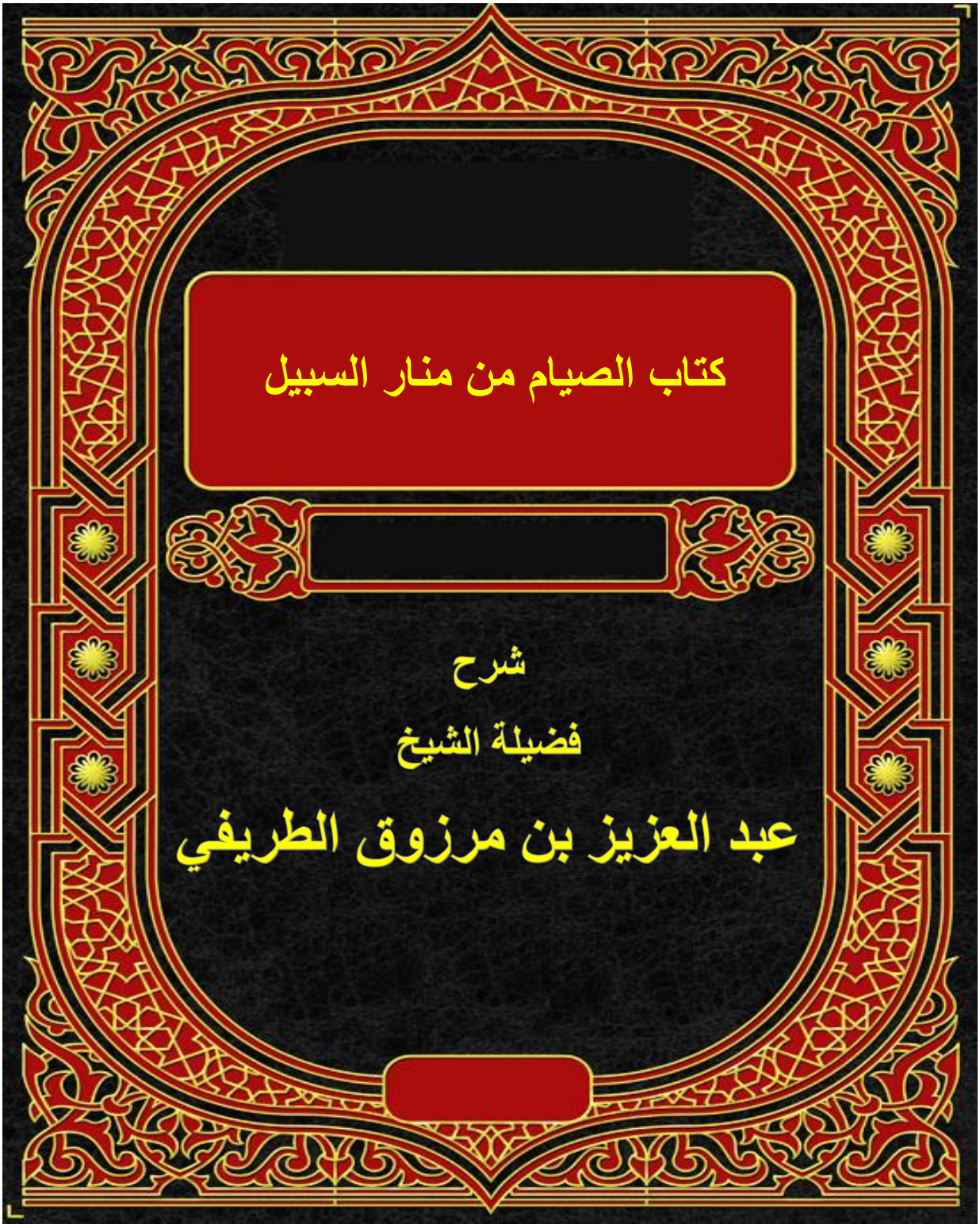
كتاب الصيام من منار السبيل
شرح
فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

تفريغ الدرس الأول

الصيام ركن من أركان الإسلام، فرضه الله على هذه الأمة كما فرضه على الأمم السابقة بصفة مخصوصة، وقد كانت فرضيته في السنة الثانية للهجرة، ويثبت صيامه برؤية الهلال لا بالحساب، فإذا رآه عدل وجب على الأمة الصيام، وإذا رأى الشخص هلال رمضان ولم يأخذ الناس بقوله فإنه يصوم لوحده، بخلاف ما إذا رأى هلال شوال فإنه لا يفطر، بل يصوم مع جماعة المسلمين.

مقدمات كتاب الصيام

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

قال الشيخ العلامة إبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم بن ضويان رحمه الله تعالى: [(كتاب الصيام).

وصوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر : (بني الإسلام على خمس) ، وقد سبق].

نتكلم بإذن الله عز وجل في عدة مجالس على كتاب الصيام من منار السبيل، وإنما كان تقديم ذلك لمناسبة الزمان، وأهمية هذا الباب، وكونه ركناً من أركان الإسلام.

معنى الكتاب لغة

والمصنف رحمه الله تعالى جمع شتات مسائل الصيام في هذا الكتاب، فقال عليه رحمة الله: كتاب الصيام، والكتاب من كتب يكتب كتاباً، وأصل هذه المادة الجمع، ولهذا تسمى الكتيبة كتيبة لاجتماع أفرادها، ويسمى الكتاب كتاباً لاجتماع أوراقه، وكذلك اجتماع الحروف فيه.

وكذلك أيضاً فإن أصل هذه اللفظة على أي وجه كان عند العرب المراد به الجمع، ولهذا يقول الشاعر:

لا تأمنن فزارياً خلوت به على قلوصك واكتبها بأسيار

يعني: واجمعها، ولهذا الكتيبة: جماعة من الأفراد، وكتاب الصيام أي: الجامع لمسائل الصيام وأحاديثه، وهذا ما جرى عليه العلماء عليهم رحمة الله تعالى في تسمية الكتب، ولهم مقاصد أخرى فيما دون ذلك من الأبواب، والفصول، والمسائل، وغير ذلك.

تعريف الصيام

والصيام هو: الإمساك في لغة العرب، سواء كان ذلك عن طعام، أو شراب، أو كان ذلك عن كلام، أو عن حركة، فإنه يسمى صياماً وإمساكاً، ومنه قول الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم:26]، يعني: إمساكاً عن الكلام.

وكذلك أيضاً في إمساك الإنسان عن الحركة إذا قام ثابتاً يقال: فلان صائم أو ممسك، ولهذا الخيل التي لا تصهل عند شدة الحرب يقال بأنها خيل صائمة، وعليه يقول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يعني: خيل تصهل وخيل لا تصهل وذلك لإمساكها عن الصهيل. وهذا المعنى الذي أراده المصنف رحمه الله تعالى هنا هو المعنى الفقهي الغالب في لفظ الشرع في قوله: كتاب الصيام، أي: الإمساك عن المفطرات.

ولهذا يعرف الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى الصيام بقولهم: هو إمساك مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة.

وإنما ما قيل بزمن مخصوص باعتبار أن هذا المعنى معنى عام، سواء كان ذلك شاملاً لرمضان أو لغير رمضان, ولكنه لأمر معلوم مستقر من ساعات معلومة سواء كان ذلك في النهار أو كان ذلك من الليل؛ ولهذا العلماء عليهم رحمة الله تعالى يسمون من صام الليل صائماً ولكنه يواصل فيصوم الليل والنهار، وهذه من مواضع الخلاف التي يأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

مراتب الصيام باعتبار حكمه

فالله عز وجل شرع لهذه الأمة الصيام وجعله على مراتب, منه ما كان فرضاً على الأعيان كصيام رمضان, وذلك أن الله عز وجل قد جعله ركناً من أركان الإسلام، يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر : (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم رمضان) .

فصوم رمضان من أركان الإسلام, وهو ما أوجبه الله عز وجل على الأعيان ممن كان قادراً على أدائها من المكلفين، وأما ما دون ذلك من المراتب فهي على أحوال، فمنها ما هو متأكد ويختلف في درجة ومرتبة تأكيده، ومنها ما يوجب الإنسان من الصيام على نفسه وذلك كالنذر، أو كان ذلك من أمور الكفارات ككفارة الظهار والجماع في نهار رمضان, وغير ذلك من الأمور الواجبة على الإنسان، فأوجبها الإنسان بسبب خاص كفعل خاص أو قول خاص، فهذا أيضاً من الأمور الواجبة على

الإنسان.

وما كان واجباً على الأعيان عموماً هو أفضل من غيره ممن كان على آحاد الناس أو على جماعتهم؛ ولهذا الأصل في الشرائع أن ما أوجبه الله عز وجل على الأعيان فهو أفضل مما يوجبه الله عز وجل على الكفاية، وذلك أن الله إذا أوجب الشيء على العباد عيناً فإنه يريد منهم أن يستكثروا من ذلك العمل لتعظم منزلتهم عند الله فيعظم السبب بدخولهم الجنة والوقاية من النار، فإن الله عز وجل يوجب ذلك عيناً على العباد بخلاف ما يتعلق بأمور الكفايات فإنه يأتي مرتبة دون ذلك.

ويأتي بعد ذلك ما كان من أمور السنن والمستحبات من أمور الصيام، وذلك كصيام عاشوراء، وصيام عرفة، والإثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم وإفطار يوم، وصيام شهر الله المحرم، وصيام شعبان، وغيرها مما جاء به النص من العبادات المحددة بزمان، فهذا من أمور النوافل.

صفة الصوم ومراتب تشريعه

والصيام قد شرعه الله عز وجل لهذه الأمة، وشرعه الله عز وجل وأوجبه على السابقين، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة:183] .

فأما صفة الصيام على السابقين فهذا من مواضع الخلاف إلا أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على الأمة صيام رمضان وهذا خاص، وأما ما يتعلق بالصيام المشترك بين الأمم من جهة طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهل صيامهم على هذا النحو وتعداد ذلك وأنواعه؟ فهذا من مواضع الخلاف التي كثر فيها كلام المفسرين عليهم رحمة الله تعالى في هذا الباب.

وقد جاء في غير ما خبر عن النبي ﷺ أنه كان أول صيامه النافلة كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث عائشة عليها رضوان الله، وجاء أيضاً في المسند وغيره من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل عليه رضوان الله: (أن النبي ﷺ كان أول صومه يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ثم صام النبي ﷺ لما قدم المدينة عاشوراء، ثم شرع الله عز وجل له صيام رمضان فكان من أراد أن يصومه صامه، ومن شاء أن يطعم فليطعم) . وكان صيامه يوم عاشوراء واجباً، ثم نسخ الله عز وجل وجوبه, وأوجب على الناس صيام رمضان.

ولهذا نقول: إن صيام يوم عاشوراء قبل فرض صيام رمضان أفضل من صيام رمضان؛ وذلك لأنه واجب وذاك مستحب، والواجب أعظم فضلاً وأثراً وأجراً من المستحب، ولكن لما أوجب الله عز وجل الصيام على الأعيان ثم نسخ عاشوراء من الوجوب إلى الاستحباب عظم صيام رمضان وجعله الله عز وجل بهذه المنزلة ركناً من أركان الإسلام، والله عز وجل ينسخ من أحكام دينه ما يشاء.

والركن هو ما يبنى عليه الشيء، ويسمى ركناً وكذلك أيضاً مبنى، وهذا مأخوذ على ما تقدم من حديث عبد الله بن عمر ،

ومأخوذ أيضاً من حديث جبريل ، في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وفي حديث ابن عمر عن أبيه في مسلم لما سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الإسلام قال: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله) ، إلى آخر الخبر.

علل تسمية شهر الصوم برمضان

وقول المصنف رحمه الله أيضاً: (صوم رمضان)، رمضان سمي بهذا الاسم لعلل اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى فيها، فمنهم من قال: إنه سمي بذلك لأجل شدة حرارة الأرض فيه، وذلك أن العرب لما نقلوا أسماء الشهور من الأسماء القديمة إلى الأسماء الثابتة لدى الناس اليوم كان ذلك في زمن شدة حر رمضان فسمي رمضان.

وقيل: إن المراد به أن شدة الصيام وحرارته على الأكباد فترمض القلوب.

وقيل: إنه يحرق الذنوب ويرمضها، أي: يطفئها فلا يبقي منها شيء فيحرقها، ومعلوم أن الأعمال الصالحة تطفئ السيئات وهذا أمر معلوم، ولهذا الله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود:114]، وذلك بإحراقهن وإزالتهن. قالوا: سمي بذلك لشدة أثره على الذنوب.

وقيل: إن كعب بن مرة من قريش هو الذي سمى الأشهر, وذلك أن العرب في الجاهلية كانت الأشهر لديهم شمسية وقمرية, فيجمعون بين هذا وهذا، فيقدمون تارة ويؤخرون تارة أخرى. ثم نقلت هذه الأشهر، ثم أحكم ذلك الأمر إلى أنها أصبحت قمرية، وأثبتت الشريعة هذا الأمر، وبقي الأمر على ما هو عليه.

وقيل: إنها في الخمسين سنة مما كان قبل الإسلام في أمر الجاهلية كانت قمرية, وتخلوا عن كونها قمرية شمسية, والله أعلم في ذلك، ولكن المحكم في هذا أن الأشهر في الإسلام إنما هي أشهر قمرية من جهة ثبوت العبادات، وكذلك أيضاً ثبوت الأحكام والنذور والعدد، وكذلك غيرها من الأحكام.

زمن فرضية صيام شهر رمضان

قال رحمه الله: [افترض في السنة الثانية من الهجرة, فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً].

هنا ذكر زمن فرضية الصيام في رمضان أنه في السنة الثانية من الهجرة، وهذا من مواضع الإجماع، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء كـابن جرير الطبري وغيره، ولكنهم قد اختلفوا في الشهر الذي فرض فيه مع اتفاقهم على أنه يكون في السنة الثانية من الهجرة، وكان ذلك قبل غزوة بدر، وقد صام النبي ﷺ تسع رمضانات، وهذا مما لا خلاف فيه.

وهنا مسألة وهي في قوله: (وافترض في السنة الثانية من الهجرة)، هنا حكم أو قرينة أن ما فرضه الله عز وجل قديماً من الأحكام آكد مما أخر الله عز وجل فرضه؛ ولهذا أول الفرائض على الأمم وآكدها هو التوحيد, وهو الذي لا يتنازل عنه، ولا

يقتصد في بيانه وإنما يؤتى جملة واحدة لأن نقيضه الشرك، فإذا جاءت شعبة من شعب الشرك أزالت شعب الإيمان، ولهذا جاءت الصلاة سابقة للصيام، فما أوجب الله عز وجل أمره قبل غيره فهو آكد من غيره.

وهذه من القرائن التي يقول بها العلماء في أن الحج يأتي بعد الصيام مرتبة، ولهذا قد اختلف في هذه الرواية في حديث عبد الله بن عمر في قوله: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت) ، جاء في رواية: (حج البيت، وصوم رمضان) ، وهذه الروايات في الصحيح.

بيان السبب الذي يجب به صيام رمضان

قال المصنف رحمه الله: [(يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس). لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)].

يقول هنا: (ويجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:185])، وقوله هنا: (على جميع الناس)، أي: أنه لا يفرق بين حر وعبد، ولا يفرق بين ذكر وأنثى، فكل مكلف يجب عليه صيام رمضان برؤية الهلال، وذلك لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) . وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله، وجاء أيضاً في حديث عبد الله بن عمر عليهما رضوان الله تعالى.

فالصيام ينعقد برؤية الهلال، وكذلك أيضاً ينقضي برؤية الهلال، فدخول الشهر يكون بأحد أمرين: إما بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، وإما برؤية الهلال، فيثبت برؤية الهلال قصور شعبان عن الثلاثين إلى تسع وعشرين، فيدخل حينئذ شهر رمضان ويجب حينئذ الصيام.

ولهذا في قول الله جل وعلا: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:185]، حمل ذلك بعض العلماء على أنه من كان حاضراً عند رؤية الهلال فيجب عليه أن يصوم، ومنهم من قال: من أظله الشهر وهو من أهل التكليف وجب عليه أن يتمه كاملاً، وهذا القول قول لبعض السلف، ولهذا بعض السلف لا يرون عذر من كان مقيماً عند دخول الشهر ثم سافر بعد ذلك، فلا يرون المسافر في نصف رمضان؛ أنه يترخص لأنه دخل عليه ووجب عليه ابتداء, فشهد الشهر، وحملوه على هذا المعنى، وهذا القول قول لبعض المفسرين من السلف الصالح من الصحابة وغيرهم, ولكنه قول ضعيف.

والترخص في ذلك شيء، وكراهة السفر شيء آخر، فكراهة السفر جاء عن جماعة كعائشة عليها رضوان الله تعالى فإنها كانت تكره السفر في رمضان، بل إذا حل الشهر فإنه ينبغي للإنسان أن يكون مقيماً حتى يأتي بالركن على وجهه.

وبعض العلماء أخذ بهذه الآية في قوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:185]، أي: إذا دخل هلاله وأظل الإنسان شهر رمضان فوجب عليه أن يصوم رمضان، ولو سافر فإنه يتم صيامه ولا يترخص في ذلك، ولكن جماهير العلماء وعامة السلف على خلاف ذلك، فإن الإنسان قد يحتاج إلى السفر في نهار رمضان, ولم يكن قد بيت سفره قبل ذلك، فدخل

عليه شهر رمضان فقضى منه خمسة أو عشرة أيام أو نحو ذلك ثم احتاج إلى السفر بعد ذلك فله أن يسافر وله أن يفطر، بل ما هو أبعد من ذلك إذا دخل الفجر على الإنسان وهو مقيم ثم سافر من النهار فالأرجح أنه يجوز له أن يفطر، وهذه أيضاً من مسائل الخلاف التي ربما يأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

ولا يشرع ذكر عند رؤية الهلال، والأحاديث الواردة في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام لا تخلو من علة، وبعض العلماء يحسن بمجموع الطرق القول عند رؤية الهلال: (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام, ربي وربك الله) ، وقد جاء هذا الحديث عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو معلوم.

قال رحمه الله: [وقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) ، متفق عليه، وبإكمال شعبان. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً].

وذلك أن صيام رمضان على ما تقدم يجب بشيئين:

أولهما: رؤية الهلال, فإذا رأى الهلال فإنه يجب عليهم أن يصوموا.

الثاني: بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولو لم يروا الهلال كأن يحول دونهم ودونه غيم أو قتر أو لم يروه، فإذا دخلوا شعبان بيقين فإنهم يخرجون منه بيقين، واليقين بذلك في أن الأشهر القمرية لا تزيد عن ثلاثين، وحينئذ فإنه يجب عليهم أن يصوموا رمضان بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، وهذا مما لا خلاف فيه عند السلف والخلف، نعم.

اعتبار الرؤية دون الحساب في إثبات الشهر وبيان الحكمة في ذلك

قال المصنف رحمه الله: [(وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطاً بنية رمضان) لقوله في حديث ابن عمر : (فإن غم عليكم فاقدروا له) ، متفق عليه].

الأمر يقيد بالرؤية ولا يقيد بالحساب، وهذا مقصد في الشريعة أن الله عز وجل أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يلتزم بالرؤية لا أن يلتزم بغيرها، لماذا الرؤية مع إمكان الحساب ودقته وانضباطه؟

نقول: الحساب ليس بجديد، وهو معلوم أيضاً حتى في الجاهلية، يعرفه آحاد وأفراد من الناس، ويعرفه أيضاً بعض الأمم من الروم وفارس واليونان والهند، وغير ذلك يدركون معاني الحساب، وعلم الحساب معلوم فيه، والنبي ﷺ بين ذلك, ولكنه أشار إلى هذا المعنى في قوله عليه الصلاة والسلام: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) ، فذكر الكتابة يعني: الكتابة معلومة، وذكر الحساب ونفاه عنهم مع أنه معلوم، يعني: أنه ليس بعلم جديد الحدوث، ولكن الأمة العربية لم يكن الأمر فيها من جهة الكتابة ولا الحساب.

إذاً: إذا قيل بإثباته أن الشارع تركه عن علم به، وما أمر الشارع بأن يتعلم الحساب لإثبات الهلال، كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بتعلم الكتابة لتحقق بعض المصالح الشرعية من معرفة لغة الأقوام وغير ذلك، ولهذا الشارع ترك الحساب مع العلم به وليس هو بجديد، ولهذا النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) ، فقيد الأمر بالرؤية.

والعلة من ذلك جملة من المصالح:

أولها: أن في هذا تيسير للناس, وذلك أن الرؤية يحسنها كل أحد البري والبحري، والبادي والحاضر، والصغير والكبير، وغير ذلك يدركها الإنسان برؤيته، فإذا كان الإنسان في البحر أو في البر بادي أو حاضر فإنه يدرك الهلال برؤيته ويقع التكليف عليه، والشريعة جاءت بالتيسير, وكذلك أيضاً بخطاب الناس بما يستطيعونه لا بما يشق عليهم، أو بما يمكنهم أن يفعلونه في زمن دون زمن؛ ولهذا الشريعة جاءت لكل زمان، ما جاءت لزمن يشتهر فيه العلم ثم ربما ينطفئ، أو كان قبل ذلك ليس بمعلوم.

الأمر الثاني: أن الشريعة جاءت بأمر الرؤية في مسألة الهلال لأجل جماعة المسلمين لا على اختلاف الحساب، وذلك أن جماعة المسلمين يتفقون على الرؤية لا يتفقون على الحساب، وذلك أن الحساب علم دقيق، وإدراك الناس واستيعابهم له من الأمور الشاقة، فإذا أراد الإنسان مثلاً أن يعلم غيره علم الحساب حتى يدرك أن الليلة رمضان شق عليه أن يبين للأفراد بخلاف الترائي، فإنه يستطيع أن يري الشخص الهلال لأنه رآه في موضع كذا في الأفق، فيستطيع الإنسان أن يجمع الناس في حال وقع النزاع في مثل هذا بخلاف الحساب.

ولهذا الشريعة تجمع وتيسر، وهذا شبيه بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في السنن –وقد اختلف فيه رفعاً ووقفاً– من قوله عليه الصلاة والسلام: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)،مع أن النبي عليه الصلاة والسلام قبلته في المدينة هي صوب الكعبة، حتى فيما بعد ذلك بعد ظهور العلم الدقيق في معرفة خطوط الطول والعرض، ومعرفة أمور التصويب والبوصلة وغير ذلك، وعرف أن قبلة النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الأمر، وهي توقيفية قطعية.

فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ، تيسيراً للناس، مع أنهم قد يهتدون بالنجوم ويعرفون الصواب، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يكره الاهتداء بالنجم لتحديد القبلة؛ لماذا؟ لأنه ينافي مبدأ التيسير، وهذا ما يغفل عنه كثير من أهل الحساب أنهم يظنون أن الشريعة تشوفت إلى باب الدقة بعينها، في حين أن الشريعة ما تشوفت لباب الدقة بعينها، وإنما غلبت عليها التيسير مع الرغبة بإصابة الحق، ولهذا كانوا يتنكبون الحساب مع ظهوره وجلائه حتى في اتساع دولة الإسلام، حتى أنه لما ظهر الحساب في زمن الفتوحات في العراق والشام، وكذلك أيضاً في الأندلس وشاع ذلك كانوا ينكرون على من استعمله مع وجوده ودقته عندهم.

ولهذا قد حكى الإجماع على أنه لا عبرة بالحساب في دخول الشهر وانصرامه جماعة من العلماء كابن المنذر ، و ابن عبد البر ، و النووي ، و ابن قدامة وغيرهم من الأئمة، ولا أعلم أحداً من السالفين يقول بالحساب، وإنما يروى هذا عن مطرف

بن الشخير ، وقال بشذوذه غير واحد كابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار. وجاء أيضاً عن ابن قتيبة فإنه كان يقول به وليس أيضاً ممن يحفل بقوله في مسائل الخلاف في حال ورود الإجماع وثبوته، وجاء أيضاً هذا القول عن أبي العباس بن سريج وهو من فقهاء الشافعية، وقد أنكره عليه غير واحد من العلماء، ولهذا أبو بكر بن العربي عليه رحمة الله وهو من أئمة المالكية ذكر أنه يقول: بلغني عن بعض الفقهاء من الشافعية أنه يقول بالحساب فتتبعت ذلك فلم أجده حتى وجدت أن أبا العباس بن سريج يقول بذلك, وهي زلة قدم لا قوام معها، مع انتشار ذلك في زمنه وهو من أهل الأندلس, ويدركون معنى الحساب ويعرفونه وليسوا بأمة أمية يكتبون ويحسبون ويعرفون, وذلك لأن الشريعة تشوفت إلى هذا المقصد، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) , لأنه من أمر التيسير.

ومن الأدلة التي تؤكد ذلك: أن الشريعة أيضاً ضبطت أمر الصلوات وهي آكد من الصيام برؤية الشمس تطلع ثم تغرب، وهذا ارتباط بالرؤية ولم يربطك الشارع بالحساب، وذلك أن الفلكيين وأهل الحساب يقطعون بأن ما يراه الإنسان من ضوء الشمس والقمر أن هذه الاستدارة من القرص أو القطر ليس هو الفلك الحقيقي، وإنما هذا انعكاسه.

رؤية أهل الفلك في كيفية حساب الشهر

ولهذا حينما يتكلم مثلاً الفيزيائيون على مسألة انعكاس الضوء سواء في كأس الماء أو في الغلاف الجوي أو نحو ذلك، يقولون: إن هذا القطر الذي تراه ليس هو القطر الأصلي وإنما انعكاسه، فالذي ترى أنه في هذه الدائرة هو القمر ليس الجرم الأصلي وإنما انعكاسه، فما بين الضوء في وصوله إلى الإنسان من نحو ثمان دقائق وثلاثين ثانية أو أقل من ذلك بيسير، هل هذا الحساب معتبر؟ ما الذي تعتبره حركة القرص الأصلي أم الانعكاس الذي يكون في الجو؟

إذا كان على الحساب فعليك بالقرص الأصلي لا بالانعكاس؛ لأنك ترى القرص الأصلي أو ترى الانعكاس؟ ترى الانعكاس لا ترى القرص الأصلي؛ لماذا؟ لأنه يحجبك عنه انعكاس في غلاف الجو, وأنت داخل هذه الدائرة فترى ذلك الانعكاس، لو كان بمنازل القمر ومنازل الشمس لكان الحساب في ذلك مختلفاً؛ لأنك لا تحسب على ذلك الذي تراه وإنما على الجرم الأصلي لفارق الزمن.

ولهذا كثير من النجوم والكواكب التي نراها هي تجاوزت مكانها وربما انفجرت وزالت من مكانها, وإنما هذا الضوء جاءنا بعد ملايين السنين وهي التي نراها، إذاً: نحن معلقون بالجرم الأصلي ومنازله أو معلقون بما نرى؟ معلقون ومحكومون بما نرى.

ولهذا الشمس قد تغيب وهي ظاهرة من جهة الحقيقة، فيبقى قرصها وهي غائبة، وكذلك العكس، فهل نقول بعدم صحة الصلاة حال أدائها أو بوقت النهي بزواله وقدومه؟ لا. ولهذا نقول: إن الشريعة ربطت ذلك بما يراه الإنسان في الصلاة وهي آكد من الصيام، ولهذا أطبق السلف على ذلك، وأطبقوا على المنع من الاعتماد على الحساب.

وهنا مسألة لأحد أن يقولها، وهي: أن أهل الفلك لهم إصابة ودقة في هذا، نقول: الإصابة والدقة معلومة, والشريعة لم تفوت

مثل هذه الإصابة والعلم بها، فهل يعطل علم الفلك بالإطلاق من جهة دخول الشهر وانصرامه؟ نقول: إن الفلكيين يمكن أن يستفاد منهم في النفي لا في الإثبات، فلا يعتد بقولهم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) ، من جهة إثبات الشهر لا في بقاء شعبان، وإنما في دخول رمضان، نقول: في حال النفي لا في حال الإثبات، وحال النفي على حالين عند الفلكيين:

الحالة الأولى: أنهم ينفون وجود الهلال في الفضاء، ويقولون: إنه غير موجود، بمعنى: أنه من جهة أخرى من الأرض، ويتفقون ويطبقون على هذا، فهل هذا يؤخذ به أو لا يؤخذ به؟ لا حرج من الأخذ به؛ لأنه يقابله الاستحالة, وذلك مثلاً حتى في باب الرؤية لو جاءنا رجل في نصف شعبان وقال: رأيت الهلال في يوم خمسة عشر من شعبان، هل يقبل منه هذا؟ لا يقبل منه هذا؛ لماذا؟ لاستحالة هذا الأمر ولو كان عدلاً واتهمناه في رأيه، لهذا نقول: إن الفلكيين في النفي على حالين:

الحالة الأولى: نفي وجود الهلال في الفضاء، فهذا يؤخذ بقولهم إذا اتفقوا.

الحالة الثانية: نفي الولادة مع وجوده في الفضاء أو نفي الرؤية، ومعنى نفي الرؤية أو الولادة، أن نقول: هو مولود لكن لا يمكن أن يرى بالعين المجردة، أو أنه موجود لكنه لم يولد وذلك لاختبائه، فنقول حينئذ لا يعتد بذلك، وذلك أنه حتى من جهة الرؤية وحسمها بالعين المجردة تختلف الرؤية في زمن الشتاء عن زمن الصيف، وتختلف أيضاً منازل القمر، وتختلف أيضاً قدرة الناس في رؤيته من عدمها.

معنى قوله ﷺ: (فاقدروا له)

قال رحمه الله: [لقوله في حديث ابن عمر : (فإن غم عليكم فاقدروا له) ، متفق عليه، يعني: ضيقوا له العدة، من قوله: ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق:7]، أي: ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً، وكان ابن عمر إذ حال دون].

وهذا من مواضع الخلاف عند العلماء، وهنا في قوله: (لقوله في حديث ابن عمر : (فإن غم عليكم فاقدروا له))، هذا جاء في حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ في قوله: (فإن غم عليكم فاقدروا له) .

واختلف العلماء في هذا المعنى, فمنهم من قال: فاقدروا له بمعنى: ضيقوا عليه، وهذا جاء تفسيره عن عبد الله بن عمر ، وقال به الإمام أحمد رحمه الله، وجمهور العلماء على أن المراد بذلك فاقدروا له من جهة إكمال شعبان ثلاثين، والمراد به: فاقدروا له من جهة العدد والتقدير لا من جهة التضييق، ومن قال بهذا وهذا له حجة من جهة اللغة، وله حجة من جهة السلف.

وجمهور العلماء على أنه في حال الغيم لا يصام, وإنما يكمل شعبان ثلاثين، ولكن ينبغي أن نبين مسألة قبل ذلك، وهي أن

العلماء عليهم رحمة الله يفرقون بين صيام يوم الشك وبين صوم يوم الغيم، ما الفرق بين صيام يوم الشيك وصوم يوم الغيم؟

الفرق بين يوم الشك ويوم الغيم

صوم يوم الشك أن تكون السماء صحواً ولا يرى الهلال، فالثلاثون هو صوم يوم الشك وهو منهي عنه بالاتفاق، والنص في ذلك صريح، (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا أبا القاسم)، وأما إذا كان ليلة الثلاثين حال غيم أو قتر عن رؤية الإنسان للهلال، فإنه يوم غيم يخرجه الحنابلة وبعض السلف من حكم يوم الشك، وجمهور العلماء يجعلونه يوم شك سواء كان حال دونه الغيم أو لم يحل دونه الغيم.

وعبد الله بن عمر عليه رضوان الله الذي كان يصوم يوم الغيم يفرق بينه وبين الشك، ويقول كما صح عنه عليه رضوان الله: لئن صمت العام أو الدهر كله لأفطرت اليوم الذي يشك فيه، مع أنه يصوم يوم الغيم، وصح ذلك عنه.

ولهذا نقول: إن يوم الغيم قد وقع فيه الخلاف، وأما يوم الشك في زمن الصحو فالسلف يتفقون على كراهة ذلك، وكذلك الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله يتفقون على النهي عن صوم يوم الشك.

صوم يوم الغيم.. رؤية فقهية حديثية

أما صوم يوم الغيم, وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله هنا بقوله: وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر، يعني: ليلة الثلاثين، فذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى استحباب صيامه, ويستدل على ذلك ببعض النصوص التي جاءت عن جماعة من السلف، وذلك أنه قد جاء عن عمر و عبد الله بن عمر ، وجاء أيضاً عن عائشة ، وجاء عن أسماء و معاوية ، وعن أبي هريرة ، وعن أنس بن مالك وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ في صوم يوم الغيم في يوم الثلاثين.

وقد نقل عن الإمام أحمد عليه رحمة الله روايات ثلاث في صوم يوم الغيم، لكن الأشهر عنه والأصح هو الاستحباب، وجاء عنه الجواز، وجاء عنه الوجوب، والقول بالوجوب لا تثبت عنه عليه رحمة الله، ولا عن أحد أيضاً من تلامذته عليه رحمة الله.

وأصل الخلاف في ذلك الخلاف في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (فإن غم عليكم فاقدروا له) ، فبعض العلماء حمل هذا المعنى على التضييق، أي: يضيق عليه فيجعله تسعاً وعشرين ويغلب جانب الثلاثين أنه من رمضان، وهذا قول عبد الله بن عمر .

ومن المرجحات عند من قال بهذا القول: أن ابن عمر هو راوي الخبر وهو أدرى بمعناه، وقد وافقه على ذلك جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على هذا المعنى، وهذا له حظ من النظر, وذلك أنه قد قال به جماعة من السلف كما تقدم، ويأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى.

وجمهور العلماء على أنهم يقولون: (فاقدروا له) يعني: أكملوا شعبان ثلاثين يوماً، وهذا الذي ذهب إليه الجماهير.

وقد جاءت بعض الروايات التي تعضد قول عبد الله بن عمر والرواية عن الإمام أحمد عليه رحمة الله في هذا، وذلك أنه جاء عند الإمام مسلم رحمه الله من حديث عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر: (فاقدروا له ثلاثين) ، قالوا: إن رمضان إذا أراد الإنسان أن يجعله ثلاثين يوماً فإنه يبكر بصيامه، أو يجعل شعبان تاماً؟ يبكر به، قالوا: وهذه قرينة.

ومنهم من حملها على العكس، قالوا: (فاقدروا له) أي: اقدروا لشعبان لا لرمضان، ولكن ظاهر الخبر أنه فاقدروا لرمضان؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) ، فمنهم من حمل الضمير على رمضان، ومنهم من حمل الضمير على شعبان.

وقد جاء ما يؤيد هذه الرواية التي يرويها عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عند البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح قال: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) ، فهذه تحمل المعنى على التقدير, أي: بالزيادة بالإكمال على قول جمهور العلماء لا على قول عبد الله بن عمر ، جاء ذلك في صحيح البخاري من حديث آدم بن أبي إياس يرويه عن شعبة بن الحجاج عن مُحَمَّد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) ، وهذا رواه البخاري في الصحيح. وجاء في الصحيح من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: (فأكملوا العدة ثلاثين) ، ولم يذكر شعبان.

وأما ما جاء في رواية عبد الله بن عمر عند الإمام مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمرقال: (فاقدروا له ثلاثين) ، جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: (فاقدروا له) ، ولم يذكر الثلاثين.

وهذا من مواضع الخلاف عند العلماء, فمنهم من يقول بثبوت ذكر شعبان، ومنهم من يقول بأن ذكر شعبان غير محفوظ وشاذ، وكذلك منهم من يقول إن الثلاثين أيضاً غير محفوظة، وأن الثابت في الخبر هو فاقدروا له, وهذا أيضاً من القرائن التي منهم من يحتج بها على هذا القول، ومنهم من لا يحتج بها على هذا القول.

وأما الإمام أحمد رحمه الله فعمدته في صوم يوم الغيم ما جاء في المرويات عن السلف, والإمام أحمد رحمه الله في ترجيحه دائماً ما ينزع في مسائل الخلاف إلى أقوال الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وهذا من مفاريد مذهب الإمام أحمد في مخالفة جمهور الفقهاء، وذهب جماعة من أصحابه إلى الدفاع عنه في ذلك، وصنف جماعة من الحنابلة في هذه المسألة, فصنف أبو الفرج ابن الجوزي رسالة سماها كشف اللوم والضيم في حكم صوم يوم الغيم، وكذلك ابن عبد الهادي رحمه الله له رسالة في حكم صوم يوم الغيم والشك، ويميلون إلى ترجيح قول الإمام أحمد رحمه الله.

ونقول: إنه إذا حال دون ذلك غيم أو قتر فإنه يصام لظواهر ما جاء عن السلف, وهو شبيه بقول جمهورهم من أصحاب

رسول الله ﷺ، ويكفي في ذلك أنه جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى، وجاء عن غيره كما يأتي.

الخلاف في صوم يوم الغيم

قال رحمه الله: [وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً, وهو راوي الحديث, وعمله به تفسير له].

وهذا من القرائن المرجحة ولكنه ليس من الأمور القطعية، وهذا فرع عن قاعدة يتكلم فيها الفقهاء, وهي في مسألة مخالفة الراوي لما روى, فهل يقدم رأيه لما روى أو إذا فسر الرواية يقدم تفسيره على غيره أم لا؟

وهما قاعدتان يذكرها الفقهاء، وهذه لا يحملها الحنابلة على أنها مخالفة للرواية، بل يحملونها على أنها تفسير، فابن عمر روى الحديث ثم فسره على هذا المعنى في حال الغيم، فكأنه فصل مسألة الغيم عن مسألة يوم الشك، وكذلك أيضاً عند المحدثين في مسألة مخالفة الراوي للحديث الذي يرويه، فهل يؤخذ برأيه أم يؤخذ بالرواية؟

المحدثون والنقاد يعلون الرواية بالثابت عن الراوي, وذلك أنه يشق أن يخالف الراوي مرويه, خاصة إذا ثبت أنه سمع الخبر قبل أن يرى الرأي فحدث به، فهذا دليل على أن الحديث لا يصح عندهم، ويميل إلى هذا المذهب جماعة من العلماء كعلي بن المديني وكذلك مسلم بن الحجاج ، والإمام أحمد و أبي داود ، وغيرهم من العلماء عليهم رحمة الله.

قال رحمه الله: [وهو قول عمر، وابنه، و عمرو بن العاص، و أبي هريرة، و أنس، و معاوية، و عائشة، و أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ].

وهذا جاء عنهم، وقد رواه الإمام أحمد رحمه الله، ومنها ما رواه البيهقي , فقد جاء عند أبي حفص العكبريعن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى من حديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وفيه انقطاع.

وأما ما جاء عن عبد الله بن عمر فهو ما ذكره المصنف وأشار إليه وهو الصحيح.

وكذلك أيضاً جاء عن عمرو بن العاص عليه رضوان الله تعالى وفيه انقطاع، فإنه يرويه عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص من قوله, وجاء أيضاً عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى من عدة طرق, وهو لا بأس به.

وجاء عن أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى وهو صحيح.

وجاء عن معاوية من طريقين، وإسناده صحيح.

وجاء أيضاً عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، وجاء أيضاً عن أسماء ، وحديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أيضاً صحيح، وحديث أسماء بنت أبي بكر عليها رضوان الله تعالى أيضاً صحيح ، فإنه يروي الحديث هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ، وقد رواه الفضل بن زياد في مسائله عن الإمام أحمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر عليها رضوان الله تعالى، هذا من المرجحات لقول الإمام أحمد في حكم صوم يوم الغيم, وأنه يختلف عن مسألة يوم الشك.

قال رحمه الله: [وعنه رواية ثانية لا يجب].

تقدم معنا أن رواية الوجوب مرجوحة وهي ضعيفة, قد ردها غير واحد كابن تيمية رحمه الله، وكذلك أيضاً مسألة الاستحباب هي الأشهر عنه, والجواز هي رواية ثالثة عنه.

قال رحمه الله: [قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا كلام أحمد من أصحابه فعليها يباح صومه، واختاره الشيخ تقي الدين و ابن القيم في الهدي، وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب لا على الوجوب لعدم أمرهم به، وإنما نقل عنهم الفعل وقول بعضهم: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام؛ لقوله ﷺ: (صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون) ، رواه أبو داود].

وهذا الحديث أيضاً جاء من طرق متعددة وهو مضطرب ومعلول، ومنهم من يصححه بمجموع الطرق, فقد جاء من حديث أبي قلابة عن أبي هريرة عليه رضوان الله، وجاء من حديث مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وجاء من حديث غير أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

قال المصنف رحمه الله: [(ويجزئ إن ظهر منه). أي: من رمضان بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر؛ لأن صومه قد وقع بنية رمضان مستند شرعي أشبه الصوم للرؤية].

وذلك أن الإنسان إذا نوى صوم يوم الغيم ثم بان أنه من رمضان فإنه يجزئه مع أن نيته معلقة في ذلك؛ لأنه لا يدري هل هو من رمضان أو ليس من رمضان فصام احتياطاً، فبان أنه من رمضان، وهذا مقتضى عمل السلف من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وهو فرع عن مسألة الجزم بالنية والقطع بها, وهي أن من تردد في نيته هل يصح منه الصيام أو لا يصح منه؟ يأتي بإذن الله تعالى.

قال رحمه الله: [قال الأثرم : قلت لـأحمد : فيعتد به؟ قال: كان ابن عمر يعتد به, فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزئه.

(وتصلى التراويح) احتياطاً للقيام؛ لقوله ﷺ: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) ، ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك].

ولأن الصيام آكد من الصلاة، فإذا قلنا بأنه يصلى وهي فرض، والفرض لا يكون إلا ببينة وقطع، فصام الإنسان يوم الغيم على سبيل الاحتياط فإنه يقال بالصلاة وهي سنة من باب أولى لدخولها في باب الاحتياط، وحتى يتم للإنسان الأجر.

قال المصنف رحمه الله: [(ولا تثبت بقية الأحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الأجر) المعلق بدخوله؛ عملاً بالأصل، خولف في الصوم احتياطاً للعبادة].

بمن تثبت رؤية هلال رمضان

قال المصنف رحمه الله: [(وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى) نص عليه وفاقاً للشافعي ، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء قاله في الفروع].

وهنا في مسألة رؤية الهلال, تقدم معنا أن الهلال لا يثبت دخوله إلا بالرؤية أو بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، وما جاء في مسألة صوم يوم الغيم تقدم الإشارة إليه.

وأما بالنسبة لمن أو متى تثبت رؤية الهلال؟ فقد قيل: إن رؤية الهلال تثبت بشاهد واحد وقيل بشاهدين، وتحرير هذه المسألة أن العلماء عليهم رحمة الله يفرقون بين دخول الشهر وبين خروجه، فيقولون في خروج رمضان وسائر الأشهر التي لا يجب فيها الصيام: إن الشهادة في ذلك تكون بشاهدين؛ لأن الأصل هو بقاء الشهر، وهو يخالف دخول الشهر فإن الاحتياط في ذلك الأخذ بالواحد.

وهذه المسألة هي محل اتفاق عند العلماء أن خروج شهر رمضان يكون بشاهدين، وأما دخول رمضان فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

منهم من قال: إن دخول الشهر يجزئ فيه شهادة الواحد العدل، قال: وذلك لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أخذ بشهادة الواحد, كما جاء في حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن عبد الله بن عباسفي الأعرابي الذي رأى الهلال ويأتي, وكذلك أيضاً في حديث عبد الله بن عمر كما جاء في المسند والسنن من حديث أبي بكر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال:

تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه، وهذا أخذ من النبي عليه الصلاة والسلام برؤية الواحد.

والقول الثاني: قالوا: لابد من رؤية اثنين في دخول الشهر، ويستدلون على ذلك بحديث حسين الجدلي، وقد جاء في السنن قال: (ليشهد شاهدا عدل) ، رواه أبو داود، وكذلك رواه الدارقطني في سننه.

والقول الثالث: قالوا: لابد من رؤية جماعة يستفيض الخبر برؤيتهم، وهذا القول ذهب إليه أبو حنيفة عليه رحمة الله.

والصواب في ذلك ثبوت الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام أن دخول الشهر يثبت بالشاهد العدل الواحد، وأما خروجه فلابد من شاهدين؛ لأن الأصل بقاء الشهر فلا يخرج إلا برؤية شاهدين لشوال، أو بإتمام رمضان ثلاثين يوماً.

قال رحمه الله: [لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: يا بلال ! أذن في الناس فليصموا غداً) ، رواه أبو داود، و الترمذي ، و النسائي ، وعن ابن عمر قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)، رواه أبو داود , وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام].

وأما حديث عبد الله بن عباس فقد اختلف في صحته وصلاً وإرسالاً، فمنهم من صوب الإرسال, ومنهم من صوب الوصل، والأرجح في ذلك الإرسال، ذلك أنه جاء في حديث سفيان من حديث سماك عن عكرمةمرسلاً عن رسول الله ﷺ، ورجح ذلك أكثر النقاد المتقدمين.

وجاء من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ موصولاً، وصححه جماعة أيضاً من المتأخرين، والصواب في هذا الحديث الإرسال, ولكن يغني عنه ما جاء في حديث عبد الله بن عمر فيما رواه أحمد و أبو داود من حديث أبي بكر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرقال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه).

وقوله: (وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام)، أي: بقية الأحكام برؤية الهلال, وذلك في مسائل النذور، وكذلك أيضاً في مسائل الكفارات وغير ذلك تبعاً؛ لأنها إذا ثبتت في رمضان وهو آكد فإنها فيما دونها من باب أولى، فأعظم الصيام وآكده صيام رمضان، ويليه بعد ذلك ما كان واجباً على الإنسان من أمور الكفارات والنذور، وكذلك القضاء، وغير ذلك في مسألة القضاء فيمن قال بالتتابع.

من يثبت برؤيته خروج شهر رمضان

قال رحمه الله [(ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان) لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) , رواه أحمد و النسائي ، ولم يقل مسلمان، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال لم يفطروا؛ لقوله عليه السلام: (صوموا لرؤيته) ، الحديث].

وهنا يقول: (وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال لم يفطروا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته))، هنا إذا صاموا يعني: افتتحوا الشهر برؤية واحد فلم يروا الهلال يعني: في الثلاثين، فهل يزيدون في ذلك لاحتمال خطأ الواحد؟

هذا أيضاً من مواضع الخلاف، هل رؤية الواحد في ابتداء الشهر تؤثر على انصرامه في حال عدم رؤية الهلال؟ قد اختلف العلماء في هذه المسألة، والأرجح في ذلك أنهم إن أثبتوا دخول الشهر بواحد عدل فإنه كذلك يثبت بخروجه بإتمام الثلاثين، وذلك لما تقدم (صومكم يوم تصومون) .

الواجب على مَن رأى الهلال ولم يعمل الناس برؤيته

وهنا مسألة أيضاً: إذا رأى الإنسان الهلال وأخبر الناس به ولم يأخذوا بقوله، أو رأى الهلال ولم يخبر الناس، أو لم يستطع إخبارهم، ثم أتم الناس شعبان فهل يصوم لوحده أم لا؟

وهذه أيضاً من المسائل التي حكي فيها الخلاف، وحكي فيها الإجماع، حكى ابن رشد الإجماع على أنه يصوم لوحده، وقد ذكر ابن رشد أن عطاء بن أبي رباح قد شذ في القول بأنه لابد ممن يعضده حتى يصوم.

وأما في الفطر في مسألة الفطر إذا رأى هلال شوال فأخبر الناس فلم يأخذوا بقوله، أو لم يتمكن ولم يخبر الناس فهل يأخذ بقوله أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة أيضاً على قولين: جمهور العلماء –وهو قول مالك و أبي حنيفة والإمام أحمدعليهم رحمة الله– أنه لا يفطر، بل يصوم مع جماعة المسلمين، وأما الإمام الشافعي رحمه الله فقال: إنه يفطر، فجعل حكمه في ابتداء الصيام والفطر سواء، أي: أنه يعتد برؤية نفسه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الدرس الثاني

يشترط للصيام شروط وجوب كالعقل والبلوغ وغيرها، وكذلك شروط صحة كالإسلام وانقطاع الحيض والنفاس والتمييز والعقل والنية من الليل كل يوم.

شروط وجوب الصوم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف: [(وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل). فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة).

(والقدرة عليه فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً)].

هنا في قول المصنف رحمه الله: (شروط وجوب الصوم) يعني: على من يجب الصوم، وتقدم الإشارة معنا في مسألة التكليف أن الصيام يجب على المسلم البالغ العاقل، وكذلك أيضاً في القدرة, ويشير إليها المصنف رحمه الله بعد ذلك في الإسلام؛ لأن الكافر لا يخاطب بفروع الإسلام، فلا يؤمر بالصيام، ولكنه يؤمر بالإمساك علانية لحرمة الشهر وحتى لا يكسر قلوب الناس، فيمنع من الأكل في الطرقات، ولو أكل في داره ما عوقب على ذلك.

وأما بالنسبة للصغير فإنه يعذر في ذلك، كذلك أيضاً المسافر في سفره إذا كان في طريقه لا حرج عليه أن يأكل ولو علانية، لماذا؟ لأنه ليس في دار إقامة، وكذلك أيضاً المرأة قد تكون معذورة مثلاً لحيض أو نفاس، وكذلك أيضاً الرجل معذور أو المرأة لمرض أو نحو ذلك، فإنه ليس لأحد منهما أن يأكل علانية، لماذا؟ لأن هذا فيه كسر لقلوب الصائمين، وخرم لحرمة الشهر، فللشهر حرمة غير حرمة الناس، كذلك أيضاً فإن هذا ربما يجسر الناس من أهل الباطل، أن كل أحد يأكل ويعتذر بعذر ويسقط حينئذ الإنكار على من يفعل ذلك علانية لوجود من يفعله من أهل الأعذار علانية، فإذا منع أن يفعل ذلك الناس من الرجال والنساء علانية ولو كانوا معذورين فيمنع أيضاً وينهى ويزجر من كان ليس بمعذور من سائر الناس من باب أولى.

ويقول هنا: (والبلوغ)، هذا من شروط الوجوب، ولكنه لو صام أجر على ذلك، كما جاء في حديث الربيع فإنهم كانوا يصومون صبيانهم كما جاء في الصحيح ويلهونهم بالعهن يعني: بالقطن، حتى يلهوا ويلعبوا إذا صاحوا من الجوع، وذلك كمسألة الصلاة، كذلك أيضاً الحج فلو أداها يؤجر عليه لكنه يجري عليه قلم الحسنات ولا يجري عليه قلم السيئات، فإذا بلغ في نصف الشهر وأفطر شيئاً مما مضى فإنه لا يجب عليه أن يقضي ذلك، ويقضي ما كان بعد ذلك في زمن الوجوب.

وقوله هنا: (فلا يجب على كافر، ولا صغير، ولا مجنون، يقول لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة)، وحديث (رفع القلم عن ثلاثة)

قد جاء عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ, فجاء من حديث شداد و ثوبانو علي بن أبي طالب ، وجاء من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى وهو الأشهر، وحديث عائشة عليها رضوان وحديث علي بن أبي طالب قد رواه الإمام أحمد ، ورواه أبو داود ، و النسائي ، و ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان في هذا، وهذا من مفاريد حماد بن سلمة كما نص على ذلك يحيى بن معين ، وكذلك البخاري رحمه الله، فقد سأل الترمذي رحمه الله الإمام البخاري عن هذا الحديث: هل يروى من غير حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ؟ قال: لا أعلمه، ولعله محفوظاً يعني من هذا الطريق من حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ، ويرويه عن إبراهيم النخعي عن عائشة عليها رضوان الله تعالى.

وأما حديث علي بن أبي طالب فقد أخرجه الترمذي ، فالترمذي لم يخرجه مسنداً من حديث عائشة، وأخرجه مسنداً من حديث علي بن أبي طالب من حديث الحسن عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى وهو معلوم.

قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه...) بين المفسرين والأصوليين والفقهاء

قال رحمه الله: أحسن الله إليكم، [(والقدرة عليه فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وطعم عن كل يوم مسكيناً مد بر أو نصف صاع من غيره)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة:184]، ليست بمنسوخة, هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم، رواه البخاري ، والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، رواه أبو داود].

هنا في قول المصنف رحمه الله: (والقدرة عليه فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً مد بر أو نصف صاع من غيره)، من ينظر في كلام المفسرين في قول الله عز وجل: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة:184]، يجد في تقدير الأوصاف أنها متباينة، منهم من يقول بمدين، ومنهم من يقول بنصف صاع، ومنهم من يقول بمد على اختلاف الطعام.

والإطعام منهم من يطلق فيه أمراً واحداً من باب التغليب كما جاء عن مجاهد بن جبر فيقول: الإطعام إذا جاء في كلام الله فالمراد به نصف صاع، يعني: قاعدة أنه نصف صاع، ولكن عند التحقيق نجد أن السلف يكاد تجتمع معاني أقوالهم على أن المراد بالإطعام هنا الإشباع, وليس المراد بذلك التقدير.

وأما كلام المفسرين في تقديره بنصف صاع أو بمدين أو بمد فإنهم يريدون بذلك التقريب بما يشبع الإنسان، فإذا أكل وأطعمه وشبع فإن ذلك يجزئه على أي مقدار كان، والناس يتباينون في ذلك.

وهنا يقول: (فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً)، وهذا يأتي الكلام عليه في المرض

أو الأعذار التي تكون في الإنسان وتمنعه من الصيام، أو يعذر لأجلها بالفطر، منها ما هي أعذار زائلة وهذا نوع، ومنها أعذار ليست بزائلة يعني: دائمة، وهذا نوع، ولكل حكمه في باب الكفارة, ويأتي الكلام عليه.

وهنا في قوله: (عن عبد الله بن عباس ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم)، اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى من السلف في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة:184]؟

أولاً: القراءة في ذلك: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)) قرئت على أوجه، وأشهر هذه القراءات هي: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ))، وهذا الذي عليه العامة وهي أيضاً من المعاني في كلام السلف، بل قال ابن جرير الطبري رحمه الله: هي التي لا يجوز لأحد أن يقرأ إلا بها، ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)).

وجاء في قراءة: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ))، وجاء في قراءة ثالثة: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ))، وهذا جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، وجاء في قراءة أيضاً شاذة: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)).

والقراءة المعروفة الصحيحة في هذا: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ))، وإنما اختلف العلماء في نسخ هذه الآية فمنهم من قال: إنها منسوخة، وهذا قول الجماهير، وقد صح ذلك عن سلمة بن الأكوع كما في الصحيحين وغيرهما من حديث يزيد مولى سلمة عن أبيه أنه قال: (كان الصيام أول ما فرضه الله عز وجل من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يطعم أطعم وأفطر، وذلك في قول الله عز وجل: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ))، ثم نسخ الله عز وجل ذلك في الآية التي بعدها: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:185]) .

وذهب إلى هذا عبد الله بن عمر فيما رواه عنه نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال بنسخها، وهذا الذي ذهب إليه جماهير السلف أيضاً، فقال بذلك علقمة ، وإبراهيم النخعي و الحسن و عكرمة وغيرهم من المفسرين من السلف كعامر بن شراحيل الشعبي, فإنهم يقولون بنسخ هذه الآية.

ومنهم من يقول بعدم نسخها, وهذا القول جاء عن عبد الله بن عباس، يرويه سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ، وجاء عن سعيد بن جبير أيضاً القول بذلك.

ولكن ينبغي أن نعلم أن السلف يسمون التخصيص نسخاً في التفسير، فإذا جاءت آية عامة، يعني: في عموم الناس، كما في قول الله جل وعلا: ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ))، يعني: جميعاً سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسافراً أو غير مسافر هو مخير، لا فرق بين هذه الأحوال، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

فإذا جاء تخصيص لهذه الآية، فخصصت بالشيخ الكبير والشيخة، ومن به مرض دائم فإنه يطعم ولا يجب عليه القضاء، فمنهم

من يسمي ذلك نسخاً، وعلى هذا يجري كلام بعض السلف من المفسرين أن هذه الآية منسوخة وليست بمحكمة.

وعلى هذا تفرعت جملة من مسائل الخلاف في هذا الموضع, منها أن المرأة الحامل والمرضع إذا تركت الصيام خوفاً على نفسها أو على ولدها، يعني أنها تطيق الصيام، ولكن تركته شفقة على الجنين أن لا يصل إليه طعام كاف، أو خوفاً على أيضاً على الرضيع أن لا تدر له فتطعم، فهي لا تخاف على نفسها وإنما على غيرها.

فإذا قلنا بالنسخ العام في هذه الآية وأنه ليس بتخصيص فإننا نلحقها بالمريض فيجب عليها أن تقضي، ومن قال بعدم النسخ وأنها مخصصة في مثل هذه الحال بالشيخ الكبير، فإنها تدخل في حكم الشيخ الكبير فيجب عليها أن تطعم ولا يجب عليها أن تقضي؛ لأنها تدخل في حكم من أطاق وترك الصيام لغيره.

ولهذا بعض الفقهاء يفرق بين المرأة الحامل والمرضع التي تخاف على نفسها، فمن خافت على نفسها إذا كانت حاملاً أنها إذا تركت الصيام استنزفها جنينها وأضر بصحتها، فجاءها شيء من الأمراض العارضة، كإغماء أو ضعف مثلاً أو غير ذلك مما يعتري النساء، أو تخاف على نفسها من ولدها أن يأخذ غذاءها إذا كانت مرضعاً فيأتيها شيء من ضعف البنية أو الإغماء، أو ضعف مثلاً في الضغط أو السكر أو غير ذلك، إذاً: فهي تخشى على نفسها لا على جنينها، فيفرقون بين هذا وهذا، وهذه المسألة يأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

شروط صحة الصوم

[(وشروط صحته ستة: الإسلام).(فلا يصح من كافر)، (وانقطاع دم الحيض والنفاس)].

وذلك أنه فرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة، وذلك أن شروط الوجوب قد يؤديها من لم يستوف شروط الوجوب وتصح منه كالصغير ليس ببالغ نقول: لا يجب عليه لكن لو صام فإن صيامه صحيح.

مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

وهنا يقول: [(وشروط صحته ستة: الإسلام) فلا يصح من كافر]، وهذا فرع عن مسألة المخاطبة بفروع الشريعة، فإن عامة السلف لا يخاطبون المشركين بفروع الشريعة في الأمور التعبدية، ويكاد هذا يكون إجماعاً عندهم.

وأما ما كان من الأمور غير التعبدية الظاهرة, وذلك كأمور العادات أو الزي أو غير ذلك فإنهم يمنعون من ذلك، كشرب الخمر الظاهر، وكذلك أيضاً الحجاب وغير ذلك، فإنهم يؤمرون بها؛ لأن فعلها في ذاته ليس عبادة؛ لأن المقصود منه إما الفعل وإما الترك، وإنما يؤجر الإنسان على النية ويرتفع عنه العقاب، فشرب الخمر محرم فإذا تركه الإنسان لغير الله خوفاً لأبيه أو لسمعته أو نحو ذلك فإنه لا يأثم لكنه لا يؤجر؛ لأن المقصود من النهي عن الخمر الإقلاع، فلا يدخل الترك في دوائر وصف

التعبد، ويدخل في ذلك كثير من المنهيات، ولهذا كان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله يفرض على المشركين الأخذ ببعض الأحكام الظاهرة حتى لا يفسد على المسلمين دينهم.

ونشأ من ذلك في كلام الفقهاء مسألة, وفرعوا عليها جملة من الفروع، وهي مسألة مخاطبة المشركين بفروع الشريعة هل يخاطبون في ذلك أم لا؟ فمنهم من يقول: يخاطبون في الآخرة ولكن لا يخاطبون في الدنيا، ومنهم من يقول: إنهم يخاطبون في الدنيا والآخرة.

والأرجح أنهم يخاطبون في الآخرة ولا يخاطبون في الدنيا، أي: أنه يعذب على ترك الصلاة وهو كافر إذا علم بوجوب الصلاة في الدنيا، فكلما كان الكافر بشريعة الله أعلم فالعقاب عليه ينزل على ما علم، فإذا علم بوجوب الصلاة، ووجوب الصيام، ووجوب الزكاة فأشرك مع الله عز وجل غيره ولم يؤد البقية عوقب على الجميع.

وإذا كان لا يعلم تفاصيل الشريعة ولكنه أشرك مع الله عز وجل غيره فيعاقب على الأصل ولا يعاقب على التفصيل، يعاقب على الأصل وهو الشرك, ولا يعاقب على ترك الصلاة وترك الصيام أو ترك الزكاة وغير ذلك؛ لماذا؟ لأن الأول أظهر في العناد، فعرف الحق بمجمله، وأصله، وفرعه، فتركه أصلاً وفرعاً وإجمالاً وتفصيلاً.

يقول: [(وانقطاع دم الحيض والنفاس) لما تقدم بيانه], وذلك أنه لا يجوز للمرأة إذا كانت حائضاً ونفساء أن تصوم ولا أن تصلي؛ لحديث عائشة عليها رضوان الله، ولكن يجب عليها أن تقضي الصيام، ولا يجب عليها أن تقضي الصلاة تيسيراً لكثرة الصلاة وقلة الصيام المفروض رحمة ومنة.

مدى ثبوت أجر الصيام والصلاة للحائض والنفساء مع تركهما لذلك

واختلف العلماء في المرأة الحائض والنفساء إذا تركت الصيام وتركت الصلاة, هل تؤجر على ذلك المتروك أم لا؟ على قولين, وهما قولان في مذهب الإمام الشافعي عليه رحمة الله: منهم من قال: إنها تؤجر، ومنهم من قال: إنها لا تؤجر؛ لماذا؟ قالوا: لأنها مأمورة بالقضاء تقضي الصيام، وما لم تقضه وذلك كالصلاة سماه النبي ﷺ نقصان الدين.

ولكن الأظهر في هذا أنها تؤجر على ما تركت؛ وذلك لأمور: منها: أن الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة كان سبباً لترك العبادة لا باختيارها وإنما بأمر الشارع، والدليل قد جاء في العبادة التي يتركها الإنسان وهو قادر عليها أنه لو أداها امتثالاً لأمر الشارع فإنه يؤجر عليها كما في قصر الصلاة في السفر والإفطار في السفر, وهذا من باب أولى كما في حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال. قال عليه الصلاة والسلام: (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما يعمل وهو صحيح مقيم) .

وإذا سافر الإنسان ما الذي يجوز له؟ يجوز له أن يدع نصف الصلاة بالمجمل، ويدع أيضاً النوافل من السنن الرواتب، لكن الله يكتب له ما يفعله وهو صحيح مقيم، مع أنه مستطيع على أن يعمل الصلاة وهو مسافر، ومع قدرته على ذلك كتب الله عز

وجل له. فالمرأة لو أرادت أن تعمل لمنعت من ذلك، فالذي منعها من ذلك هو الشارع فامتثلت، ولو عملت ما صح منها وما جاز، ولهذا نقول: هي أقرب بقبول وثبوت الأجر.

ولماذا نص الشارع على السفر والمرض وما نص على الحيض والنفاس؟ لأن السفر والمرض يعتري الناس أكثر من الحيض, ويعتري السفر والمرض الجنسين بخلاف الحيض والنفاس، ثم أيضاً لعلة أخرى: وهي أن الحيض من العلماء من ألحقه بالمرض، أن الله عز وجل كتبه على بنات آدم.

وعلى هذا نقول: إنها تؤجر على ذلك، فإن أدت العبادة بعد ذلك واستوفت الأمر كتب الله عز وجل لها بعد ذلك ما فات منها مما تركته في السابق.

وأما النقصان المقصود به في الشريعة، حين قال ﷺ: (تدع الصلاة والصيام)، فسماه النبي عليه الصلاة والسلام: نقصان دين، فنقول: التلبس بالعبادة يورث الإنسان قوة إيمان، فإذا ترك الإنسان وثبت لديه الأجر فإنه يحرم التلبس بالعبادة وقوة الإيمان، وعلى هذا نجد مثلاً الرجل المسافر الذي يطيل السفر ويقصر الصلاة دوماً ويدع الرواتب، ألا يجد ضعفاً في الإيمان إذا استدام ذلك؟ يجد ضعفاً في الإيمان إذا استدام ذلك، كذلك المرأة في جانب ترك الصلاة وترك الصيام أثناء الحيض, فربما تجد كلفة إذا طال بها الحيض أن تستكثر من العبادة في زمن أدائها لها حتى تحفظ قوة الإيمان وجذوته وحرارته التي يؤديها من أداها وهو على سبيل الدوام.

ولعل هذا من لطف الله سبحانه وتعالى بالمرأة أن جعل الحيض إلى أمد، فتصل إلى اليأس, ثم ترجع إلى جانب صلاتها تاماً حتى يختم لها على تمام الإيمان, رحمة من الله عز وجل ومنة.

حكم أمر الصبي بالصيام والفرق بينه وبين الصلاة

قال رحمه الله: [(الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه ليعتاده) قياساً على الصلاة]، وذلك لدخولها في دائرة الركنية فإن الصيام والصلاة ركن من الأركان، لكن هل يؤمر بذلك أم لا؟ هذا أيضاً من مواضع الخلاف، وهي مسائل الاجتهاد، فإذا أمرنا بذلك أمرناه في الحج أيضاً، وهذا إطلاقه فيه نظر، ولكن الثابت في حديث الربيع أنهم كانوا يصومونهم وما كانوا يضربونهم.

وعلى هذا نقول: إن الصلاة لها خصيصة لمنزلتها وعلوها بخلاف الصيام، وكذلك أيضاً لاستدامتها وكونها في اليوم والليلة، ورسوخ الإنسان وثبوته عليها هذا من الأمور الشاقة، فتحتاج إلى شيء من التوطين بخلاف الصيام.

ولهذا الذي يظهر والله أعلم أن الصبي لا يضرب وإنما يؤمر؛ كما كانوا يصومون أبناءهم، والقياس يحتاج إلى المماثلة والمطابقة، والمماثلة بين الصيام والصلاة في ذلك معدومة؛ وذلك لأن النصوص في تأكيد الصلاة كثيرة، ويكفي في ذلك النصوص

المتوافرة في كفر تاركها؛ كما جاء في الصحيح من حديث جابر بن عبد اللهقال عليه الصلاة والسلام: (بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة) ، كذلك ما جاء في السنن والمسند من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) .

وغير ذلك من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في تأكيد الصلاة وكفر تاركها بخلاف الصيام, فإنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في كفر تارك الصيام خبر، وإنما هي بعض الآثار التي تروى في هذا, منها ما رواه اللالكائي في كتابه أصول اعتقاد أهل السنة من حديث يعقوب عن الليث عن سعيد بن جبير أنه قال: (من أفطر يوماً من رمضان متعمداً فقد كفر، ومن ترك الصلاة متعمداً فقد كفر) ، وهذا أيضاً قول لا يصح؛ وذلك لأنه تفرد به يعقوب عن الليث وكلاهما ضعيف.

ولكن بكفر تارك الصيام متعمداً قال بعض السلف، كما جاء عن سعيد بن جبير وجاء عن نافع وعن الحكم بن عتيبة , وقال به ابن حبيب أيضاً من المالكية، وذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه , وهو رواية عن الإمام أحمد عليه رحمة الله. والقول بكفر تارك الصلاة أظهر وأقوى من القول بكفر تارك الصيام، وجماهير العلماء على عدم كفر تارك الصيام ولو كان متعمداً, وإنما هو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وهذا هو الأرجح.

اشتراط العقل للصائم وحكم صيام من ذهب عقله بجنون أو إغماء

قال رحمه الله: [(الخامس: العقل) لأن الصوم الإمساك مع النية؛ لحديث: (يدع طعامه وشرابه من أجلي) ، فأضاف الترك إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه، (لكن لو نوى ليلاً ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ففاق منه قليلاً) صح صومه لوجود الإمساك فيه. قال في الشرح: ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه أي: جميع النهار؛ لأنه مكلف بخلاف المجنون، ومن نام جميع النهار صح صومه؛ لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية].

وهذه المسألة في قوله هنا: العقل؛ لأن الصوم الإمساك مع النية؛ لحديث: (يدع طعامه وشرابه من أجلي) ، قال: فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه.

نقول: إن العقل هو أحد شروط صحة العمل، ولابد من توفره, وكذلك من شروط التكليف على ما تقدم في حديث عائشة : (رفع القلم عن ثلاث) ، وذكر منها النبي عليه الصلاة والسلام: (المجنون حتى يعقل) ، وفقد العقل يكون بالاختيار، ويكون بالقهر والاضطرار، يعني: بالغلبة, فالاختيار كالنوم، والفقد بالقهر والاضطرار كالجنون أو الإغماء، فالإنسان يغلب على الجنون والإغماء ويضطر إليه من غير اختياره، ولهذا العلماء يفرقون بين ما كان سببه الإنسان كالنوم فهو باختياره، وما كان بغير اختياره كحال الجنون والإغماء.

فأما بالنسبة لمن كان مجنوناً فإنه لا يجب عليه القضاء، فمن جن الشهر كله لا يجب عليه أن يقضيه، ومن نوى من الليل

الصيام ثم جن في أثناء النهار, ثم عاد إليه عقله ولم يتناول مفطراً فهذا صيامه صحيح، وكذلك أيضاً في مسألة المغمى عليه.

وأما بالنسبة لمن نام أو أغمي عليه اليوم كله فهذا من مسائل الخلاف، ويفرق العلماء بين المغمى عليه وبين النائم، فيقولون: بالنسبة للنائم يصح صيامه إذا نام النهار كله إذا عقد النية من الليل، قالوا: وذلك لأن النائم نائم باختياره, ويملك اليقظة فهو إذاً قد نوى قبل ذلك، وهذه المسألة حكي فيها الاتفاق، وحكى ابن مفلحرحمه الله الإجماع, وهذا الإجماع فيه نظر، وذلك أنه قد جاء عن أبي العباس بن سريج القول بخلافه وعدم صحته من استغرق النهار نوماً، وجاء ذلك أيضاً عن الأصطخري من الشافعية أيضاً، وهذا هو الأظهر؛ لأن النية لابد أن تسبق العمل وأن تصاحبه ولو شيئاً يسيراً، وذلك كحال الإنسان إذا نوى من الليل ثم نام قبل الفجر فما استيقظ إلا بعد غروب الشمس، فهذا قد سبقت لديه النية لكنها ما صاحبت العمل ولو لحظة, لكنه لو استيقظ من النهار ساعة, ثم رجع إلى نومه صاحب العمل أو لم يصاحبه؟ صاحب العمل.

ولهذا نقول: إذا صاحبه ولو شيئاً يسيراً صح صومه، أما إذا استغرق النهار كله ولو نوى قبل ذلك فنقول: الأظهر في ذلك أن صيامه ليس بصحيح، وهذا في النائم المختار، وأما بالنسبة للمغمى عليه فيمن لم يفق أبداً فأغمي عليه النهار كله فهذا يجب عليه القضاء.

ومن العلماء من قال: إنه يصح صومه يعني: المغمى عليه ولو استغرق اليوم كاملاً، هذا جاء عن بعض الفقهاء من الشافعية، قال به المزني رحمه الله من أصحاب الإمام الشافعي عليه رحمه الله، فهو يصحح نوم صيام المغمى عليه إذا أغمي عليه اليوم كاملاً، ويصحح صومه إذا أغمي عليه أكثر اليوم من باب أولى.

وأما بالنسبة للمجنون, فالمجنون لا يصح صومه إذا جن اليوم كاملاً أو جن الشهر كاملاً، وهذا يحكى فيه الاتفاق والإجماع، حكى الإجماع على ذلك غير واحد، أما بالنسبة لمن جن ثم عقل في بعض النهار, فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

ذهب جمهور العلماء وهو قول الإمام مالك و الشافعي والإمام أحمد رحمه الله إلى عدم صحة صيامه، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن أفاق في أثناء النهار من جنونه فإن صيامه صحيح, وذهب إلى هذا أبو حنيفة و سفيان الثوري وغيرهم من أهل الفقه من أهل الكوفة.

تبييت النية في الصيام

قال رحمه الله: [(السادس: النية من الليل كل يوم واجب) لحديث حفصة ﵂ أن النبي ﷺ قال: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) ، رواه أبو داود].

يقول: النية من الليل لكل يوم واجب لحديث حفصة ، النية مشتقة من النوى, والنوى محله الجوف أي: جوف الثمرة، والنية

محلها القلب، فإذا أخرجت لا تسمى نية، ولهذا إظهارها خلاف أصلها ومعناها، ومن جهر بها فقد ابتدع, فليس للإنسان أن يجهر بالنية فيقول: اللهم إني نويت صيام يوم كذا وكذا، أو شهر كذا وكذا لك تعبداً، وذلك أنه بدعة ولم يقل بذلك ولم يعمل به أحد من السلف، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا من الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله في أي عبادة من العبادات على خلاف يسير في ذلك عند الشافعي رحمه الله في مسألة الصلاة.

ويقول المصنف: (النية من الليل لكل يوم واجبة)، النية من الليل يجب أن تسبق صيام الفريضة لكل صوم واجب، سواء كان رمضان أو كان من الأمور الواجبة على الإنسان كالنذور أو الكفارات، ويستدلون لذلك بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث سالم عن عبد الله بن عمر عن حفصة أن رسول الله ﷺ قال: (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل) ، فقيد الأمر بالليل.

وهذا الحديث قد اختلف في وقفه ورفعه، والصواب فيه الوقف، وصوب الوقف جماعة الترمذي ، و البخاري ، و النسائي وغيرهم من العلماء، فالصواب فيه الوقف، واختلفوا في وقفه على قولين: منهم من يقول: الأصح أنه موقوف على ابن عمر . ومنهم من يقول: الأصح أنه موقوف على حفصة ، وجاء معناه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى من قولها. وأما بالنسبة لصوم النافلة فإنه يجوز أن يكون من النهار.

ولهذا نقول: إن نية الليل هي واجبة للصوم الواجب، أما النافلة فيجزئ أن تكون من النهار، واختلف العلماء في من قال بأن نية النافلة تكون من النهار ما هو الحد الأقصى لها؟ اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الحد في ذلك هو نصف النهار، وجعلوا ذلك هو زوال الشمس في الظهيرة، وجاء ذلك عن جماعة من السلف، فجاء عن عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود وغيرهم.

والقول الثاني: قالوا: لا حد في ذلك، وهو قول حذيفة بن اليمان , وهو الأظهر، فإذا نوى ولم يأكل قبل ذلك إلى العصر فبدأ من نيته أن يصوم فإنه يؤتى الأجر بإذن الله، لماذا؟ لأن تقييد الوقت يحتاج إلى دليل، ثم أيضاً أنه لا يوجد في الشريعة احتساب نصف يوم أو ساعة أو نحو ذلك، وإنما الحكم في ذلك واحد.

وأما بالنسبة لليوم الواجب لصيام رمضان فيحكي غير واحد من العلماء الاتفاق على أنه لابد أن يكون ذلك من الليل في الصيام الواجب، ويذكر عن زفر من أهل الرأي أنه لا يقول بوجوب النية من الليل، فهذا قول شاذ، ونكمل بقية مسألة النية في الغد بإذن الله تعالى.

ونكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الدرس الثالث

النية ركن من أركان الصيام، ويشترط أن تبيت بليل في الفرض دون النفل، وتكفي نية واحدة للشهر ما لم يقطع تتابع الصيام فإنها تستأنف، ومن أركان الصيام الإمساك عن المفطرات من أكل وشرب وجماع، وهناك أمور تسن للصائم، كتعجيل الفطر وتقديم السحور والإكثار من العمل الصالح وغيرها.

أحكام النية في الصوم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الشيخ العلامة إبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم بن ضويان رحمه الله تعالى: [(فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى) لأن النية محلها القلب].

فيما يتعلق بمسألة النية تقدم أنه لابد أن يسبق الصوم نية؛ ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر: (إنما الأعمال بالنيات)، يعني: إنما قبولها أو ردها وثوابها وعقابها يكون بحسب النية ومقدارها، وقوة تمكنها من القلب. ولابد أن تكون النية سابقة للعمل ومصاحبة له، وأن لا يأتي الإنسان بناقض لها بعد ذلك أو في أثنائها.

وجوب النية في صوم الفرض

ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في المسند والسنن من حديث سالم عن عبد الله بن عمر أن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل). وهذا الحديث على ما تقدم أنه اختلف في رفعه ووقفه، واختلف أيضاً في وقفه على من؟ على حفصة أم على عبد الله بن عمر ؟ تقدم الكلام على هذا.

فلابد أن تكون النية سابقة للعمل، وهذا الذي عليه عامة السلف وأكثر الفقهاء يقولون: لابد من أن تسبق النية صيام الفرض.

وأما بالنسبة للنفل فعلى ما تقدم الكلام عليه من أنه يتسامح فيه على خلاف عند الفقهاء في مسألة الزمن الأقصى في تبييت النية أو وضع النية فيه، فمنهم من حدده بنصف النهار، ومنهم من جعل ذلك موسعاً وإلى قبل الغروب بساعة، فيجعلون ذلك على الساعة.

وأما بعض الفقهاء وهذا القول الثاني في مسألة الفرض, وهو مروي عن زفر من أهل الرأي. وينسب كذلك لـأبي حنيفة عليه

رحمة الله أنه قال: لا حرج أن تكون نية الفرض في رمضان من النهار. وله قول في ذلك آخر –أعني: أبا حنيفة– أنه يجب على الإنسان أن يجعل النية من الليل موافقاً لجمهور الفقهاء، ولكن نجد أن أبا حنيفة عليه رحمة الله يفرق في مسألة النية في الفرض بين الفرض المعين وبين الفرض غير المعين، يعني: عنده ثمة فرض موسع، وثمة فرض غير موسع.

فالمعين ما عين وعرف كرمضان، وأما بالنسبة لغير المعين فهو كقضاء رمضان، هو واجب عليك ولكن لم يحدد من جهة الزمن، فيوجب النية في الفرض غير المعين من الليل، أي: أنك حين تصوم صوماً تريد به القضاء فلابد أن تحدد النية أنك أردت هذا القضاء، وأما رمضان فمعلوم أن هذا رمضان، فهو معين من الشارع، فكأنه يرى أن ما عينه الشارع لا يحتاج إلى تبييت نية من الليل، وهذا في أحد قوليه عليه رحمه الله.

وأما الإنسان الذي يتردد في النية كأن يقول: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، وإن لم يكن من رمضان فلست بصائم، أو إذا كان غداً من رمضان فإني صائم، وإذا لم يكن من رمضان فهو صوم نفل لا صوم فريضة، فهذا يرجع إلى أصل, وهو مسألة التردد بالنية، ويأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى.

وأما هنا يقول: (فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى)، فالنية هي مجرد العلم وتبييت للشيء, وكأنه يريد أن يبين المعنى المراد من عقد النية، ومعلوم أن للقلب عملاً وله قولاً، فعقد النية والعلم بالشيء مع عدم وجود نقضيه في القلب كاف في أمر النية.

حكم تبييت النية في كل ليلة من رمضان

وهل يجب على الإنسان أن يبيت النية لكل ليلة من ليالي رمضان أم يكفي ذلك نية واحدة من أول رمضان؟

نقول: هذه المسألة من مسائل الخلاف أيضاً، وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه المسألة على قولين: منهم من يقول بوجوب النية لكل ليلة، وهذا مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله.

والقول الثاني: قالوا: إنه يكفي لرمضان نية واحدة من أول ليلة، فإذا نوى فإن ذلك يجزئه عن سائر الليالي شريطة ألا يوجد ناقض ينقض نية الأصل في أثناء رمضان، وبهذا القول يقول جماعة من الفقهاء: لو أن الإنسان نقض نيته في أثناء صيام رمضان فصام عشرة أيام ثم سافر، ففي السفر ينوي الفطر ولا ينوي الصوم، ثم أقام قالوا: في حال إقامته يجب عليه أن يجدد النية وأن لا يكتفي بما سبق، بل لابد من النية من الليل.

الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة يجعل النية بالنسبة للأيام المتواصلة على حالين:

الحالة الأولى: صيام متتابع لا يقطعه فطر النهار، وذلك كصيام رمضان، وكذلك أيضاً صيام الأيام المتتابعة، ككفارة الظهار

وأمثالها، قالوا: فإنه يكفيه في ذلك نية واحدة، وذلك أنه لم يقطعه فطر النهار، وأما الفطر الليلي فإنه لا يضر في ذلك.

وأما الحالة الثانية: وهي ما يقطعها فطر النهار، وذلك في الأيام التي يتخللها شيء من الفطر على ما تقدم في مسألة الصيام في السفر أو في حال الإنسان الذي يصوم شهرين متتابعين في أي نوع من أنواع الكفارة، فالمرأة إذا عذرت مثلاً بالفطر في النهار، فأفطرت لحيضها، أو لنفاسها، أو الرجل لسفره، أو الرجل والمرأة لمرضهما، قالوا: فيجب عليه حينئذ أن يعيد النية في ذلك؛ لأنه تخللها فطر النهار، فالمالكية يفرقون بين الحالين، بين ما يتخلله فطر النهار، وبين ما يتخلله فطر الليل.

ذكر ما يقوم مقام النية

قال المصنف رحمه الله: [(وكذا الأكل والشرب بنية الصوم). وقال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليل رمضان].

وذلك أن الإنسان يقوم في السحر ليأكل وهذا كاف كأمارة لوجود النية في قلبه، فالعلم بأن غداً رمضان كاف، والفعل أيضاً الذي يشير إلى وجود العلم السابق في القلب من أن غداً من رمضان كالذي يتعشى أو يتسحر لرمضان، فهذا كاف في أنه بيت النية، فإذا خطر في قلبه أن غداً رمضان، أو أكل لأجل الإمساك فهذا أيضاً من أمارات النية.

هذه الأشياء التي يذكرها العلماء عليهم رحمة الله يريدون أن يبينوا بها أنه لا يشرع الإفصاح، ولكن هذه أمارات على ما وجد في القلب من نية، ولهذا الذي يأكل في آخر الليل في ليلة رمضان يختلف عن الذي يأكل في ليلة العيد، فليلة العيد يأكل ولا يوجد صيام، فهذه الأكلة ليست لتحري جوع أو عطش بخلاف ليلة رمضان.

قطع الصوم بالنية

قال رحمه الله: [(ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم)؛ لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها].

وذلك أن الإنسان إذا نوى الصيام وعزم ثم قام من عشائه ثم رجع إلى الماء وأكل طعاماً وشرب ماء فإنه حينئذ لا يضره ذلك، فقد أتى بما يناقض النية؛ لأن الله عز وجل أباح له. ونيته في ذلك ليس صيام الليل وإنما هو صيام النهار، فإذا جاء النهار فإنه يرجع في ذلك إلى ما يناقض النية.

والنية إذا عقدها الإنسان تبطل بنية مناقضة لها ولو لم يفعل الإنسان المفطر، فيفطر الإنسان بنيته ويمسك بنيته كذلك، وعلى هذا نقول: من نوى الفطر أفطر ولو لم يطعم. وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله في قطع الصوم بالنية، هل ينقطع بذلك أو لابد من مباشرة المفطر؟

اختلفوا في هذه المسألة على قولين: فذهب جمهور العلماء –وهو ظاهر قول مالك، والشافعي، والإمام أحمدعليه رحمة الله– إلى أن النية كافية في قطع الصوم ولو لم يتناول الإنسان المفطر.

وذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل الكوفة إلى أنه لابد من فعل المفطر.

ويلزم من هذه المسألة جملة من الأحكام والمسائل:

منها: أن الإنسان إذا نوى من الليل وبيت الصيام ثم نوى قطعها من النهار ولو لم يكن عنده شيء فهذه النية عنده لا تكفي فلابد من المباشرة، فعند جمهور العلماء أنها كافية وذلك كحال الإنسان مثلاً إذا دعي إلى وليمة وقد بيت النية من الليل بيت القطع وبيت الفعل، يعني: أنه سيذهب لتناول طعام الوليمة، وكذلك أيضاً قطعها.

نقول: إذا أراد الإنسان أن يأكل فإن ذلك يختلف عن قطع النية، قطع النية لا يلزم منه الأكل، فإذا قطع النية اكتفي بذلك، وإذا قال: سأذهب إلى فلان ولكني لا أريد قطع النية حتى أباشر وأنظر، ففي هذه الحال إذا تناول المفطر أفطر عند الجميع، وأما إذا بيت النية فإنه يفطر عند جمهور العلماء خلافاً لـأبي حنيفة، فعنده لابد من الفعل.

وهذا يلتزمه العلماء الفقهاء الثلاثة حتى في مسائل الصلاة, فإذا نوى الإنسان قطع صلاته انقطعت صلاته وهو فيها، ولكن عند أبي حنيفة لابد من فعل مبطل الصلاة، وذلك أن الإنسان إذا استقبل القبلة وكبر للصلاة ثم تذكر أنه لم يصل صلاة أخرى فإنه يحتاج إلى أن يقدم الصلاة التي تركها، فجمهور العلماء يرون أنه بمجرد النية يبطل الصلاة، ثم يستأنف بتكبيرة أخرى بعد النقض القلبي فيأتي بالصلاة السابقة.

وعلى مذهب أبي حنيفة لابد من أن يفعل مبطلاً, وذلك كأن ينحرف عن القبلة أو أن يسلم من صلاته، فحينئذ يقوم باستئناف صلاة أخرى، وذلك يحدث في مسألة ترتيب الصلوات, فإذا كان على الإنسان فائتة، أو جملة من الفوائت فأراد أن يقضيها ثم أراد أن يرتب فجاء بصلاة متأخرة ونسي المتقدمة فكبر, ترد هنا هذه المسألة كذلك؛ ولهذا نقول: إن الصواب في ذلك أن النية كافية في قطع الصوم ولو لم يفعل الإنسان مفطراً.

وهذا أيضاً يظهر في مسألة الصيام إذا ذهب الإنسان إلى أن يقطع صومه النفل بتناول مفطر، فذهب إلى كأس وجده فارغاً, وحينئذ فعلى قول جمهور العلماء فإنه قطع بمجرد نيته ولو لم يجد شيئاً، وعلى قول أبي حنيفة فإن صيامه صحيح، هذا في مسألة الفرض والنفل عند جمهور العلماء.

والنية في النفل تصح نهاراً ولو لم يكن ثمة نية، يعني: لم يكن ثمة نية قبل ذلك من الليل وإنما وجدت نهاراً، فيتسامح في مسألة النفل ما لا يتسامح في مسألة الفرض.

وأما بالنسبة للدليل على إجزاء نية النهار في النفل هو ما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى, أن النبي صلى الله

عليه وسلم أتاها فقال: (أعندكم شيء؟ فقالت: لا. قال: فإني إذاً صائم) ، ثم سألها رسول الله ﷺ يوماً آخر فقال عليه الصلاة والسلام: (إني أصبحت صائماً أعندكم شيء؟ فقالت: أهدي إلينا حيس فأكل منه النبي ﷺ)، فأكل منه النبي عليه الصلاة والسلام بعدما نوى الصيام.

في هذا مسألة: أن الإنسان إذا نوى النية من الليل في النافلة هل له أن يقطعها نهاراً أم لا؟ له أن يقطعها نهاراً، فمن بيَّت من الليل الصيام, ثم في نصف النهار نوى قطعها هل يقطعها أم لا, ويجوز له ذلك أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة. فمنهم من قال: إن الإنسان إذا بيت النية من الليل حرم عليه أن يقطعها من النهار، وهذا قول جاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث الحارث عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله, وهو قول جماعة من الفقهاء من أهل الرأي.

جمهور العلماء على أن صيام النفل يجوز للإنسان أن يقطعه من النهار ولو بيته من الليل، والفقهاء من أهل الرأي يفرقون بين من بيت الصيام من الليل، وبين من بيته من النهار.

التردد في نية الصوم

قال رحمه الله: [(أو قال: إن شاء الله غير متردد) كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله].

وذكر الاستثناء في مسألة العمل لا يضرها باعتبار أن الأصل هو ما وجد في القلب بخلاف من كان متردداً في أصل النية، وذلك أن الإنسان إذا كان متردداً في أصل نيته ولم يجزم الصيام, هل أصوم غداً أو لا أصوم؟ كما يرد كثيراً في صوم يوم الثلاثين عند الشك حيث يقول: إن كان غداً رمضان فإني صائم، كحال الإنسان المسافر أو المنقطع عن وسائل الاتصال فلا يدري أحوال الناس كمن كان مغترباً، أو كان سجيناً بعيداً مثلاً عن العلم بأحوال الناس، فيقول: إن كان غداً فإني أصبح صائماً.

هذا يرجع إلى أصل التردد في النية وعدم العزم بها، هل يصح ذلك من الإنسان أم لا؟ بالنسبة للنفل فالعلماء والفقهاء يتسامحون في مسألة النية ولو كانت من النهار، أما مسألة التردد في الفرض فهذه مسألة أخرى.

في النفل إذا قال الإنسان: أنا لا أدري غداً الإثنين أصوم أو لا أصوم؟ إن وجدت أحداً يعين، أو وجدت في نفسي نشاطاً صمت وإلا لم أصم، هذه المسألة من جهة الأصل فيها اليسر.

أما بالنسبة للفرض كمن يشك في أول رمضان فيتردد إن كان غداً من رمضان صمت أو لم أصم، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: جمهور العلماء قالوا بعدم صحة ذلك, ولو صام وجب عليه أن يقضي ذلك اليوم، وذهب أبو حنيفة عليه رحمة الله إلى أن ذلك لا يضره، وذلك للأصل الذي يبنون عليه في مسألة النية.

ويستدلون على ذلك بما جاء في الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع: (أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن ينادي في الناس في يوم عاشوراء ضحى: أن من كان صائماً فليتم صومه، ومن كان قد أكل فليمسك بقية يومه) . قالوا: أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالإمساك, وكان عاشوراء قبل رمضان فرض، قال: فيأخذ رمضان حكم عاشوراء كذلك للاشتراك في مسألة الفرض.

ولكن نقول: هذه مسألة أخرى وليست هي المسألة التي نتكلم عنها, وذلك أننا نتكلم على مسألة التردد بالنية، ولا نتكلم على رجل تفاجأ أنه رمضان وهو لا يعلم به، هذا الرجل قد بيت التردد من الليل، وهذا قد جاءه العلم أن رمضان اليوم وهو لا يعلم به.

فهذه المسألة هي مسألة أخرى وهي مسألة من علم بدخول رمضان نهاراً, وكان قد أكل أو لم يأكل. فنقول في هذه المسألة: أنه إذا كان قد أكل فيمسك، ويتم صيام بقية اليوم، وإذا كان لم يأكل فإنه يمسك البقية كذلك، وهل يجب عليه القضاء أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: جمهور العلماء يرون وجوب القضاء. وذهب جماعة من الفقهاء –وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك عمر بن عبد العزيز ، ورجحه ابن تيمية– إلى أنه لا يجب عليه القضاء؛ لماذا؟ لأنه ما ملك نية من الليل ولم يتردد فيها ولو علم لجزم، فهو معذور في هذا، فعلم نهاراً فأمسك، وإذا أكل قبل ذلك فهو معذور لعدم علمه بأنه رمضان، كحال الإنسان الذي نسي فأكل أو شرب فمرت عليه دقائق أو ساعات لم يعلم أن هذا صيام فعذر في ذلك، وكحال الإنسان أيضاً إذا لم يعلم أنه رمضان، فلم نلزم عليه القضاء ولو أكل منه.

قال المصنف رحمه الله: [(وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرض وإلا فمفطر) فبان من رمضان أجزأه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله, وهو بقاء الشهر.

قال المصنف: [(ويضر إن قاله في أوله) لعدم جزمه بالنية].

وهذا ظاهر المذهب أنهم يفرقون بين التردد بالنية في أول رمضان، وبين التردد بالنية في آخره، وذلك أن الأصل بقاء النية بالنسبة للصيام بخلاف شعبان فالأصل بقاء الفطر لا الصيام.

الصوم .. فرائضه ووقته

قال رحمه الله: [(وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة:187]].

حقيقة الإمساك على ما تقدم أن الصيام المراد به الإمساك, وهذا هو المعنى من جهة اللغة، ومعناه أيضاً من جهة الشرع

الإمساك عن المفطرات، وهذا ظاهر في قول الله عز وجل: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة:187] .

فالإمساك هو الأصل عن المفطرات، وإنما ذكر الأكل والشرب لأنها هي الأصل، وهي ما يغلب على أحوال الناس، ويشترك في الحاجة إليه سائر الصائمين مهما اختلفت أحوالهم، وأجناسهم، وأعمارهم، فإنهم يفطرون على أكل وشرب.

وهنا في قوله: (وفرضه الإمساك)؛ لأن أصله وماهيته الإمساك، فهو أصل الصيام، فمن أكل أو شرب فقد أفطر.

قال رحمه الله: [وقال ﷺ: (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق) ، حديث حسن.

وعن عمر مرفوعاً ﷺ: (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس أفطر الصائم)، متفق عليه.].

وهنا في قوله في الإمساك من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس يشير المصنف إلى أصل الإمساك والفرض الذي يجب على الإنسان، وأما ما عداه فيأتي الكلام عليه في مسألة الإمساك فيما بعد غروب الشمس وما يسمى بالوصال.

والوصال على أنواع: نوع أن يصل الإنسان الصوم بالصيام من السحر إلى السحر.

ونوع أن يصل الإنسان صومه بأيام متتابعة, فلا يطعم لا في فطر ولا في سحر بقدر وسعه, فيصوم يومين أو ثلاثة، فربما يفطر إن احتاج عند الفطر، أو يفطر عند السحر، فيصل الليل بالنهار.

ونوع هو أن يفطر عند الفطر ولا يطعم في السحر، أن يطعم في الفطر ولا يطعم في السحر, وهي عكس النوع الأول.

سنن الصوم

قال المصنف رحمه الله: [(وسننه ستة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور) لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: (لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر)، رواه أحمد].

وشرع هنا في السنن, ويسن في الصيام كثير من العبادات، والأصل في ذلك أن العبادة في رمضان تعظم، وأما أدلة التضعيف فهي ضعيفة إلا ما جاء في ليلة القدر بأنها خير من ألف شهر.

أما التضعيف فيما عدا هذه الليلة من جهة العمل فهذا يحتاج إلى دليل، والأصل في الشريعة أن العبادة إذا كانت في زمن معظم أو في مكان معظم فإنها تعظم ولا تضاعف إلا بدليل، وذلك أن مقتضى التعظيم للزمان والمكان يقتضي منه تعظيم العمل،

ومعلوم أن التعظيم شيء والمضاعفة شيء آخر.

فتعظيم العمل هو أن يكون العمل في ذاته والثواب في ذاته ولكن يعظم أجره، وأما المضاعفة فهي تعدد جنس وذات وعدد الأجر الذي يؤتاه الإنسان، والله عز وجل قد عظم رمضان، وفضل جملة من الأزمنة كالأشهر الحرم، وعظم أمكنة كمكة والمدينة في حرمهما، فالعبادة في ذلك تعظم، وجاء الدليل في بعض العبادات بتضعيفها كالصلاة، وهل الصيام في مكة والمدينة يضاعف كالصلاة؟ نقول: يعظم لعدم الدليل على التضعيف، وإنما جاء التضعيف في الصلاة، ولم يأت عن النبي عليه الصلاة والسلام في غيرها.

فمن صام وسبح وهلل وتصدق فإن ذلك يعظم عند الله عز وجل, وهذا عليه ظواهر النصوص، ولا ينبغي أن يكون ثمة خلاف وإلا لا معنى للتعظيم، ولكن التضعيف يحتاج في ذلك إلى دليل.

وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام بعض الأحاديث في مضاعفة العمل في رمضان مطلقاً، وذلك عند ابن خزيمةفي كتابه المصنف من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر من تقرب إلى الله فيه بسنة كان كمن تقرب إليه بفريضة، ومن تقرب إليه بفريضة كان كمن تقرب إليه بسبعين فريضة)، يعني: في سائر الأعمال التي يفعلها الإنسان، فهذا نوع من التضعيف والتعظيم.

وهذا الحديث ضعيف, وذلك لأنه قد تفرد به علي بن زيد، وكذلك في إسناده انقطاع، وقد أعله غير واحد من العلماء كـابن خزيمة، وكذلك ابن رجب وغيرهما من النقاد.

وهذا في مسألة السنية في ذكر المصنف في قوله: (وسننه ستة)، ما كان خاصاً في رمضان، وهو ما دل الدليل عليه أنه يفعل في رمضان، وأما ما لم يدل الدليل عليه أن يفعل في رمضان من سائر الأعمال التي دل الدليل على فضلها، فهي في رمضان أعظم فيفعلها الإنسان، كالتسبيح، والتهليل، والاستغفار، وصلة الأرحام، لكن هل تدخل في سنن الصيام؟

الجواب لا يعدها العلماء في سنن الصيام باعتبارها سنن في كل العام، فالسنن ما دل الدليل على تخصيصها في رمضان، وذكر منها تعجيل الفطر، وقد دل الدليل على ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام, كما جاء في حديث سهل بن سعد في الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (ما تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر) .

تعجيل الفطر وتأخير السحور

وذكر هنا في حديث أبي ذر تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وتعجيل الفطر آكد من تأخير السحور، وكلاهما سنة؛ لماذا كان تعجيل الفطر آكد من تأخير السحور؟ لأن تعجيل الفطر أظهر في الامتثال، وذلك أنه بغروب الشمس يظهر في ذلك الامتثال عند التناول والأكل، فأمسكت لأجلك تديناً وأفطرت لأجلك تعبداً وامتثالاً لأمرك فظهر ذلك.

ولهذا نجد أن الأصل في الشريعة أن الله عز وجل إذا فرض شيئاً حده بحدود حتى لا يدخل فيه غيره، فنجد الصلوات الخمس وغيرها من الصلوات كالسنن والنوافل وغيرها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهذا فيه ضبط للصلاة حتى لا يدخل فيها غيرها، وكذلك أيضاً في رمضان، الله عز وجل أوجب صيام رمضان وجعل ما قبل رمضان محرماً وما بعد رمضان محرماً؛ وذلك أن ما قبل رمضان صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين أو التاسع والعشرين، وبعده صيام يوم العيد، فحرم هذا وحرم هذا لماذا؟ حتى يظهر في ذلك الامتثال، فأكلت لأجلك وصمت لأجلك ثم ختمته وأكلت لأجلك، فيظهر في ذلك الامتثال.

ولهذا يستحب أكل التمرات عند الذهاب إلى العيد بدلاً من إمساكك بالأمس حتى يظهر منك الفطر.

إذاً شرع الله سبحانه وتعالى تعجيل الفطر وتأخير السحور, وذلك لمناسبة الامتثال والانقياد اليومي في كل يوم.

وكذلك أيضاً في مسألة تحريم صوم يوم الشك، وتحريم صوم يوم العيد حتى تنضبط وتحد الفريضة فلا تضيع، ومعنى تضيع: أن لا يتداخل معها غيرها، فلو لم يضبط رمضان من جهة الصيام بأن لم يوجب الله صيام رمضان ولم يحرم ما قبله وما بعده، لو وجدت من الناس من يصوم شعبان وشوالاً، أو يعتاد الصيام وتضيع الفريضة ولا يشعر بها، ولهذا حدت بمثل هذا العمل.

كذلك أيضاً نوافل الصلوات شرعت بتكبير وتسليم حتى يفصل بين هذه وهذه، ويعرف الإنسان مراتبها؛ ولهذا تأكد أمر تعجيل الفطر امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى بضبط العبادات وحدها.

تعجيل الفطر كما تقدم هو آكد من تأخير السحور؛ لأنه أظهر في الامتثال، وكلاهما سنة. والمراد بتعجيل الفطر: هو أن يبادر الإنسان بتناول المفطر ولو لم يفطر معه الناس إذا تيقن غروب الشمس، ولهذا قد جاء في المصنف وغيره عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أنه كان يفطر ويستره حتى لا يراه الناس، يعني: يسيئون الظن به؛ لأنه يبكر بعد غروب الشمس.

ولهذا نقول: إن الله سبحانه وتعالى أوجب على الإنسان الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس, وحثه على تعجيل الفطر وعلق الأمر بغروب الشمس، ولهذا نقول: إن الفطر يعلق بغروب الشمس لا بالأذان، فالأذان والفطر تعلقان بغروب الشمس لا أن يتعلق الفطر بالأذان، والأذان يتعلق بغروب الشمس.

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (إذا أقبل)، كما تقدم معنا هنا (إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا فقد

أفطر الصائم)، يعني: بمجرد غياب الشمس، والله عز وجل يقول: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة:187] ، وهذا أمر من الله سبحانه وتعالى بالامتثال بالفصل بين مرحلة الإمساك ومرحلة الفطر، ولهذا نقول: إن المستحب في الفطر هو تعجيله إذا عرف الإنسان الوقت.

وهنا مسألة وهي: إذا تيقن الإنسان من غروب الشمس ولم يؤذن المؤذن استحب له أن يفطر ولو لم يؤذن؛ لأنه هو والمؤذن يرتبطان بالأذان، إلا إذا كان الإنسان أمام الناس ويخشى إساءة الظن، فينبغي أن يستتر بفطره كما استتر ابن عمر بفطره؛ لماذا؟ لأن في ذلك ذب عن عرضه كما ذب ابن عمر عن عرضه باستتاره، وذلك أنه سنة والوقيعة فيه محرمة.

الإكثار من أعمال الخير في رمضان

قال المصنف رحمه الله: [(والزيادة في أعمال الخير) من القراءة والذكر والصدقة وغيرها].

ذكر هنا الزيادة في أعمال الخير من القراءة والذكر والصدقة وغيرها، فمن هذه الأعمال ما دل الدليل عليها خصوصاً في رمضان كقراءة القرآن، وذلك كما جاء في حديث عبد الله بن عباس في مدارسة جبريل (كان يدارسه القرآن في رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه دارسه فيه مرتين) ، وكذلك عموم الخير (فالنبي عليه الصلاة والسلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة) ، فكل خير من صدقة، وإحسان، وإغاثة ملهوف، وإعانة محتاج، وإكرام ضيف، وغير ذلك فإنه يشرع له أن يكثر من ذلك.

قول: إني صائم إذا شتم

قال المصنف رحمه الله: [(وقوله جهراً إذا شتم إني صائم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخط, فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم)، متفق عليه.

بعض العامة يقول: اللهم إني صائم، ذكر اللهم هذا غير محفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيقول: إني صائم، أو أنا صائم، وإذا كانوا جماعة وشتموا يقولون: نحن صائمون، يعني: يكتفى بالإشعار.

إذاً: فالمراد من العبارة إعلام وإخبار لا دعاء، فلا يقل: اللهم، لأن ذلك دعاء.

قال رحمه الله: [قال المجد : إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء، واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً؛ لأن القول المطلق باللسان].

والأظهر في ذلك أنه يفرق بين ما بان صومه واشتهر عند الناس مما يعتاد الناس صومه، وذلك في رمضان، وكذلك أيضاً في الأيام الظاهرة الفاضلة كيوم عرفة ويوم عاشوراء التي يعتاد للناس ويشتهر في صيامه أن يقول تلك العبارة، وما لا يعتاد الناس

عامة على صيامه، وذلك كصيام يوم وإفطار يوم، فإن عامة الناس لا يصومون يوماً ويفطرون يوماً، وإنما هو صيام الخاصة، فهذا الأفضل أن لا يقول فيه ذلك؛ لأنه يفصح عن شيء لا يفعله إلا الخاصة، فربما كان في ذلك قدحاً في نيته، ويتدرج ذلك أيضاً بحسب علو الصيام واشتهاره في الناس، وبحسب أيضاً من تعرض له، فيأتي بعد ذلك صيام الإثنين، وبعد ذلك صيام الخميس أو ثلاثة أيام من كل شهر وغير ذلك، أو صيام الست من شوال ونحوها.

الدعاء عند الفطر

قال المصنف رحمه الله: [(وقوله عند فطره: اللهم لك صمت, وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، و أنس ﷺ: (كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم) .

وعن ابن عمر مرفوعاً رضي الله عنهما: (كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله)].

وهنا في مسألته يقول: (وقوله عند فطره: اللهم لك صمت, وعلى رزقك أفطرت)، لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام دعاء معين عند فطره، وقد جاء ذلك جملة من الأحاديث, ذكر المصنف بعضها، أما حديث أنس بن مالك فقد رواه الطبراني في كتابه الدعاء من حديث داود بن الزبرقان عن عمران بن داور القطان عن قتادة عن أنس بن مالك و داود بن الزبرقان متروك الحديث وهو منكر وقد تفرد بهذا الحديث.

وأما حديث عبد الله بن عباس فيرويه عبد الملك بن عنترة عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عباس ، وأيضاً إسناده منكر.

وأما حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله فقد رواه أبو داود في كتابه السنن من حديث الحسين بن واقدعن مروان بن المقفع عن عبد الله بن عمر : (أن النبي ﷺ كان يقول عند فطره: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله)، وهذا أمثل شيء، تفرد به الحسين بن واقد عن مروان بن المقفع عن عبد الله بن عمر ، و مروان هو قليل الحديث، وبعضهم يعله به، لكنه أمثل شيء جاء في هذا الباب.

وأما بالنسبة عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى فقد جاء في ذلك بعض الآثار عنهم، ولا تخلو من ضعف.

قال رحمه الله: [رواهما الدارقطني , وفي الخبر: (إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد)].

هنا يقول: (وفي الخبر: (إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد)، جاء في ذلك جملة من الأحاديث عن النبي ﷺ, من ذلك ما رواه ابن ماجه في كتابه السنن قال: (إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد)، هذا الحديث يرويه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث إسحاق بن عبيد الله عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ.

وجاء ما يعضد هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً, وهو عند أبي داود الطيالسي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجاء أيضاً عند البيهقي في كتابه السنن من حديث عبد الله بن عمر قال: (إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد)، وفي إسناده مُحَمَّد بن إسحاق البلخي , وقد تفرد بهذا الحديث وهو ضعيف، وجاء أيضاً في السنن من حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، ومن حديثه أيضاً جاء عن أبي سعيد الخدري وغيرها.

فمنهم من يحسن هذه الأحاديث بمجموع الطرق, وهي لا تخلو من ضعف، ولكن أصل الدعاء عند الفطر عليه عمل السلف، وقد جاء عن بعضهم في ذلك فجاء عن الربيع بن خثيم كما رواه ابن فضيل في كتابه الدعوات أنه كان يدعو عند فطره، فالدعاء عند الفطر مشروع، ولكن صيغته لم تثبت , ولعله إنما أضمر ذلك حتى يدعو الناس بما يحتاجون لتباين أحوالهم وحاجاتهم.

وينبغي للإنسان أن يدعو بجامع الدعاء مما يصلح دينه ودنياه، وبعض العلماء يأخذ من قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:186]، استحباب الدعاء عند الفطر، قالوا: وذلك أن الله عز وجل قد ذكر هذه الآية بعدما ذكر وجوب الإمساك ومشروعية الفطر، فخلل ما بين آيات الصيام بذكر الدعاء، وقد أشار إلى هذا بعض الأئمة كـابن كثير رحمه الله في كتابه التفسير.

ذكر ما يسن أن يفطر به الصائم

قال المصنف رحمه الله: [(وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء) لحديث أنس ﷺ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) . رواه أبو داود والترمذي، وقال حسن غريب].

وهنا في هذه المسألة يقول: (وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء)، هذا الترتيب جاء له ما يدل عليه من حديث أنس بن مالك ، طبعاً هذا الحديث قد جاء في المسند والسنن أيضاً وإسناده ضعيف، وذلك أنه يرويه جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ.

و جعفر بن سليمان تفرد بهذا الحديث ولم يوافق عليه بذكر الرطبات، وهو يروي المناكير عن ثابت كما ذكر ذلك علي بن المديني عنه، ولكن الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام صحيحاً هو الفطر على التمر, ولم يخص الرطبات، فالرطب من التمر وهو نوع من أصنافه، فإذا أكل الإنسان رطباً أو أكل تمراً لا تفاضل بين هذه، فالدليل جاء في ذلك أعم، فتفضيل الرطب على التمر معلول، وقد أنكره جماعة من الأئمة، فأنكره أبو زرعة، وأبو حاتم، والبزار، وغيرهم، وظاهر صنيع الترمذي رحمه الله في كتابه السنن أنه يعله كذلك.

فنقول: إن ذكر الرطبات منكر عند الفطر، والحديث فيه معلول، أما التمر فهو سنة وثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في

أحاديث كثيرة, منها: ما جاء في المسند وكذلك أيضاً في السنن من حديث حفصة عن الرباب بنت صليع عن سلمان بن عامر : (أن رسول الله ﷺ كان يفطر على تمر, فإذا لم يجد حسا حسوات من ماء) ، ويعضده كذلك ما جاء عند الترمذي وغيره من حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ إذا أفطر أفطر على تمر، فإذا لم يجد فعلى ماء، وقال: إنه طهور) ، هذا الحديث يرويه ابن عامر عن شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ. وحديث البداءة بالتمر أفضل، وإذا لم يجد الإنسان تمراً فإنه يتناول الماء، وإذا لم يجد ماء يفطر على ما شاء.

وهنا مسألة وهي إذا تعارض تعجيل الفطر والفطر على تمر فأيهما يقدم؟ يعني: الإنسان إذا لم يجد طعاماً ومعه عصير وبيته بعيد يحتاج إلى دقائق حتى يصل ليفطر على تمر، فهل السنة يقدم التعجيل على سنة التمر؟ نقول: التعجيل آكد من التمر؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما كان مسافراً ووجد الصحابة –كما في الصحيح– في الصوم كلفة قام النبي عليه الصلاة والسلام على راحلته وأخذ الإناء فشرب؛ لماذا؟ لأن هذا مقتضى التعجيل حتى يقطع صومه لأنه قد شق عليهم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الدرس الرابع

يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان، ومن الأعذار للفطر المرض والسفر وغيرها، ومن المفطرات الحيض والنفاس والردة والتردد في النية وغيرها، ومن الأحكام أنه إن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار لزمهما الإمساك والقضاء.

الفطر في رمضان بلا عذر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف رحمه الله: [(ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان) لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه, لأنه أمر به جميع النهار فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي وعليه القضاء؛ لقوله ﷺ: (ومن استقاء فليقض)].

هنا يقول: (ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان)، وذلك لأنه كبيرة, فالصيام ركن من أركان الإسلام, فإذا أفطر متعمداً ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب على ما تقدم الكلام عليه في أوائل هذه المجالس، وهناك من السلف من قال بكفر من ترك صيام رمضان متعمداً ولو آمن بوجوبه، وهو خلاف لجماهير العلماء الذين يقولون بأن تارك الصيام متعمداً مرتكب لكبيرة, ولكنه

ليس بكافر, وهذا هو الأرجح.

يقول: (ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان)؛ لأنه ترك فريضة من غير عذر, وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه، وذلك لحرمة الشهر لا لصحة سلامة صيامه؛ لأنه بفطره ذلك قد أبطل صومه, ويجب عليه في ذلك القضاء.

وهنا في قوله: (وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه)، هل هذا يشمل المتعمد وغير المتعمد الذي أفطر برخصة ثم زالت تلك الرخصة؟ وذلك كحال الإنسان المريض الذي يتناول دواء, فأخذ ذلك الدواء, ثم لم يحتج للأكل, هل يمسك لحرمة اليوم؟ أو الإنسان الذي كان مسافراً فأفطر في سفره, ثم أصبح مقيماً هل يمسك بقية اليوم أم لا؟ أو المرأة الحائض التي ظهر أو انتهى حيضها في أول النهار ثم انقطع عنها، هل لها أن تمسك بقية اليوم أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: منهم من قال بأن من أفطر أول النهار فليفطر آخره، وهذا جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، ويقول به جماعة من الفقهاء من أهل الرأي وغيرهم.

والقول الثاني: يقولون بوجوب الإمساك حرمة للشهر لا ترخصاً له، وذلك أن رخصته شيء وحرمة الشهر شيء آخر، والأحوط في ذلك أن الإنسان إذا كان من أهل الأعذار فإنه يخفي طعامه في مواضع الإقامة بخلاف غيرها مما لا يساء فيها الظن به، وذلك في الطرقات في السفر، أو في المواضع التي هي مظنة الأكل ولو كانت في دار إقامة، كالمشافي والمصحات في مواضع المرضى وغير ذلك فإنه لا يساء الظن بالمرضى؛ لأنها موضع ضعف وحاجة، وحينئذ لا حرج عليه بمثل هذا.

وهنا في قوله: (لأنه أمر به جميع النهار فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي وعليه القضاء؛ لقوله ﷺ: (ومن استقاء فليقض))، القيء يأتي الكلام عليه بإذن الله.

من يجب عليه الفطر في رمضان

قال رحمه الله: [(ويجب الفطر على الحائض والنفساء) للحديث الصحيح: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)].

ويخالف في ذلك الحرورية من الخوارج الذين يقولون بالقضاء.

قال المصنف رحمه الله: [(وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة) كغرق ونحوه لأنه يمكنه تدارك الصوم للقضاء بخلاف الغريق ونحوه].

إذا قامت الضرورة بالإنسان فإنه يجوز له الفطر ولو لم تكن الضرورة قائمة في ذات الإنسان، وذلك كإنقاذ غريق أو حريق، فإن الإنسان يحتاج في ذلك إلى ما يقويه، ويدخل في هذا الأمر حاجة الإنسان مثلاً إلى دفع الصائل، ويحتاج إلى الفطر فلا حرج عليه

أيضاً في ذلك، أو إنقاذ الناس في حال وجود مهلكة أو غير ذلك في دار إقامة أو نحو ذلك، فيحتاج الناس إلى الفطر, فهذا مما لا حرج فيه للمصلحة.

الصوم في السفر

قال المصنف رحمه الله: [(ويسن لمسافر يباح القصر) لحديث: (ليس من البر الصيام في السفر)، متفق عليه، ورواه النسائي وزاد : (عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها)، وإن صام أجزأه نص عليه, لحديث: (رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)، رواه مسلم و النسائي ، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: (أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)، متفق عليه].

وبالنسبة للسفر في رمضان تقدم معنا أنه ذهب غير واحد من السلف إلى كراهة السفر في رمضان إذا دخل عليه الشهر وهو في حال إقامة، ويستدلون على ذلك بظاهر قول الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:185]، قالوا: فإذا شهد الشهر يجب عليه أن يصومه كله، وهذا جاء عن جماعة من السلف، فجاء عن عمر بن الخطاب ، وجاء عن عائشة عليه رضوان الله، كما في المصنف من حديث أم ذرة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، وذلك أنها قالت: إذا دخل رمضان ما أحب أن أسافر، وجاء ذلك عن غير واحد أيضاً من السلف في كراهة الصيام.

ومنهم من قال بمنعه، ويروى هذا القول عن جماعة، كعبيدة السلماني ، و أبي مجلز لاحق بن حميد ، وغيرهم من السلف أنه إذا دخل الهلال عليه في حال الإقامة ما جاز له السفر، بخلاف الإنسان إذا كان مسافراً فإنه يترخص بدخوله، هذا قول لبعض السلف, ولكن عامة السلف والفقهاء على أن الصائم إذا دخل عليه رمضان ثم أراد أن يسافر لحاجة لا تهرباً من الصيام فإن فطره حينئذ صحيح ولا حرج عليه، كالذي يذهب في رمضان لعمرة، أو يذهب مثلاً لصلة رحم، أو لحاجة من الحاجات المباحة لا نفرة من الصيام فهذا مما لا بأس به.

وثمة قول آخر في هذه المسألة وهو أن من السلف من قال بوجوب الفطر في السفر، وهذا القول جاء عن عبد الرحمن بن عوف فإنه قال: الصوم في السفر كالفطر في الحضر، وذهب إلى هذا القول قلة من السلف، وعامة الفقهاء على خلافه.

أما الفقهاء من الأئمة الأربعة فقد اختلفوا في مسألة الصوم في السفر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا بأنه يجوز للإنسان أن يترخص بالفطر إلا أن صومه أفضل، وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء، وهذا قول الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، وعن أبي حنيفة وغيرهم.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد عليه رحمة الله، فإنه ذهب فيها إلى أن الفطر في السفر أفضل، ولو صام صح صومه.

القول الثالث: وهو رواية أيضاً أخرى عن الإمام أحمد وعن أبي حنيفة إلى أنه بحسب حال الإنسان إذا كان الأيسر له الصيام فالصيام له أفضل، وإذا كان يشق عليه الصيام فالفطر له أفضل، وهذا القول قال به غير واحد من السلف كـعمر بن عبد العزيز وغيره، وهذا هو الأرجح، وبه تجتمع الأدلة وتأتلف في مسألة الصوم في السفر، فمن الأدلة تذكر صيام النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه في السفر، ومنها تذكر الفطر، ومنها من تحث على الرخصة، ونقول: إن جامع ذلك هو هذه المسألة أنه بحسب المشقة على الإنسان، والأصل في ذلك الجواز.

قال المصنف رحمه الله: [(ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار) لحديث أبي بصرة الغفاري : (أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة, ثم قال: اقترب. قيل: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة مُحَمَّد ﷺ؟ فأكل)، رواه أبو داود ، وحديث أنس حسنه الترمذي، فإذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم، ولأنه قبله لا يسمى مسافراً، والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر, وخروجاً من الخلاف.

والمسافر لا يطلق عليه مسافر إلا إذا شرع بالسفر، وسمي السفر سفراً قيل لأن فاعله يسفر ويظهر ويبرز من البنيان بعد استتاره به، وقيل: إنه يسفر عن أخلاق الناس، وقيل غير ذلك.

وهل يشترط للبدء بالفطر أن يكون السفر ليلاً فيكون النهار كاملاً في السفر أم لا حرج عليه لو سافر من نصف النهار؟ نقول: إذا سافر من نصف النهار لا حرج عليه أن يفطر أيضاً إلا أن الأفضل له أن يتم الصوم، وذلك أن الإنسان إذا عقد النية وبيت الأمر بالصيام فالأفضل له أن يتم الصوم، ولو أفطر فلا حرج عليه؛ لأنه تناول المفطر في حال عذر، كحال الصلاة، إذا كان الإنسان قد نسي صلاة في السفر أو تركها ثم أراد أن يؤديها في حضر، أو كان في حضر, ثم ترك صلاة الحضر فأداها في سفر فأنه يؤديها بحسب حاله، فإذا كان على الإنسان فائتة من صلاة سابقة ثم سافر فأراد أن يؤدي ما وجب عليه في حال الحضر فإنه يؤديها وحكمه في حال الأداء وليس في حال الوجوب، فيؤديها ويقصر تلك الصلاة.

وإذا كان مسافراً فدخل الوقت عليه ثم وصل البلد, هل يصلي بما وجب عليه فيصلي ركعتين؛ لأنه وجبت سفراً؟ فنقول: لا، يصليها أربعاً بحسب حاله وهذه المسألة فيها خلاف, وهي على أربعة أقوال، هذا هو الأرجح منها.

وهل يحتاج إلى الإسفار والبروز من البلدان أم أن الإنسان إذا تهيأ وركب الدابة فيجوز له ذلك؟ نقول: إذا تهيأ ووضع متاعه وركب الدابة جاز له ذلك، والعلة التي يذكرها السلف في مسألة الإسفار والخروج من البنيان هي لمعرفة حال السفر والدلالة على معناه لا أنها أمر قطعي به يعرف السفر، وذلك لاختلاف الحال في الأزمنة المتأخرة، فالأزمنة المتأخرة ترابطت البنيان وأصبحت المدن الكبيرة تتصل ببعضها إلى مئات الكيلو مترات فيشق حينئذ الخروج من البنيان، فلو ألزمنا بالخروج من البنيان للزم في كثير من البلدان أن يبقى الإنسان على حال الإتمام وحال الصيام لمسافات طويلة.

فمن نظر مثلاً في الصين، أو من نظر في الهند، أو نظر في بعض البلدان الكبرى كالقاهرة أو نحو ذلك يجد أن البنيان متصل من

شرقها إلى غربها بنحو مائتين أو ثلاثمائة كيلو، فإذا أراد الشخص من شرقها أن يذهب إلى غربها وأن يتجاوز ما بعد ذلك فإنه لا يفطر حتى يخرج ما بعد مائتين كيلو, وهذا فيه مشقة، بل يوجد في بعض البلدان التي فيها مسلمون بنيان يتصل إلى ألف كيلو، فهي مدن مترابطة.

ولهذا نقول: إن العلة في ذلك ليست علة قطعية, وإنما هي دلالية وتعريفية لإدراك هذا المعنى، ولكن ليست ملزمة، وقد نقول بها في بعض الأحيان خاصة في البلدان التي لا تتسع من جهة مساحاتها والتصاق بنيان بعضها ببعض.

الفطر للمريض

قال المصنف رحمه الله: [(لمريض يخاف الضرر) لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:184]].

يقول: ولمريض يخاف الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:184]، والمريض يجوز له الفطر بمقدار المرض، والمرض في ذلك على نوعين: مرض عارض يزول، ومرض دائم لا يرجى زواله، والذي يزول من الإنسان يجب فيه القضاء فقط، وأما الذي لا يزول أو لا يرجى زواله فإنه يجب فيه الإطعام، ويأتي الكلام على ذلك بإذن الله في الكفارات.

أحكام صيام الحامل والمرضع

قال المصنف رحمه الله: [(ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما) فيفطران ويقضيان إلى غير. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً].

وهنا في مسألة الحامل والمرضع يقول: (ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما فيفطران ويقضيان إلى غير لا نعلم في ذلك خلافاً)، فعندنا الحامل والمرضع على حالين:

إما أن تخافا على نفسيهما فيأخذان حكم المريض فيقضيان إلى غير، وهذه محل اتفاق عند الأئمة الأربعة أن المرأة الحامل إذا خافت على نفسها، بأن كان لديها ضعف وتحتاج إلى طعام وغذاء حتى يقوى بدنها، وذلك أن جنينها قد يستهلك منها طعاماً أو قوة أو طاقة أو غير ذلك، فتحتاج إلى الطعام، فهي تخاف على نفسها، فحكمها حينئذ حكم المريض أو البدين أو الذي يوجد به أمراض عارضة من سكر أو غير ذلك، فهذا علته في ذاته ولو كانت عارضة، حينئذ حكمه حكم المريض فيجب عليه القضاء, وهذا محل اتفاق عند الأئمة عليهم رحمة الله.

وأما الحالة الثانية: إذا خافتا على ولديهما، يعني: أنها إذا صامت لن تتضرر, ولكن لا تدر حليباً لرضيعها، أو سيضعف جنينها، وأما في ذاتها فهي على مأمن من ذلك، فهي خافت على غيرها وما خافت على نفسها، وهذه المسألة هي التي وقع فيها

الخلاف, ويأتي الكلام عليه.

قال المصنف رحمه الله: [(أو على الولد لكن لو أفطرتا خوفاً على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:184]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، رواه أبو داود ، ويجب عليهما القضاء لأنهم يطيقانه].

وهذه المسألة –إذا خافتا على ولديهما– قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى فيها على عدة أقوال:

القول الأول: وجوب الإطعام ووجوب القضاء، وهذا قول مروي على الإمام أحمد عليه رحمة الله، وعن الإمام الشافعي .

والقول الثاني في ذلك: وجوب القضاء وعدم وجوب الإطعام، قالوا: وذلك أنه سواء خافت المرأة على نفسها أو على ولدها فهي معذورة في ذلك، فمن خاف على نفسه كحكم المريض، ومن خاف على غيره كحكم الذي خاف على غريق أو حريق فأفطر لينقذه في ذلك، فيجب عليه في ذلك القضاء, ولا يجب عليه في ذلك الإطعام.

القول الثالث: وجوب الإطعام فقط مع عدم القضاء، وهذا القول أيضاً جاء عن عبد الله بن عباس وعن عبد الله بن عمر كما رواه البيهقي في كتابه السنن.

وثمة علة يذكرها بعض الفقهاء في مسألة الحامل والمرضع ممن يعللون بأنه يجب الإطعام ولا يجب في ذلك القضاء، وذلك أنهم يقولون: إن الحامل والمرضع إنما رخص الشارع لهما على سبيل الخصوص بالفطر، وأوجب عليهما الإطعام ولم يوجب عليهما القضاء؛ لأنها حالة خاصة وهي تطيق الصوم؛ لأن المرأة ترضع حولين وتحمل حولاً، فهي في كل عام إما حامل وإما مرضع، ويدور عليها ذلك، فهذه رخصة، قالوا: فإذا أوجبنا القضاء فهي إما تقضي في زمن حمل, وإما تقضي في زمن رضاع.

ومن يرد بهذا القول قالوا: لو أخذنا بهذه العلة لسقط الصوم عن المرأة المتزوجة لأنها تطعم, فإذا كانت حاملاً أطعمت، وبعد الحمل حولين في الرضاع فتطعم، وما بعد الحولين تحمل فتطعم، وما بعد الحمل ترضع سنتين ثم تمضي حاملاً ومرضعاً، ويمضي عمرها في إطعام وهي لا تصوم.

ومن يقول أيضاً بالعذر في ذلك يقول: إن عذرها قائم، فإذا قلنا بالقضاء أمرناها أن تفطر وأوجبنا عليها القضاء, فهي أفطرت في زمن الحمل وأوجبنا عليها القضاء في زمن الرضاع، وإذا قلنا: لها أن تفطر في زمن الرضاع أوجبنا عليها القضاء في زمن الحمل، فهي إما لابد أن تصوم في زمن حمل أو في زمن رضاع، إما قضاء وإما أداء، قالوا: فلا معنى للحكم، وهذا نوع من التعليل الذي يؤخذ به.

لكن نقول: إن خلاصة المسألة أن المرأة إذا كانت تخاف على نفسها فهي تأخذ حكم المريضة فيجب عليها في ذلك القضاء، وأما إذا كانت تخاف على ولدها فنقول: لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أنه يشق عليها الصيام ويشق عليها القضاء، نقول: بالإطعام؛ لماذا؟ لأننا إذا أصلنا لمسألة الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، فيكون عليها في العام الأول شهر، وفي العام الثاني شهر، ثم تحمل شهر، ثم ترضع لسنتين أيضاً، أصبحت ست سنوات، وتبقى على ذلك، كم يبقى عليها قضاء؟ يتراكم عليها شهور وهي معذورة, وفي ذلك مشقة فيما بعد ذلك، ولهذا بعض العلماء يقول: إن المرأة إذا أصبحت تدور بين حامل ومرضع فلا يجب عليها إلا الإطعام، لماذا؟ لأنه يشق عليها أن تقضي كل هذه الأيام، فسيبقى عليها بعد ست أو سبع سنوات يبقى عليها ستة أشهر تقوم بقضائها، وهذا من الكلفة، والشريعة ما أسقطت عليها إلا من باب التيسير.

الحالة الثانية: التي تفطر على سبيل اعتراض ويمر عليها من أحوالها ما لا تحمل فيه ولا ترضع، كحال المرأة التي تحمل وترضع غيرها، فهذه نقول بماذا؟ بوجوب القضاء عليها؛ لماذا؟ لنلحقها بالمريض.

قال رحمه الله: [قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة ولا أقول بقول ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما في منع القضاء].

عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر لهما قولان في هذا, يقولان بالإطعام وعدم القضاء، ويقولان بالقضاء، وبعضهم يقول: إنهما رجعا عن القول بالإطعام مجرداً مع عدم القضاء.

ولكن الذي يظهر لي والله أعلم في هذه المسألة هو أن نقسم الحامل والمرضع على هاتين الحالتين، فإذا سألت المرأة وقالت: إني حامل وأخشى على جنيني أو مرضع وأخشى على رضيعي، فيقال: هل الحمل معك مستمر في مثل ذلك فتحملين عاماً وترضعين حولين وهكذا المرضع؟ إذا قالت: نعم, أنا مستمرة على هذا، نقول: يجب عليها الإطعام ولا يجب عليها القضاء.

ذكر من يلزمهم الإمساك والقضاء

قال المصنف رحمه الله: [(وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون، وفي أثناء النهار وهم مفطرون لزمهما الإمساك والقضاء) لذلك اليوم لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت ولزوال المبيح للفطر].

وهنا يقول: (وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون لزمهما الإمساك والقضاء)، وذلك لحرمة الشهر، وقياساً على حديث سلمة بن الأكوع في صوم يوم

عاشوراء, فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: (من كان مفطراً فليمسك بقية يومه، ومن كان صائماً فليتم صومه).

كذلك أيضاً فيمن كان معذوراً لأن من أفطر في يوم عاشوراء لم يعلم كان معذوراً أم لا، فمن كان معذوراً من باب أولى كالرجل الذي جن ثم عقل، أو أغمي عليه ثم أدرك وأفاق، أو كان صغيراً فبلغ فهو اشترك في دائرة العذر، فإنه يجب عليه أن يمسك لحرمة الشهر.

ثمة قول في هذه المسألة, وهو قول جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله وقال به جماعة من الفقهاء من أهل الرأي إلى أن من أكل أول النهار فليأكل آخره، يرخص في ذلك، فمن عذر في أوله عذر في آخره قالوا: لماذا؟ قالوا: لأن اليوم يبتدئ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس, وهو زمن واحد لا يصح آخره إلا بصحة أوله، ولا يصح أوله إلا بصحة آخره. قالوا: فمن أكل في أوله وأفسد صومه سواء كان معذوراً أو غير معذور فلا حرج عليه أن يأكل في آخره، نقول: هذا في خاصة نفسه، وأما أمام الناس فذاك حكم آخر.

وأما من كان غير مكلف ثم كلف فهذه مسألة أخرى كحال الصغير الذي بلغ فيجب عليه أن يمسك، وهذا هو الذي يظهر من جهة القياس على مسألة الإمساك ليوم عاشوراء، كما جاء في حديث سلمة بن الأكوع ، كذلك أيضاً في المغمى عليه أو المجنون الذي يعقل فإنه يجب عليه أن يمسك بعد ذلك.

أما المترخص بمرض أو المرأة المترخصة لعذر كالحيض والنفاس ثم طهرت في أثناء النهار فإنها تأكل في بقيته من غير علن لحرمة الشهر في علانيته.

والمرأة إذا حاضت ساعة من النهار أو لحظة من زمن الصوم فسد الصوم ووجب عليها أن تقضيه سواء كان ذلك في أول النهار أو كان في آخره، فمثال أول النهار إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء وطهرت بعد الفجر بساعة أو بأقل من ذلك طهرت فحينئذ أدركت شيئاً من النهار بحيض، فيجب عليها أن تقضي، وإذا أدركت من آخره، بمعنى: أنها أدركت وهي طاهر ثم حاضت قبل غروب الشمس بيسير فيجب عليها أن تقضي؛ لأن حرمة اليوم واحدة والفطر فيه واحد، فما أفسد أوله يفسد آخره.

من جاز له الفطر في رمضان فأراد صياماً آخر

قال المصنف رحمه الله: [(وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) أي: في رمضان لأنه لا يسعه غير ما فرض فيه ولا يصلح لسواه].

ويقول: (وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) يعني: في رمضان؛ لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه، وذلك حتى لا يكون في هذا باب من أبواب التلاعب في الصيام والتعذر فيه ونحو ذلك، وذلك أن الإنسان إذا كان

مسافراً يجوز له أن يترخص بالفطر، فإذا أراد أن يفطر, ثم تذكر قضاء عليه قال: أريد أن أجعلها قضاء, ثم أجعل هذا اليوم مرة أخرى، أو يجعله نذراً، أو أن يصوم فيه نفلاً، فيقول: يوم الإثنين أنا مسافر وأريد أن أصوم.

نقول: لا، رمضان آكد، ليس له إذا ترخص في ذلك أن يصوم في رخصته غير رمضان؛ لأن آكد ما يكون هو رمضان، وهذا في سائر ما رخص الله عز وجل فيه لعباده على قول غير واحد من العلماء، حتى في مسألة الصلاة، ولهذا عبد الله بن عمر عليه رضوان الله يقول: لو كنت مسبحاً لأتممت، يعني: أن الله عز وجل أسقط عني شطر الصلاة فلا أصلي النافلة، ولو كنت مصلي النافلة لأتممت الفريضة لأنها أولى بالإتمام، كذلك أيضاً في مسألة الصيام.

مفطرات الصوم

قال المصنف رحمه الله: [(وهي اثنا عشر في المفطرات وهي اثنا عشر: الأول: خروج دم الحيض والنفاس) لما سبق].

وهذا لا خلاف فيه, لما تقدم من كلام النبي عليه الصلاة والسلام: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)، أي: لا يجب عليها الصيام وتفطر في ذلك، ويجب عليها القضاء في الصيام، ولا يجب عليها قضاء الصلاة تيسيراً ورحمة.

قال المصنف رحمه الله: [(الثاني: الموت) لحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)].

وذلك أنه لا يجب على وليه أن يقضي عنه صوماً أو إطعاماً كالذي يموت في نهار رمضان فوجب عليه ابتداء كمن مات في نصف اليوم وكان صائماً، أو مات في نصف رمضان سواء كان في ليل أو نهار لا يجب على وليه أن يقضي عنه بالصيام أو أن يقضي عنه بالإطعام وذلك لانقضاء الأجل، وبالموت ينقضي أجل الإنسان وينقطع عمله، بخلاف لو كان الإنسان معذوراً بمرض ثم انقضى رمضان ولم يتمكن من القضاء فيكفر عنه وليه، ويأتي الكلام على هذه المسألة.

قال المصنف رحمه الله: [(الثالث: الردة) لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر:65].

(الرابع: العزم على الفطر) نص عليه, قال في الفروع: وفاقاً للشافعي و مالك لقطع النية المشترطة في جميع الفرض، قال في الكافي: فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية فيفسد].

ولا يختلف العلماء في مسألة الردة، والمراد بالردة هي الرجوع من الإسلام إلى الكفر، والأصل في اللغة أن الإنسان إذا ارتد رجع إلى ما كان عليه، فسميت الردة، وغلب هذا الاصطلاح، لأنهم كانوا يسلمون ثم يرجعون، فكانوا مشركين ثم رجعوا إلى الشرك، فغلب هذا الاصطلاح، فلا يلزم من ذلك أن الإنسان إذا كان نشأ مسلماً وولد على ذلك ثم خرج من الإسلام أنه لا يسمى مرتداً، بل يسمى مرتداً إلى الكفر، مع أنه لم يكن عليه، فغلب هذا الاصطلاح، فمن ارتد وكفر بعد إيمانه حبط حينئذ عمله،

ولا يختلف العلماء في ذلك، ويحبط كذلك أيضاً ما كان عليه مما أوجبه الله عز وجل عليه مما بينه وبينه.

ويختلف العلماء أيضاً فيما كان من الإنسان قبل ردته، كمن كان على الإسلام ثم ارتد, ثم رجع إلى الإسلام, هل يرجع له عمله السابق أم لا يرجع عمله؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، والصواب في ذلك أنه يرجع له عمله؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه العظيم: ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ [البقرة:217]، يعني: أنه إذا لم يمت وهو كافر فرجع إلى إسلامه فأن الله عز وجل يجعل له عمله السابق، وكذلك أيضاً ما جاء في الصحيح: (أسلمت على ما أسلفت من خير).

قال رحمه الله: [(في الكافي: فإذا قطعه في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية فيفسد الكل لفساد الشرط.

الخامس: التردد فيه) لأنه لم يلزم بالنية، ونقل الأثرم لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على صوم يوم كله قاله في الفروع].

وهذا ما تقدم معنا في مسألة النية فيمن تردد في نيته في باب النية، وذكرنا خلاف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في ذلك.

الدرس الخامس

إن الفقه في مفطرات الصيام، يعتبر الفقه في باب الصيام؛ لأن من أدرك المفطر اجتنبه واحترز منه، فصار محافظاً على صيامه، من قولهم عرفت الشر لتوقيه، وصار اليوم عمدة الناس في الإفتاء هو السؤال عن مفطرات الصيام، فلذلك من المهم أن يُلم طالب العلم إلماماً واسعاً في هذا الباب.

تابع مفطرات الصيام

القيئ عمداً للصائم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين!

قال الشيخ ابن ضويان رحمه الله تعالى: [(السادس: القيء عمداً) قال ابن المنذر : أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً؛ ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض)، رواه أبو داود و الترمذي].

ذكر المصنف رحمه الله من المفطرات القيء عمداً، وذكر إجماع العلماء عليهم رحمة الله تعالى على هذا, وعمدتهم في ذلك هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض).

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد و أبو داود وغيرهما من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وهو حديث فرد غريب, ذلك أنه تفرد به عيسى بن يونس , وإن كان ثمة متابعة للحديث من وجه آخر إلا أن العلماء ينكرونها، جاء من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان ، وعامة الحفاظ الأوائل على إنكار هذا الحديث، فقد أنكره الإمام أحمد ، و علي بن المديني ، وكذلك النسائي ، و البخاري رحمه الله، بل إن البخاري أخرج في كتابه الصحيح ما يخالف هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة عليه رضوان الله.

وهذه المسألة بهذا الدليل لا يقطع بثبوت الإجماع فيها؛ لأنه قد ثبت الخلاف عن الصحابة عليهم رضوان الله في ذلك، وجاء أيضاً عن التابعين خلاف ذلك.

إذاً: الإجماع في هذا غير متحقق، والدليل في ذلك أيضاً ضعيف وهو العمدة. ولكن ثمة مسألة عند العلماء وهي الحديث الضعيف ربما يكون العمل عليه، والحديث الصحيح ربما يكون العمل على خلافه، وهذا من المسائل القليلة، وذلك أن الأصل في الأحاديث الصحيحة أن العمل يكون عليها، والأحاديث الضعيفة الأصل أن العمل على خلافها باعتبار أنه لابد من العمل أن يكون له مستند من النص المرفوع, إما من كلام الله سبحانه وتعالى أو كلام رسول الله ﷺ. ولكن مسألة القيء وأن من استقاء يجب عليه القضاء، هذا التفصيل يحكى فيه الاتفاق، وقد حكاه جماعة كما أشار إلى هذا المصنف رحمه الله.

أولاً: بالنظر إلى هذه المسألة, ينبغي أن نقرر جملة من المسائل:

أولها: أن ثبوت الدليل وعدمه ليس دليلاً على قول من الأقوال, وذلك أنه ربما يكتنف الدليل الصحيح عدم العمل، وربما يكتنف الدليل الضعيف العمل عليه، وهذا في بعض المسائل، ولهذا قد ذكر غير واحد من العلماء أحاديث ضعيفة يجب العمل عليها، وذكر غير واحد من العلماء أحاديث صحيحة العمل على خلافها.

ولهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يبحث في مسألة من المسائل ووجد دليلاً صحيحاً أن لا يبادر إلى القول به حتى ينظر إلى مسألة إجماع الصدر الأول أعني: الصحابة، وهل عملوا بذلك أو لم يعملوا؟ ولماذا؟ هل لأن أقوال الصحابة هي أعلى مرتبة وأقوى حجة من الدليل المرفوع؟ لا، وإنما هي تعطي توجيهاً للحديث المرفوع لأن الشريعة محكمة، وأولى الناس بالاقتداء والامتثال هم الصحابة.

ولهذا يقول غير واحد من العلماء: إن الحديث المرفوع الذي لم يثبت أن الصحابة قد عملوا به لا ينبغي العمل به؛ لماذا؟ ليس رداً للمرفوع، وإنما هو رد للعمل به, وذلك أن الصحابة ربما علموا النسخ، أو علموا التخصيص، أو علموا أن هذه الحادثة

وهذا الحكم نزل على قضية عين لا عموم لها، وذلك في قضايا الأعيان، فإذا جاء نص عليها ينبغي أن لا يعمم.

هل تفسر هذا المعنى الأهواء، أم يفسره الدليل وعمل الصحابة؟ يفسره الدليل وعمل الصحابة، ولهذا جاء عن إبراهيم النخعي قوله: كل حديث يردني عن رسول الله ﷺ، لم يعمل به أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، لا أبالي أن أرمي به، ليس المراد بذلك رمي الوحي، ولكن المراد بذلك العمل والحكم به؛ لماذا؟

لأن أعلى الناس امتثالاً هم من اختارهم الله لصحبة نبيه، الذين يتسابقون على الاقتداء والاهتداء به، ويعظمون رسول الله ﷺ، ومن إجلالهم لا يحدون النظر إليه، وإذا بزق النبي عليه الصلاة والسلام اقتتلوا على بزاقه، ويقتتلون على وضوئه، ألا يجلونه من جهة العمل؟ يجلونه من جهة العمل، فإذا لم يرد العمل عنهم خاصة في المسائل الظاهرة البينة فهذه أمارة على أن هذا الحديث مما لا يعمل به.

هذا الأمر لابد أن يتقرر، ولهذا الاختلال في هذه المسألة أوجد بعض الأطروحات سواء عند المتأخرين أو عند المتوسطين من بعض أهل الحديث الذين ليسوا من فقهاء الحديث، وهذا يظهر في المدرسة الحديثية التي لا تهتم بالأثر، وإنما تهتم بالفقه، فتأتي إلى الدليل الصحيح ثم تقول به، ثم يتفاجأ أن بالمسألة إجماع على خلافه، فتجد أنه قال بهذا القول إمام من القرن الخامس أو السادس، أو لا يعرف هذا القول مثلاً في القرن العاشر أو الحادي عشر.

السبب في هذا: أنه صح عنده الدليل فقال به، وما نظر إلى الإجماع، ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله يجلون عمل الصحابة وتركهم، ولهذا يقول الإمام أحمد رحمه الله: الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم، يعني: إذا قالوا بشيء وأجمعوا عليه لا ينبغي للإنسان أن يصير إلى خلافه.

هناك شيء معناه صحيح ولكن العمل بمقتضاه خطأ، وهو تعظيم الدليل وهيبته وأننا متعبدون بالوحي، وهذا المعنى صحيح، ولكن يستعمل استعمالاً خاطئاً بضرب الإجماع، أي: إجماع الصحابة الذين أخذوا إجماعهم العملي من الوحي أصلاً ولو لم ينصوا عليه، وأن يضرب فهمه بالدليل الصحيح ويضرب فهمه بما جاء عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وهذا من الأمور المهمة التي ينبغي أن تضبط.

الأمر الثاني: وهي مسألة الإجماع, هل هذا الإجماع الذي يحكى في مسألة القيء ثابت ؟ نقول: إن الإجماع ليس بثابت، وعرف الخلاف في أعلى طبقة, وهي طبقة الصحابة عليهم رضوان الله، ولهذا قد جاء من حديث عمرو بن الحكم عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى: أنه سئل عن القيء فقال: لا يفطر, إنما يفطر الصائم مما دخل لا مما خرج، وهذا إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح، وكأنه يشير إلى العمل به, وذلك أن من طريقة البخاري رحمه الله أنه إذا أراد أن يقول بحكم من الأحكام فإنه يورد الحديث الذي يؤيد ذلك الدليل، وإذا لم يجد دليلاً يؤيد هذه المسألة نزل مرتبة، وأورد أثراً في ذلك يؤيد هذا الدليل، ولو كان البخاري رحمه الله يقول بهذا الحديث لأورده على أقل أحواله معلقاً، ولكنه قدم

موقوفاً على صحابي على حديث مرفوع أصرح يزعم فيه الإجماع، ولهذا نقول: إن الخلاف في ذلك معروف.

والأظهر في هذا أن القيء لا يفطر الصائم، وذلك لأمور:

أولها: أن الأصل عدم الفطر.

الأمر الثاني: عدم ثبوت الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام، والمفطرات لابد فيها من دليل.

الأمر الثالث: أن القول بأن القيء يفطر الصائم خارج عن الأصل, والأصل أن الفطر يكون ضد الإمساك، والإمساك في ذلك أن الإنسان يمسك عن المفطرات التي تدخل جوفه من أكل وشرب، أما القيء فهو إخراج شيء من جوفه.

الأمر الرابع: أننا إذا قلنا بأن الفطر يكون مما يخرج من جوف الإنسان فيلزم من ذلك أيضاً أن اللعاب والنخام والبلغم وغير ذلك مما يخرج من جوف الإنسان مفطر, إذ لا حد لما خرج من جوف الإنسان بالقول بفطره، ولو قلنا بالاطراد في هذه المسألة للزم من ذلك أن نقول بجملة من الأحكام التي لا يقول بها الأئمة عليهم رحمة الله.

المنافذ الطبيعية إلى جوف الإنسان

قال رحمه الله: [(السابع: الاحتقان من الدبر) نص عليه].

يقول: (الاحتقان من الدبر)، ينبغي أن أتكلم على أصل في أبواب المفطرات وهو, أن المفطرات التي دل الدليل عليها من كلام رسول الله ﷺ أو ظواهر القرآن الأصل فيها أنها مما يدخل إلى جوف الإنسان، وأيضاً ما كان يؤدي إلى ذلك الحكم، وشيء من الأفعال جاء به النص أنه يفطر الصائم وليس هو مما يدخل إلى جوف الإنسان، وذلك كالحجامة مثلاً وما في حكمها، وكذلك أيضاً الجماع وخروج المني من الإنسان ولو يكون بغير جماع في كلام عامة العلماء.

لهذا ينبغي أن نقول: إن المنافذ إلى جوف الإنسان على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: منافذ قطعية أي أنها توصِل إلى جوف الإنسان، وهذه المنافذ القطعية أصلها الفم والأنف، فإنهما منفذان قطعيان إلى جوف الإنسان بوصول الطعام إليه، فمن وضع شيئاً في فمه متعمداً ثم وصل إلى جوفه فقد أفطر إذا تعمد ذلك؛ لأن الطعام يوضع في الفم لأجل الأكل، وكذلك الشراب يوضع في الفم لأجل الأكل، فإذا وصل إلى جوفه فإنه مفطر بذلك.

وأما إذا أدخله في فمه من غير قصد الإيصال إلى الجوف، كتذوق الطعام، والماء المتبقي بعد المضمضة وشوص الصائم فمه بالسواك وغير ذلك مما يفعله الإنسان، فهذا لا يفطر؛ وذلك لأنه لم يقصد الوصول إلى جوفه، ولكن من وضع في فمه شيئاً

ولم يقصد أن يخرجه بعد ذلك فالأصل أنه يفطر؛ لأن هذه منافذ أصلية.

النوع الثاني: منافذ ظنية، والمنافذ الظنية هي العين, وبعض الفقهاء يذكر الأذن، وبعض الفقهاء يتوسع في أبواب المنافذ الظنية، فيجعل منها الاحتقان بالدبر، ومنها أيضاً الإحليل، والإحليل ذكر الرجل، وكذلك أيضاً قبل المرأة، من العلماء من يجعله ظنياً، وهذا يرجع فيه إلى كلام أهل المعرفة والطب.

نجد في كلام بعض الفقهاء من ينص على بعض المفطرات على أنها تنفذ إلى الجسم, ويجعل ذلك قطعياً، والأطباء يقولون: إن هذا ليس منفذاً أصلاً إلى الجوف، يعني: لا يصل إليه, وكأنه أجرى الماء على يده من جهة قطعية عدم وصوله إلى الجوف.

بالنسبة للعين هي منفذ ظني عند عامة الفقهاء باعتبار أن الإنسان إذا وضع شيئاً ربما ينفذ إلى حلقه فيجد الطعم، فالذي يضع مثلاً قطرة أو نحو ذلك ربما يصل وهو منفذ ظني، لكن الظنية في ذلك ضعيفة، ويتفرع عن هذا كلام بعض الفقهاء فيما يتعلق بما يوضع في العين من السوائل كالقطرات أو ما يوضع في العين مثلاً من الكحل وما في حكمها، هل يصل إلى الجوف أو لا يصل؟

فمن يقول بقوة هذا المنفذ فإنه يقول بالتفطير, وينهى عن وضع هذه الأشياء في العين، ولهذا في كلام بعض الفقهاء النهي عن الكحل، والكحل لا يثبت في النهي عنه شيء عن رسول الله ﷺ.

نعم جاء عند الترمذي من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن أبزى عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ ذكر الكحل الإثمد المروح وقال: ليتقه الصائم)، يقول الترمذي رحمه الله لما أخرج هذا الخبر ولا يصح في هذا الباب شيء، يعني: عن النبي عليه الصلاة والسلام في أبواب الكحل, فلم يثبت عنه أنه نهى أو ذكر أن الكحل يفطر الصائم، فيبقى الأمر على أصله.

وبهذا نقول: إن عدم ثبوت شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام دليل على أن الكحل وما يوضع في العين لا يفطر الصائم، ولا ينفذ إلى الجسم، ولهذا نقول: إن ما يوضع في العين من قطرات وما يوضع فيها من كحل لا يضر الإنسان؛ لأن هذا المنفذ منفذ ظني ضعيف يوصل إلى الجوف لكن في حالات يسيرة, وذلك مثلاً عند انفتاح بعض المسامات في بعض الأشخاص أو نحو ذلك، ولكن الأصل أنه لا يصل إلى الجوف إلا في حال المبالغة مثلاً في القطرات، أو في نوع منها، أو مثلاً في انفتاح بعض المسامات في بعض الأشخاص.

ولهذا لا يمنع الإنسان من وضعها, ولكن يجب عليه أن يحتاط كاحتياطه في المضمضة، فأنا أقول: لا تبالغ، يعني: لا تكثر من وضع شيء في ذلك حتى لا ينفذ على سبيل الاحتياط، وكذلك نقول في المضمضة؛ لأن الفم منفذ أصلي للجوف: إنه يكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولا تحرم عليه، ولهذا الفقهاء لا يذكرون المبالغة في المضمضة والاستنشاق من المفطرات، وإنما يحتاج الإنسان لها، كذلك أيضاً في مسألة القطرات في العين فالإنسان يحتاط في هذا ولا يكثر منها حتى لا تنفذ إلى عينه.

أما بالنسبة للأذن فيذكرها كثير من الفقهاء على أنها منفذ ظني، وأهل الطب يقولون: إنها ليست منفذاً ظنياً، وإنما هي منفذ إلى الجوف مغلق يفتح إذا فتحت طبلة أذن الإنسان فحينئذ يصل إلى الجوف، فإذا فتحت الطبلة ووضع الإنسان قطرات فإنها تصل إليه. وهذا هو النوع الثاني, وهو منفذ إلى الجوف, ولكنه إذا أصبح في الإنسان علة أو فتح إلى جسد الإنسان فإنه ينفذ إليه.

ولهذا نقول: إن القطرات في الأذن وما في حكمها أيضاً من جهة الأصل لا تفطر الصائم، إلا إذا كان الإنسان لديه في الطبلة شقوق فإنها تصل إلى جوف الإنسان، وحينئذ يمنع من وضعها إذا كانت هذه حاله.

النوع الثالث: وثمة أمور أخرى غير المنافذ، ليست منفذاً قطعياً ولا ظنياً ولا منفذاً مغلقاً يفتح، وهي جسد الإنسان, كالمسامات الموجودة في الإنسان, ومن بشرته والجروح التي تكون فيه وغير ذلك، هل هي منافذ توصل إلى الجوف أو لا توصل إلى الجوف؟ يذكر بعض الفقهاء في ذلك كلاماً كثيراً، حتى إنهم يقولون: لو كان في جسد الإنسان جرح أو في رأسه أو نحو ذلك فإنه منفذ إلى الجوف فلا يضع فيه شيء، ويثبت أهل الطب أن هذا محال.

وأما مسألة استغناء الإنسان عن الماء أو الأكل بالشيء اليسير، فنقول: الشريعة لا تعلق بذلك حكماً، وإلا فالإنسان خاصة في الأجواء الرطبة يستنشق شيئاً من الهواء فيصل شيء من قطرات الماء في المواضع الرطبة إلى الجوف, وأما الجافة فإنه لا يكاد يصل إليه منها إلا الشيء الذي لا يكاد يدرك حتى بالعلم الحديث.

ولهذا نقول: إن ما يكون في جوف الإنسان من ترطيب البدن أو الاغتسال أو وضعه على الجروح ونحو ذلك ليس من المنافذ.

المغذيات والإبر للصائم

يبقى ما يتكلم فيه أهل الطب مما ليس منفذاً إلى الجوف, ولكنه يغني الجسد كإغناء الطعام الذي يصل إلى الجوف، وذلك أن الطعام يأكله الإنسان ثم يصل إلى معدته, ثم بعد عملية الهضم يمتص وينتشر في الجسم عبر جسد الإنسان سواء كان ذلك من عروق أو أوردة أو غير ذلك مما يستفيد منه جسد الإنسان.

وهناك ما يغني عن هذا فلا يصل إلى هذه المراحل وهو يسمى بالمغذيات التي توضع في الوريد, فيستعملها الإنسان إذا كان بحاجة إلى غذاء ولا يستطيع أن يتناول بنفسه, ويستعملها الإنسان في حال كبر سنه، أو الرجل الذي يعاني من حالة إغماء؛ لأنه لا يستطيع الأكل بنفسه فيوضع له مثل هذا الشيء، فيكفيه عن الأكل والشرب ولو مكث على ذلك سنوات، فهذه تدخل في حكم المنفذ الأصلي بالاتفاق؛ لماذا؟

لأنها تؤدي ما يؤديه، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات في الأثر، فما تشابه من جهة تحقق الغاية يعطي حكمه، فالأكل والشرب هو الذي يغني الإنسان ويقيم بدنه، فما أقام بدنه مما لا يأكله الإنسان مما يصل في أوردته فإنه حينئذ يأخذ حكمه.

وأما النوع الثاني مما يأخذ حكم المنافذ غير الأصلية من المنافذ الظنية أو المنافذ التي تحتاج إلى فتح لتصل إلى الجوف، فهو ما كان طريق العضل في جسد الإنسان من الشرايين أو غير ذلك مما يتناوله الإنسان من إبر ونحو ذلك، هل هذه مفطرات أم ليست بمفطرات؟ نحملها على نوعين:

النوع الأول: ما كان مغذياً، يعني: يعطي الإنسان إما نشاط وقوة بدنية, أو يعطيه نوعاً من القدرة على الاستغناء عن الطعام, وذلك مما يأخذه الإنسان عن طريقة عضلة أو غير ذلك فهذا يأخذ حكم الأكل والشرب.

وأما النوع الثاني: فهو الذي لا يغذي الإنسان ولا يقوم مقام الأكل والشرب, وإنما يكون ذلك في جسد الإنسان لعلاج عاهة, كالذي يؤخذ مثلاً من الأدوية التي تعالج حساسية الجلد، أو تعالج مثلاً شيئاً في جسد الإنسان لكنها لا تعطيه غذاء, كبعض الأدوية التي تعطى عن طريق العضل فهذا الأصل فيه أنه لا يفطر الصائم.

قد يقول قائل: إن بعض الأطباء يقولون إن ثمة نسبة يسيرة من الغذاء في ذلك، يعني: مما يغني الإنسان.

نقول: الشريعة لا تتعلق بأمثال هذه الدقائق، بحيث لو أن هذا الشيء اليسير تناوله الإنسان عن طريق فمه ما كان شيئاً مذكوراً، ولهذا الشريعة ما جاءت بالتشديد والاحتراز على لعاب الإنسان أو على المضمضة, إذا تمضمض الإنسان فالشارع نهى عن المبالغة، ولكن ما منع من المضمضة مع أن الماء لا طعم له, ولو تمضمض الإنسان قطعاً سيوجد في فمه شيء من ذلك, وربما تحلل إلى جوفه وهو لا يشعر، فلهذا نقول: لا حكم ولا اعتبار بالشيء الذي لا يرى.

هل الأبخرة والدخان تفطر

ويدخل في هذا الباب ما يصل إلى جوف الإنسان من الأبخرة التي لا تصل إلى معدته، كبخاخات علاج الربو وما في حكمها، فهذه يتناولها الإنسان وتصل إلى رئتيه من جهة الأصل، لكنها لا تصل إلى المعدة إلا في النزر أو في حالات يسيرة، فهي لا تفطر الصائم؛ لأن حكمها حكم الهواء.

وأما بالنسبة للدخان فهل يأخذ حكم هذه البخاخات أم لا؟ نقول: لا. لا يأخذ حكمها؛ لماذا؟ لأنه يشرب ويصل إلى المعدة، ولهذا يسميه الناس شرباً، يقول: فلان يشرب دخان، فهذا يصل إلى الجوف، أضف إلى ذلك أنه ينشط البدن، إذاً: يأخذ حكم الغذاء, فالغذاء من غاياته تنشيط البدن وتنبيهه. فإذاً: يقوم ببعض خصائص الغذاء، ولهذا نقول: إنه يفطر الصائم.

الاحتقان في الدبر أثناء الصوم

وأما في كلام المصنف هنا يقول: (الاحتقان من الدبر)، يذكر الفقهاء عليهم رحمة الله الاحتقان من الدبر والإحليل وهي: فتحة الذكر، فإحليل الذكر يذكر بعض الفقهاء أنها منفذ إلى الجوف، والأطباء يقولون: ليست منفذاً إلى الجوف، وهذا هو

الصحيح، أنها ليست منفذ إلى الجوف، فإذا أخذت قطرات أو شيء من هذا عن طريق الإحليل فإنها لا تفطر الصائم.

أما بالنسبة للدبر, فإنه منفذ إلى الجوف, ولهذا يتناول فيه بعض الأدوية التي تغني عن الأكل الذي يأخذه الإنسان في معدته، فتستعمل بعض الأدوية في مثل هذا الموضع، لهذا نقول: إن تناول شيء من الأدوية في مثل هذا الموضع يفطر الصائم، وهذا كما أنه في الرجل والمرأة، كذلك أيضاً في قبل المرأة على السواء في كونه يفطر الصائم.

ويقول: إذا كان عما يكون من احتقانه عن طريق الدبر، هل يلزم من ذلك أن يكون مغذياً؟ لا يلزم، كما لو تناول الإنسان الدواء كالذي يأخذ مثلاً حبوب اسبرين أو بندول عن طريق الدبر, فهذا ليس مغذياً بل هو مسكن، لكن حتى لو أخذها عن طريق الفم هي تفطر؛ لماذا؟ لأنها ستصل إلى الجوف، فالمعدة في ذاتها هي آلة امتصاص ثم تذيب ذلك وتوصله إلى جسد الإنسان وربما أغناه.

كذلك أيضاً ما هو أدق من هذا أن الجسد يستغني بالشيء إذا وصل إلى الجوف في المعدة ولو لم يكن مغذياً أو علاجاً، كالذي يتناول بعض الأشياء القاسية مثل: الحصا أو التراب أو غير ذلك فهذا ربما يغنيه، ولهذا كان العرب إذا جاعوا يضعون الحجار على بطونهم؛ لماذا؟ لأنها تسد الفراغ وتقلص المعدة ويشعر الإنسان بالشبع المتوهم، بخلاف إذا كانت ممتدة.

كذلك أيضاً المعدة إذا امتلأت, أو سد فراغها بشيء أعطاها نوع من الغنى فلا تؤلم الإنسان من جهة جوعه، ولهذا نقول: ما وصل إلى معدة الإنسان مغذياً أو غير مغذي فهو يفطر الصائم، وبعض الفقهاء من أهل الرأي, كما يروى هذا عن أبي حنيفة أنه كان يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينتفع به قوام الإنسان، كنحو الحمصة أو دون ذلك إذا تناولها الإنسان يقول ليست غذاء وليست أكلاً، ولكن نقول: إنه أكل إذا تعمده الإنسان، لأن الذي يأخذ الحمصة الأولى فالحمصة الثانية ما حكمها؟ يأخذ حمصة الصباح وحمصة الظهر ويقول: الأولى لا تفطر، والثانية تأخذ حكمها، وإذا قال: يأخذ حمصة وربعاً أو حمصة ونصفاً ثم يتجاوز في هذا، لذا نقول: ولو بربع حمصة يفطر الصائم إغلاقاً للباب.

أما البخور، والطيب، فهل يفطر الصائم أو لا يفطره؟ الأبخرة لا تفطر، الطيب لا يفطر الصائم، الذي يجده مثلاً الإنسان هكذا ولأنه يصل إلى الرئتين، الدخان الذي يشرب عن طريق الفم ويبلع، فهذا حكمه يختلف، فهذا يفطر. أما الطيب فيستنشق.

بلع النخامة للصائم

قال رحمه الله: [(الثامن: بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) لعدم المشقة بالتحرز منها بخلاف البشارة، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء، وعنه لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق قاله في الكافي].

ما يكون في فم الإنسان من الريق أو النخامة أو البلغم فمخرجه من جوف الإنسان، وإنما تلك إفرازات، إما إفرازات جوفية

تكون من جوف معدة الإنسان تخرج إلى فمه، أو يكون ذلك أيضاً من لعابه الذي يخرج من غدده مما دون المعدة، فهذا بجوف الإنسان ويأخذ حكمه؛ لأنه لم يدخل إلى جوفه من خارجه فلا حرج عليه.

ويتكلم بعض الفقهاء عن بعض المسائل في ذلك كريقه إذا أخرجه ثم بلعه هل يفطر أو لا يفطر؟ نقول: إذا انفصل عنه وأرجعه فذلك يفطر، وهو أيضاً عمل مستقذر.

الحجامة أثناء الصوم

قال المصنف رحمه الله: [(التاسع: الحجامة خاصة حاجماً كان أو محجوماً) نص عليه, وهو قول علي و ابن عباس و أبو هريرة و عائشة ﷺ، وبه قال إسحاق و ابن المنذر و ابن خزيمة قاله في الشرح لحديث].

وقوله: (الحجامة خاصة حاجماً كان أو محجوماً نص عليه)، مسألة الحجامة والفطر فيها, الحجامة معروفة, وهي: إخراج الدم الفاسد من غير العروق من جسد الإنسان في أي موضع كان، ولها طرق عند العرب, وكذلك أيضاً لها طرق في الأثر.

واختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا على قولين: فذهب جمهور العلماء إلى أنها لا تفطر, وهذا قول مالك و الشافعي و أبي حنيفة , وجاء ذلك أيضاً عن جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله، فجاء عن عبد الله بن عمر و سعد بن أبي وقاص ، وجاء أيضاً عن عبد الله بن مسعود عليهم رضوان الله.

ويستدلون بما جاء في البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس : (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم, واحتجم وهو صائم)، وقد اختلف في هذا الحديث –وإن كان في الصحيح– من وجوه: من جهة متنه ومن جهة إسناده، من جهة متنه هل النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم، أو احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم؟ فهما حالان: جاء هذا اللفظ وجاء هذا.

واختلف في إسناده بين الوصل والإرسال، فجاء من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، واختلف على حماد في هذه الرواية على وجهين: تارة يرويه حماد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، وتارة يرويه حماد عن أيوب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ.

وظاهر صنيع البخاري أنه يميل إلى عدم الفطر بالحجامة؛ وذلك أنه أخرج حديث عبد الله بن عباس ولم يخرج ما يخالفه, مع أن البخاري رحمه الله يصحح حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان في قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) .

القول الثاني في هذه المسألة: يقولون بفطر الحاجم والمحجوم, ويستدلون بالحديث الذي سيشير إليه المصنف رحمه الله, وهو حديث شداد وكذلك ثوبان ، وجاء أيضاً عن غيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وهذا الحديث قد وقع فيه كلام كثير، وهو حديث يصححه الأئمة، الإمام أحمد ، و أبو داود ، و النسائي ، و الدارقطني ،

ويصححه البخاري ، و علي بن المديني أيضاً، ولا أعلم أحداً يضعفه من الأئمة الأوائل إلا يحيى بن معين رحمه الله فإنه ضعف هذا الحديث، بل قال: لا يصح في هذا الباب شيء، لكن لما بلغ الإمام أحمد رحمه الله ذلك قال: هذه مجازفة، يعني: أن الحديث صحيح، وهذا هو الظاهر أن حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) صحيح, وهذا الذي عليه عامة الأئمة خلافاً ليحيى بن معين عليه رحمة الله. ووافق الإمام أحمد على قوله هذا جماعة من الأئمة من الفقهاء سواء كانوا من المتأخرين أو كانوا من الأئمة الأوائل كإسحاق بن راهويه وغيره، فإنهم يقولون بالفطر من الحجامة.

والذي يظهر والله أعلم أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ وذلك لحديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم) .

وأما بالنسبة لحديث شداد بن أوس و ثوبان وهما صحيحان، فما القول فيهما؟ فنقول: إن القول فيهما أن النبي ﷺ قال ذلك ثم نسخه وهذا احتمال؛ لأنه قد جاء من حديث الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: (رخص رسول الله ﷺ للصائم بالقبلة والحجامة)، يعني: أنها كانت منهية قبل ذلك, ثم رخص النبي عليه الصلاة والسلام بها، وهذا أحد وجوه التوجيه لحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) .

يؤيد ذلك ويعضده أن الصحابة عليهم رضوان الله ظاهر عملهم على عدم الفطر من الحجامة، كما صح ذلك عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله, وروى كذلك مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك، وتركه لذلك إما تركه لمخافة الضعف أو من باب الاحتياط، وجاء ذلك أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان يحتجم وهو صائم، وجاء أيضاً عن سعد بن أبي وقاص فقد روى عنه ابنه أنه كان يحتجم وهو صائم, وجاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله.

وأما القول بالفطر من الحجامة, وأن الفطر يفطر الصائم, فهذا جاء عن جماعة من العلماء على ما تقدم الإشارة إليه.

ولكن الذي يظهر والله أعلم أن عمل عامة الصحابة على خلافه، ولهذا نميل إلى ترجيح القول بعدم الفطر من الحجامة لهذه الأسباب، ومن أظهرها هو أن عامة الصحابة على خلاف ذلك، فإنه جاء عنهم أنهم كانوا يحجمون وهم صيام، فنقوم بالنظر في هذا الحديث وتوجيهه, إما أن يكون منسوخاً أو أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك من أجل أن لا يتضرر الصائم، وهذا له وجه؛ وذلك أنه قد جاء من حديث أنس بن مالك أنه قال: (إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف)، يعني: حتى لا تتسبب بضعفه فيفطر فيحتاج إلى ذلك.

ولهذا نقول: إن الحجامة بالنسبة للصائم على حالين:

الحالة الأولى: إذا غلب على ظنه أنه إذا فعلها ضعف وأفطر فإنها تأخذ حكم المفطر للصائم كتناول الماء والأكل وغير ذلك؛ لماذا؟ لأنه متيقن أنه إذا فعل الحجامة ضعف بدنه واحتاج إلى الأكل ليقيم بدنه، فهو إذاً لازم وذلك أنه سيفطر، حينئذ نمنعه

من ذلك إلا إذا كان مضطراً إلى هذا، كمن يخشى على نفسه، أو نصح بمعالجة، أو مثلاً فيه خراج يريد أن يزيله ويخرج معه دم من جراحة أو نحو ذلك, عن طريق حجامة أو غير ذلك، فيريد أن يستعمل الحجامة في نهاره ويستعجل فيها، فيقال: يفعل كحال الضرورات وكحال الأمراض التي يستعمل الإنسان لها شيئاً من الأدوية، ويدخل في هذا ويفطر.

الحالة الثانية: إذا غلب على ظنه أنه لو فعل ذلك ما تضرر، هذا يدخل في دائرة الاحتياط أن الأولى لا يفعل خروجاً من الخلاف؛ لأجل أن لا يعرض له شيء من الضعف، فحينئذ لو فعل فلا حرج عليه، وذلك أن الأحكام الشرعية لا تتعلق بالظن من جهة الاحتمال في وقوع الإنسان في شيء من المفطرات ونحوه، فالأمور تتعلق بالأغلب، وكذلك أيضاً بالقطع.

ويقولون: هو قول علي ، و ابن عباس ، و أبي هريرة ، و عائشة ، يعني: الفطر من الحجامة، وهذه الآثار معلولة، وقد روى النسائي في كتابه السنن وكذلك عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث قتادة عن الحسنعن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله أنه قال يفطر الحاجم، وجاء أيضاً عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى من حديث إبراهيم و الليث عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس ، وإسناده أيضاً ضعيف.

وجاء أيضاً عن عائشة عليها رضوان الله تعالى يرويه عياض بن عروة عنها, وإسناده كذلك ضعيف، وهو أيضاً عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب.

وحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) في هذا جاء عن جماعة من الصحابة على ما تقدم, أمثلها هو ما جاء من حديث شداد ومن حديث ثوبان عليهما رضوان الله، وتقدم الكلام عليه بأنه حديث صحيح.

قال رحمه الله: [لحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)، رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، قال أحمد : حديث ثوبان و شداد صحيحان، وقال نحوه علي بن المديني].

وهذا ما قاله البخاري وقاله أبو داود و النسائي وجماعة من الحفاظ بصحة الحديثين.

قال رحمه الله: [وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم) , رواه البخاري , منسوخ لأن ابن عباس راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس فإذا غابت احتجم، كذلك رواه الجوزجاني].

وحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)، جاء في علته في تعليله: (أن النبي عليه الصلاة والسلام مر على رجل يحجم), وجاء في رواية: (أنهما يغتابان, فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أفطر هذا وهذا)، هذه كل الأحاديث في تسبيب ذلك ضعيفة ولا تثبت عن رسول الله ﷺ.

الفطر بإنزال المني

قال المصنف رحمه الله: [(العاشر: إنزال المني بتكرار النظر) لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به أمكن التحرز عنه أشبه الإنزال باللمس قاله في الكافي].

مسألة الفطر بإنزال المني سواء كان بتكرار نظر أو بمباشرة من المسائل التي تحتاج إلى الوقوف عندها، والعلماء يحتجون بهذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: في مسألة الجماع في نهار رمضان، فيقيسون هذه على هذه، قالوا: لأن الغاية من ذلك هي الإنزال وقضاء الوطر، وهذا كما أنه يكون في الجماع كذلك أيضاً يكون في الإنزال، إما أن يكون بالنظر وإما أن يكون بالمباشرة.

والأصل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى نهى الصائم في كتابه عن الأكل والشرب والجماع، وقد قرنها الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي قال: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، فهي مقترنة، ودلالة الاقتران عند الفقهاء هي محل خلاف، هل يؤخذ بها أو لا يؤخذ بها؟

والأظهر أن دلالة الاقتران في ذلك ضعيفة؛ لأنها تشترك في شيء لكن لا تشترك من جميع الوجوه والأشياء, وذلك أنها تشترك من جهة النهي ولكن من جهة الاشتراك في الحكم فهذا يختلف، ولهذا الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة:197]، فثمة رفث وهو الجماع، وثمة الفسوق وهي: المحرمات من الكذب، والغيبة، والنميمة، والفحش، وغير ذلك مما حرمه الله سبحانه وتعالى.

((فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ))، الجدال هو أصله مباح أن يناقش الإنسان ويجادل، لكنه يفضي إلى مشاتمة، أو مسابة، أو حقد، أو غل، فنهى الشارع عن رأسه حتى لا يتفرع، فهذه الأشياء قرنها الله سبحانه وتعالى بالنهي بأسلوب النفي، يعني: من أراد حجاً تاماً فلا يتعرض لهذه الأشياء، فهي لا تشترك من جهة الحكم، ولكن تشترك بوجه من الوجوه.

لهذا نقول: إن دلالة الاقتران لا يلزم اشتراكها مع بعضها من جميع الوجوه، ولكن يلزم اشتراكها ولو بأدنى وجوه الاشتراك، إما أن تشترك بأصل النهي، أو تشترك بالتحريم، أو تشترك مثلاً بالتغرير، أو تشترك بالكفارة، أو بإفساد، أو غير ذلك من وجوه الاشتراك.

يقول هنا: (إنزال المني بتكرار النظر)، وذلك أن إنزال المني بالجماع سيتكلم عليه في مسألة الجماع، فتكلم هنا على إنزال المني بتكرار النظر.

إنزال المني بغير جماع

إنزال المني بغير جماع على حالين:

الحالة الأولى: إنزاله بمماسة من غير جماع، إما أن يكون بمباشرة الرجل لزوجته من غير جماع، أو يكون ذلك بيده أو بيد زوجته مما يسمى بالاستمناء، فهذا إنزال من غير نظر وإنما بمباشرة، وهذا عند الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله تعالى يفطر الصائم، لأنه مباشرة فأخذ حكم الجماع.

الحالة الثانية: أن يكون إنزال بلا مباشرة وإنما بنظر أو تفكير، فهذا لم يكن فيه مباشرة، وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه المسألة هل يفطر الصائم في ذلك أم لا يفطر؟

اختلفوا في هذا المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الإنزال حكمه واحد سواء كان بمباشرة أو غير مباشرة؛ لأن الإنسان يتعمد ذلك ويسترسل فيه، وهو يملك اختيار ذلك، سواء كان ذلك بمباشرة، أو بإدامة نظر، أو بتفكير، فوقع منه ذلك، حينئذ يأخذ الحكم سواء.

القول الثاني: قالوا: إن الإنزال بمماسة سواء كان بمباشرة الإنسان لنفسه أو لغيره هذا هو الذي يفطر الصائم، أما الإنزال بنظر أو بتفكير فإنه لا يفطر الصائم، وذلك للفرق بين هاتين الحالتين؛ لأن تلك مباشرة وجاء دليل النهي عن المباشرة والمماسة، وهذه لا مماسة ولا مباشرة.

قالوا: أيضاً إن مسألة القصد في المباشرة والمماسة ظاهرة، بخلاف التفكير والنظر, فإن القصد فيها أضعف، وذهب إلى هذا القول بعض السلف، جاء عن جابر بن زيد كما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه سئل عن الرجل يديم النظر في المرأة فأنزل هل يفطر أو لا يفطر؟ قال: لا يفطر، وجاء ذلك أيضاً عن الشافعي عليه رحمة الله أنه يفرق بين النظر وبين المباشرة، وجمهور الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى لا يفرقون.

وأما بالنسبة لحكم ذلك وتحريمه فهو محرم، وهذا مما لا خلاف فيه، فمبحثنا هنا في مسألة الفطر، هل يفطر ذلك أم لا يفطر؟ هي التي وقع فيه الخلاف، أما بالنسبة لتحريم ذلك والاسترسال فيه ونحو هذا فإن العلماء عليهم رحمة الله تعالى ينصون على تحريم ذلك إذا غلب على ظن الإنسان الوصول إليه، ويأتي ربما مزيد كلام فيما يتعلق بالقبلة للصائم؛ لأنها تشترك مع هذه المسألة في مسألة الشهوة ومبادئها.

إنزال المني بنظر أو تفكر

قال المصنف رحمه الله: [(لا بنظرة ولا بالتفكر) لأنه لا يمكن التحرز منه، قاله في الكافي].

يقول: (لا بنظرة ولا بالتفكر)، وهنا كأنه يفرق بين النظرة الواحدة باعتبار أنها للإنسان بخلاف الاسترسال بالنظر فإنه عليه، وقالوا: لأن ذلك لا يملكه الإنسان، وهذا تعليل.

احتلام الصائم

قال المصنف رحمه الله: [(والاحتلام) لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره فلا يفسد الصوم بلا نزاع].

والاحتلام على حالين: احتلام يكون من الإنسان في غير الصيام فيصبح جنباً، واحتلام يكون من الإنسان في الصيام، الحالة الأولى هي محل اتفاق عند السلف، يروى في ذلك بعض الخلاف عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أن الصائم إذا احتلم يفطر، والصواب في ذلك: أن الإنسان إذا كان احتلامه من الليل فدخل النهار وهو على جنابة أن ذلك لا يضر.

وأما الاحتلام في نهار رمضان فهل يفطر الصائم بهذا الاحتلام أم لا؟ نقول: إن العلماء عليهم رحمة الله الذين يقولون بأن الإنسان إذا نظر أو تفكر فإنه لا يفطر فإنهم من باب أولى يقولون في مسألة الاحتلام كذلك، وهذه المسألة قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى فيها، والأرجح في ذلك هو ما عليه عامة السلف، أن المحتلم في نهار رمضان لا يفطر باعتبار أن الله عز وجل لا يكلفه بما لا يستطيع، وليس باختياره.

خروج المذي أثناء الصيام

قال المصنف رحمه الله: [(ولا بالمذي) أي: لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة].

وهذا قول جماهير العلماء، وهو قول أحمد والإمام مالك وغيرهما من الأئمة، وذهب بعض العلماء إلى أن المذي يأخذ حكم المني وهذا قول عطاء بن أبي رباح .

والصواب في ذلك: أن المذي لا يأخذ حكم المني باعتبار أنه ليس بإنزال ولا فيه قضاء وطر، ثم أيضاً هو مما تعم به البلوى، ولا يملك الإنسان الاحتراز منه.

خروج المني أو المذي عن مباشرة

قال المصنف رحمه الله: [(الحادي عشر: خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج) لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الجماع، وأما المذي فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة أشبه المني، وحجة ذلك حديث عائشة ﵂: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه) ، رواه جماعة إلا النسائي].

هنا في مسألة خروج المني أو المذي قال: (بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة)، تقدم معنا مسألة التفريق بين نزول المني من غير جماع، إما أن يكون بمماسة ومباشرة، وإما أن يكون بغير مماسة ومباشرة، ويسمى بالنظر والتفكر، وتقدم معنا التفصيل.

وهنا نتكلم على مسألة التقبيل أو المباشرة، مسألة التقبيل جاء في ذلك النص عن النبي عليه الصلاة والسلام (أنه كان يقبل وهو صائم) , كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى.

يحكى اتفاق العلماء على أن من جاء عنه النهي من السلف عن القبلة للصائم أنهم لا ينهون عنها لذاتها، وإنما ينهون عنها لأنها ربما تجلب على الإنسان فطراً، حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر رحمه الله، أن النهي في هذا ليس لذات القبلة، وهذا يكاد يتفق عليه العلماء الذين يتكلموا على هذا، ولهذا العلماء لا يقولون بأن من قبَّل يفطر، وإنما ينهون عنها لذاتها، فهم لا يعلقون حكم القبلة بحكم إنزال المني، أو حكم الأكل والشرب فيجعلونها قاطعاً، ولهذا ينزلون عليها النهي ولا ينزلون عليها الفطر، ولا ينزلون عليها الكفارة؛ لأنه لا يلزم منها.

القُبلة للصائم

اختلف العلماء في مسألة القبلة للصائم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا بجواز ذلك إذا غلب على الإنسان احترازه، فهذا من الأمور الجائزة لثبوت الأدلة عن النبي عليه الصلاة والسلام، كما في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى: (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم) .

والقول الثاني: قالوا بالكراهة، وهذا جاء عن جماعة من السلف، فجاء عن عبد الله بن عمر فيما رواه نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان ينهى عن القبلة للصائم، وجاء أيضاً عن عروة بن الزبير كما رواه هشام بن عروة عن عروة بن الزبير كان أيضاً يكره القبلة للصائم، وجاء أيضاً عن جماعة من الأئمة كالإمام مالك والإمام أحمدوغيرهم القول بكراهة القبلة للصائم؛ لأنها ربما تفضي إلى غيرها.

القول الثالث: وهو قول غريب يقول باستحباب القبلة للصائم، وهذا قول ابن حزم الأندلسي يقول: إنها سنة؛ لأن النبي كان يقبل وهو صائم, وعلى هذا يستحب تقبيل الرجل لزوجه وهو صائم، وهذا قول قد يكون فيه غرابة من وجه، ولا غرابة من

وجه آخر.

وأما من غلب على ظنه عدم الوقوع في المحظور, فهل يجوز له ذلك أم لا؟ نقول: الأرجح في هذا الجواز، لثبوته عن النبي عليه الصلاة والسلام، جاء ذلك عن جماعة من الصحابة، وجاء ذلك عن عائشة ، وجاء ذلك عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، وجاء أيضاً عن جماعة من الفقهاء من أصحاب عبد الله بن عباسكـسعيد بن جبير وغيرهم.

وقد جاء من حديث عائشة بنت طلحة عليها رضوان الله تعالى أنها تقول: كنت عند عائشة عليها رضوان الله, ومعلوم أن زوج عائشة بنت طلحة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، و عائشة تكون عمتها فهي أخت ابن أبي بكر ، فقالت عائشة لـعبد الله بن عبد الرحمن : لماذا لا تأتي وتقبل زوجتك وتداعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ فقالت: نعم.

وجاء أيضاً في المصنف من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه جاءه رجل فقال: بنيت بابنة عم لي جميلة في رمضان, فهل لي من تقبيلها سبيل؟ فقال: أتملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فقبلها، فقال: وهل لي أن أباشرها من سبيل؟ فقال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فباشرها، فقال: هل لي أن أضرب يدي على فرجها؟ قال: أتملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فاضرب.

إشارة إلى جواز ذلك شريطة أن لا يقع الإنسان في الجماع، أو ما في حكمه وهو الإنزال، وهذا في ظاهر كلام السلف أن منهم من يكره لذاتها ابتداء حتى لا تجر الإنسان إليه، ومنهم من يرخص في ذلك شريطة الاحتراز في هذا، وهذا هو ظاهر النص عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، وكذلك أيضاً عن عبد الله بن عباس .

وتقدم معنا مسألة اللمس أو الاستمناء في هذا الباب على ما تقدم الإشارة إليه في خروج المني من الإنسان، فذكرنا النوع الأول وهو خروج بمماسة أو مباشرة فإنها تفطر بقول الأئمة الأربعة.

لكن ثمة قول آخر في هذه المسألة, قال به ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما أن الإنزال من غير جماع لا يفطر.

وثمة قول لبعض الأئمة عليهم رحمة الله تعالى في هذا الباب, وهو أنهم يقولون: إنه يجب عليه الإمساك ولا يجب عليه القضاء، ويحتمل من كلام بعض الأئمة القول بالفطر، لكنهم لا يقولون بوجوب القضاء؛ لأنه تعمد ذلك، ويأتي هذا معنا في مسألة الجماع؛ لأنه هنا يتكلم على المباشرة دون الفرج.

أما الجماع, فمن جامع في نهار رمضان هل يجب عليه أن يقضي؟ هذا فرع عن مسألة هل أفطر أصلاً أو لم يفطر؟ نتكلم على هذه المسألة، ويأتي تبعاً لها في مسألة الإنزال من غير جماع، ونفصل فيها بإذن الله تعالى.

ما يصل إلى جوف الصائم هل يفطر

قال المصنف رحمه الله: [(الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره فيفطر إن قطر في إذنه ما وصل إلى دماغه, أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه) لقوله ﷺ: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) ، وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل من خياشيمه أو دماغه, وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه.

وروى أبو داود و البخاري في تاريخه عن النبي ﷺ (أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم)، وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً].

وقد تقدم الكلام معنا على المنافذ إلى الجوف, وذكرنا أنواعها هناك، وهنا في قوله: (أنه أمر بالإثمد) ، هذا الحديث قد جاء من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معوذ بن أبزى عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ, وهو حديث منكر, وقد أنكره غير واحد من الأئمة كـابن معين ، وكذلك الترمذي رحمه الله، فقال: إنه لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

والعين هي منفذ ضعيف إلى الجوف، والأصل في المنافذ الضعيفة الجواز مع الاحتراز، يحترز أن لا يكثر مثلاً من القطرات أو وضع الشيء الذي ربما يصل إلى جوفه خاصة مما اعتاد على وجود طعمه في حلقه، وهذا يعرف في حال بعض الناس إن وضع قطرات مثلاً مالحة يجد ملوحة في حلقة، أو مرة فيجد مرارة في حلقه، فهذا يوجد عند بعض الناس خاصة الذين يكثرون من استعمال القطرات في جوفه.

شك الصائم في وصول مفطر إلى جوفه

قال رحمه الله: [(وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً ولم يجد طعمه لم يفطر) نص عليه، (أو مضغ علكاً، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) فإن لم يجده بحلقه لم يضره لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه، حكاه عنه أحمد و البخاري ، وكان الحسن يمضغ الجوز لابنه وهو صائم، ونقل عن أحمد كراهية مضغ العلك، ورخصت فيه عائشة ﵂].

هنا في مسألة ما يكون في جوف الإنسان وما يكون في فم الإنسان من ماء يمضمضه أو سواك، وكذلك أيضاً ما يدخله الإنسان إلى جوفه من تذوق طعام ثم يخرجه، فهذا لا يضره، شريطة أن لا يبالغ، وأن يأخذه بقدر؛ كأن يأخذ الإنسان الطعام تذوقاً بطرف لسانه ويخرجه.

كذلك أيضاً بالنسبة للسواك, ويدخل في هذا أيضاً معجون الأسنان، فالإنسان يتسوك بالسواك أو المعجون، ويحتاط أن لا يبالغ حتى لا يصل إلى الجوف، أو يستعمله قصداً، فيستعمل مقداراً يسيراً جداً ثم يخرجه حتى لا يتسلل إلى الجوف، وهذا

تخريج عن الأصل, وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أذن بالمضمضة وإنما نهى عن المبالغة، وما قال: إن المبالغة تفطر، وإنما قال: (وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً)، يعني: من باب الاحتياط أن لا تبالغ أما أصلها فمباحة.

وعلى هذا نقول: إن أصل المضمضة والاستنشاق وما كان في فم الإنسان مما يصل إلى جوفه من طعام يتذوقه أو غير ذلك جائز.

تناول العلك أثناء الصيام

وأما بالنسبة لمضغ العلك نقول: العلك ليس المراد به العلك الموجود الآن عند الناس الذي يتحلل، وإنما العلك الموجود في السابق هو ما يمضغ في الفم من غير طعم له، أو يكون لأصله طعم ثم يزول ويمضغ ويطال في ذلك.

ولهذا نقول: إن العلك على نوعين:

النوع الأول: ما له طعم يتحلل منه، وهذا يأخذ حكم الأكل، فما تحلل إلى جوف الإنسان يفطر به، وهي العلوك الحديثة الموجودة الآن عند الناس، وذلك أنها أطعمة في حقيقتها، ويزول أكثرها إلى جوف الإنسان ويبقى لبها وأصلها الذي لا طعم له، وحينئذ تأخذ حكم الأكل.

النوع الثاني: الذي لا طعم له ولا يتحلل وذلك كالعلوك القديمة التي تكون مثلاً من بعض النباتات، أو تكون مما يخرج من الأرض من القار، فإنهم يستعملون بعض علوك القار، فيعلكونها وليس لها طعم، ويكون حكمها حينئذ حكم ما يدخل إلى فم الإنسان مما لا يتحلل، كحال الحصاة، وقطعة الحديد، والورق، وغير ذلك مما يدخل إلى فمه ولا يتحلل، فيدخله ويخرجه كما كان.

فهذا هو المقصود من العلك الذي جاء في حديث عائشة، مع أن الأثر عن عائشة عليها رضوان الله تعالى في أنها رخصت في العلك ضعيف؛ لأن في إسناده ليث بن أبي سليم يروي هذا الحديث، وهو ضعيف عند الحفاظ.

بلع الريق للصائم

قال المصنف رحمه الله: [(أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه) أو بلع ريق غيره أفطر؛ لأنه بلعه من غير فمه أشبه ما لو بلع ماء. قاله في الكافي].

وتقدم معنا مسألة بلع الريق، وكذلك أيضاً ما يصل إلى فم الإنسان من الريق، وكذلك اللعاب، والبلغم، وغيرها مما يكون في فمه، وأن هذا لا حكم له إلا إذا خرج منه ثم أعاده فهذا يفطر، باعتباره أنه تناول شيئاً جديداً.

الناسي والمكره في الصيام

قال المصنف رحمه الله: [(ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً) نص عليه, وبه قال علي و ابن عمر ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)، رواه الجماعة إلا النسائي ، فنص على الأكل والشرب وقسنا الباقي، وقيس المكره على من ذرعه القيء قال: معناه في الكافي].

ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً.

وهنا لدينا مسألتان:

المسألة الأولى: مسألة الناسي.

القول الأول: أن من أكل أو شرب ناسياً لا شيء عليه، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة ، وقول الشافعي ، والإمام أحمد إلى أن من أكل أو شرب ناسياً أنه لا شيء عليه ويتم صومه، هذا من أكل معترضاً بخلاف من أكل طول النهار ناسياً، يعني: شخص بيت الصيام من الليل ثم أصبح ونسي وتذكر من الغد أن أمس كان يريد الصوم، فهل صيامه صحيح؟ لا؛ لأنه ما استحضر النية أصلاً كلها فأفطر، ولهذا نقول بعدم صحته؛ لماذا؟ لأن النية ما صاحبت العمل، وأما إذا أكل اعتراضاً فهذا معذور.

القول الثاني: قول الإمام مالك رحمه الله –وخالفه كثير من المالكية– أن من أكل أو شرب ناسياً وجب عليه أن يقضي. وهنا يقول: (وبه قال علي و ابن عمر)، جاء عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رواه ابن حزم في كتابه المحلى، وأما أثر علي بن أبي طالب عليه رضوان الله فقد رواه البخاري في كتابه التاريخ من حديث أبي إسحاق عن كريم عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالبوإسناده ضعيف، وقد أعله البخاري رحمه الله في كتابه التاريخ قال: كريم عن الحارث لا يصح.

ومن أكل أو شرب ناسياً هل يذكر أو لا يذكر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب علي بن أبي طالب في ظاهر قوله وكذلك أيضاً ذهب عبد الله بن عمر إلى أنه لا يذكر؛ لأنه قد روى ابن حزم في كتابه المحلى من حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه استسقى عبداً له ماء، فقال: إنك صائم، فقال: أراد الله أن يسقيني فمنعتني.

القول الثاني: قالوا بأنه يذكر، ويدخلون هذا في باب التعاون على البر والتقوى، والصواب في ذلك: أنه لا يذكر؛ لماذا؟ لأنه ما فعل منكراً؛ لأن الحديث يقول: (أطعمه الله وسقاه)، هذه منة أو ليست منة؟ منة، الذي يشرب الخمر ناسياً هل نقول فيه:

أطعمه الله وسقاه؟ لا، منكر أو ليس منكر؟ منكر، هل يذكر أو لا يذكر؟ يذكر أن ما في هذه القارورة خمر؛ لماذا؟ لأنه لا يظهر فيه المنة.

ثم أيضاً لا مخالف لـعبد الله بن عمر في مسألة التذكير، وهل يقاس على ذلك الجماع أم لا؟ روايتان عن الإمام أحمد : منهم من قال يذكر ومنهم من قال لا يذكر، وهما قولان عنه عليه رحمه الله، يقول: من أكل في نصف النهار ثم تذكر، نقول: لا يضر، ما وجدت النية قبل العمل وفي أثنائه، لكن متى يذكر إذا أكل؟ نقول: يذكر إذا أكل أمام الناس حتى لا يتهم في دينه فقط، كالذي يأكل في مجمع أو في سوق ونسي أنه في رمضان، إذاً لحرمة الشهر لا لذاته، ولهذا إنما رجحنا عدم التذكير؛ لأنه لا مخالف لـعبد الله بن عمر من الصحابة فيما يظهر.

كذلك أيضاً لا أعلم من قال بخلاف قوله من التابعين ولا من أتباعهم، وأما من يعلل ذلك بالتعاون على البر والتقوى نقول: إنه من جهة الحقيقة لم يفعل منكراً حتى يدفع عنه، ولو كان منكراً ما كان في اللفظ: (أطعمه الله وسقاه)، بل يترك على حاله.

لكن يذكّر في أحوال, من هذه الأحوال: إذا أكل أمام العامة دفعاً للتهمة لدينه، وكذلك الذي يأكل وينسى اليوم كاملاً أنه صائم، يذكر لماذا؟ يذكر حتى يثبت له الأجر والعمل.

بلع الغبار والذباب للصائم من غير قصد

قال المصنف رحمه الله: [ولا إن دخل الغبار حلقه أو الذباب بغير قصده، ولا إن جمع ريقه فابتلع.

ويدخل في الحكم أيضاً إذا أكل أو شرب, والطعام هو الأصل في الفطر، فكيف إذا دخل إلى جوفه شيء لا يقصده الإنسان من الغبار أو أكل شيئاً ليس بطعام؟ وصل إلى جوفه كأن يضع في فمه شيء ثم وصل إلى جوفه من غير قصد كقطعة ورق أو غير ذلك فهذا مما لا يضر الإنسان.

كذلك أيضاً بعض فتات السواك من غير قصد وصل إلى جوفه لا يتعمد هذا أيضاً لا يضره.

الدرس السادس

الجماع في رمضان كبيرة من الكبائر، يفطر بها صاحبها ويجب عليه الكفارة، وهي إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه، ويجب عليه القضاء، والسنة في قضاء رمضان التتابع، وتقديم القضاء على النافلة، ومن أخر القضاء إلى بعد رمضان التالي فقد خالف السنة ولا تلزمه كفارة على الصحيح، ويسن صيام التطوع وأفضله يوم ويوم، ومنه الأيام البيض والإثنين والخميس ويوم عاشوراء وغيرها.

الجماع في نهار رمضان

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين!

[فصل: (ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر ولو لميت أو بهيمة في حالة يلزمه فيها الإمساك مكرهاً كان أو ناسياً لزمه القضاء والكفارة) لحديث أبي هريرة ﷺ: (أن رجلاً قال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، فسكت, فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق تمر فقال: أين السائل؟ خذ هذا تصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها –يريد الحرتين– أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه, ثم قال: أطعمه أهلك)، متفق عليه.

وقال ﷺ للمجامع: (صم يوماً مكانه)، رواه أبو داود ، ويلزمان المكره والناسي لأنه ﷺ لم يستفصل].

ذكر المصنف رحمه الله جملة من المسائل في المفطرات، وكذلك أيضاً في شيء من الكفارات، وأشار في هذا الفصل إلى مسألة الجماع في نهار رمضان.

كون الجماع في نهار رمضان كبيرة من كبائر الذنوب

والجماع في نهار رمضان محرم باتفاق العلماء لا يختلفون في ذلك، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك لجملة من القرائن:

أولها: أن الكفارة فيه كفارة مغلظة، والكفارة المغلظة دليل على أن الفعل كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك لأن التحريم جاء في كلام الله، والأصل في المحرمات المنصوص عليها في القرآن أنها محرمات مغلظة، وأما بالنسبة للآثار المترتبة على الجماع في نهار رمضان فثمة مسائل، ومن هذه المسائل ما يتعلق بجماع المتعمد، وجماع المتعمد فيه مسائل:

فطر المجامع في نهار رمضان

أولها: فطر المجامع إذا قلنا بتحريم الجماع في نهار رمضان, فما الحكم في فطره؟ يعني: أنه إذا جامع هل يفطر أم أن الشارع إنما حرم عليه الجماع تحريماً لا يلزمه من ذلك الفطر، كبعض المحرمات التي يأمر الله عز وجل بتركها لكنها لا تفسد العمل، وذلك مثل الحج، يحرم الله عز وجل على عباده شيئاً من المحرمات وتسمى بمحظورات الإحرام، ولكن بمجموعها لا تفسد الحج، كذلك بالنسبة للصيام من المحرمات التي أصلها محرم وغلظها الشارع في رمضان: الجهل، وشهادة الزور، والغيبة, والنميمة وغير ذلك، لكنها لا تفسد الصوم.

وما يأتي أيضاً من هذه الأحكام على قول من قال بعدم التفطير في بعض المنهيات، كالنهي عن المباشرة، وكذلك أيضاً القبلة، ومسألة الحجامة وغير ذلك، أيضاً في قول بعضهم في النهي عن السواك في العشي، هل هذا يلزم من ذلك النهي التفطير أم لا؟

أما مسألة المجامع في رمضان فمنهم من يقول بالتفطير, وهذا قول عامة الفقهاء بل حكي فيه الإجماع، يعني: أن المجامع في نهار رمضان يفطر بجماعه, ويجب عليه مع ذلك القضاء، وهذه المسألة اتفق عليها الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله، أعني: بوجوب القضاء، ولازم ذلك أنهم يقولون بالفطر.

وثمة قول لبعض الفقهاء يقولون بعدم القضاء، والذين يقولون بعدم القضاء اختلفوا في الفطر على قولين: قوم قالوا بأنه أفطر ولكنه أفطر متعمداً, والأصل عندنا أن المتعمد لا يقضي سواء كان أكل أو شرب أو جامع، ويلحقون المجامع بالآكل والشارب متعمداً، قالوا: لا يجب عليه في ذلك القضاء. وذهب إلى هذا جماعة من العلماء, وهذا قول ابن تيمية رحمه الله أنه لا يرى وجوب القضاء من جهة الأصل على تارك الركن المتعمد, وذلك باطراد في مسألة الصلاة، وكذلك أيضاً في مسألة الحج، ويوجب عليه التوبة، وما دل الدليل عليه من الكفارة كمسألة الفطر في نهار رمضان متعمداً.

الطائفة الثانية: قالوا بأنه لم يفطر أصلاً, وإنما الكفارة هي كفارة لذنبه الذي فعله، ولا يعني ذلك أنه أفطر, وذلك أنهم يقولون أن الفطر يكون مما دخل إلى جوف الإنسان مما في حكم الأكل والشرب وما دل عليه الدليل.

قضاء المجامع في نهار رمضان

بعض العلماء يحكي الاتفاق في هذه المسألة على الفطر، ويحكي الإجماع أيضاً على القضاء، وقد نص جماعة من الأئمة على حكاية الإجماع، والإجماع على ذلك فيه نظر، نعم اتفق الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله تعالى على هذا ، ولكن الدليل أولاً الوارد في ذلك فيه كلام, وهو قول رسول الله ﷺ: (صم يوماً مكانه)، ويأتي الكلام عليه.

إن السلف الصالح عليهم رحمة الله يتكلمون في مسألة الكفارة عليه، وقل ما يذكرون القضاء، فمنهم من يحمل عدم ذكر

أكثرهم للقضاء على أنه مفروغ منه، ومنهم من يحمله على المعنى الآخر ويقول: إنهم لا يقولون بالقضاء باعتبار أنه لا تلازم بين وجود الكفارة المغلظة وبين فطر الإنسان بفعله بالجماع.

وأما الدليل الوارد في ذلك وهو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله، والزيادة في ذلك التي عند أبي داود في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (صم يوماً مكانه)، والحديث جاء من حديث ابن شهاب الزهري ، وقد رواه عن ابن شهاب الزهري جماعة، رواه مالك بن أنس ، و شعبة بن الحجاج و معمر بن راشد وغيرهم, يروونه عن ابن شهاب ولا يذكرون هذه الزيادة: (وصم يوماً مكانه) .

وهذه الزيادة قد رواها أبو داود في كتابه السنن من حديث هشام بن سعد عن ابن شهاب الزهري وذكر هذه الزيادة، و هشام بن سعد يضعف، وقد رد هذه الزيادة غير واحد من العلماء، وقد أنكرها الإمام أحمد عليه رحمة الله، و النسائي وغيرهم، وهذا ظاهر صنيع البخاري ومسلم إذ تركا هذه الزيادة في كتابيهما، وقد توبع على ذلك هشام بن سعد تابعه صالح بن أبي الأخضر وأبو أويس ، وأيضاً متابعتهم في ذلك ليست معتبرة وذلك لنكارتها.

فمن قال بعدم القضاء قال: لا يوجد دليل صريح عن النبي عليه الصلاة والسلام بوجوب القضاء على المجامع، وأما من قال بوجوب القضاء على المجامع وظهور الفطر في ذلك قالوا: لأن الشارع نهى عن ذلك وغلظه، ونهى عنه ابتداء، والنهي في ذلك مغلظ كالنهي عن الأكل والشرب.

ومن قال بعدم القضاء قالوا: إن الجماع يختلف عن الأكل والشرب، وذلك أن الله عز وجل في أول التشريع نهي عن الجماع في ليله ونهاره من جهة التشديد في ذلك, وهو تشديد لا يوازي الأكل والشرب, وإنما هو خاص خصه الله عز وجل بحكم اختباراً وامتحاناً؛ وذلك إظهاراً للتمسك والتعبد والتزام أمر لله سبحانه وتعالى.

والقول بعدم القضاء قال به جماعة كـابن حزم الأندلسي ، و ابن خزيمة ، و ابن تيمية ، وكذلك ظاهر قول ابن رجب رحمه الله على هذا. وعلى ما تقدم فإنهم يختلفون بينهم في الفطر، منهم من يقول: إنه متعمد, ولكن لا نقول بالقضاء لأننا نجري على قاعدة المتعمد لا يقضي، ومنهم من يقول: إنه لم يفطر أصلاً وإنما فعل فعلاً محرماً.

وقوله هنا: (ويلزمان المكره والناسي)؛ لأنه ﷺ لم يستفصل المواقع عن حاله.

الجماع في نهار رمضان مع النسيان أو الجهل أو الإكراه

واختلف العلماء في المجامع نسياناً هل يلحق بالآكل والشارب نسياناً أم لا؟

اختلفوا في هذه المسألة على قولين: فذهب جمهور العلماء إلى أنه يلحق بالآكل والشراب نسياناً، قال بذلك

الإمام مالك و الشافعي و أبو حنيفة ، وهي رواية عن الإمام أحمد عليه رحمة الله.

والرواية الأخرى –وهو ظاهر مذهب المالكية– أن المجامع نسياناً يجب عليه في ذلك القضاء، واختلفوا في أمر الكفارة، وذلك أنهم يطردون، فهم يقولون في الآكل والشارب نسياناً أنه يجب عليه القضاء، ولكنه معذور ومرتفع عنه الإثم، ويلحقون في ذلك المجامع.

والصواب: أن المجامع يلحق الآكل والشارب نسياناً في نهار رمضان على ما تقدم معنا، والآكل والشارب على قول جمهور العلماء نسياناً لا يلزمه القضاء فضلاً عن الكفارة؛ وذلك لأن النبي ﷺ يقول: (فإنما أطعمه الله عز وجل وسقاه) .

وظاهر ذلك أن هذا الحديث جاء في المتعمد, ففي الحديث: (أن الرجل لما جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام قال: هلكت يا رسول الله؟) ؛ لأن الهلاك في فعله إنما يقع من المتعمد بخلاف الناسي، فهو يسأل وظاهر سؤاله أنه كان متعمداً، فأنزل النبي ﷺ حكمه عليه.

وإذا أدخلنا الناسي والمكره, فهل يدخل في ذلك الجاهل؟ نعم يدخل الجاهل من باب أولى؛ وذلك لأن عذره قائم دائم بخلاف العارض وهو الناسي، فالناسي يسبقه علم ويلحقه علم، فعرض عليه النسيان ثم فعل ذلك.

وأما بالنسبة للجاهل فلا يسبقه قبل ذلك علم، فلم يكن عالماً ثم علم بعد ذلك، فهو أقرب إلى عذره وعدم تكليفه، ويستدل لذلك بقول الله عز وجل: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:286]، وكذلك ما جاء في السنن أن النبي ﷺ قال: (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

القضاء والكفارة على المرأة

قال المصنف رحمه الله: [(وكذا من جومع إن طاوع) في وجوب القضاء والكفارة لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل؛ ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنا وهو يدرأ بالشبهة، ففي الكفارة أولى].

وهذا يلحق المرأة كما يلحق الرجل في باب المطاوعة، وذلك لأن الحكم في ذلك واحد والتكليف واحد، والله عز وجل حرم الجماع على الرجل والمرأة, وإنما يتوجه الحكم في ذلك على الرجل في الحديث؛ لأنه هو الذي سأل فأجيب على سؤاله، ولو سألت المرأة لكان الجواب أيضاً على سؤالها، ولهذا نقول: إن حكم المرأة كحكم الرجل، وهذا على قول جمهور العلماء.

وأما في باب الإكراه فكما عذر الرجل في باب الإكراه كذلك أيضاً تعذر المرأة، ولا يلحقها في ذلك فطر ولا كفارة.

قال رحمه الله: [وعنه لا تلزمها؛ لأنه ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة، قال المصنف: غير جاهل].

يقول: (وعنه لا تلزمها؛ لأنه ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة)، تقدم التعليل أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما وجه الخطاب للسائل, والسائل في ذلك رجل، ثم أيضاً إن عدم ذكر الراوي لأمر النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة لا يدل على العدم.

كفارة المجامع في نهار رمضان

قال المصنف رحمه الله: [(غير جاهل وناسي) فلا كفارة عليهما رواية واحدة، قاله في الكافي لحديث: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)، رواه النسائي .

قال المصنف: والكفارة عتق رقبة مؤمنة, فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين, فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً, فإن لم يجد سقطت عنه].

يقول هنا: (والكفارة عتق رقبة مؤمنة)، وكفارة المجامع في نهار رمضان إنما هي على الترتيب لا على التخيير؛ لظاهر حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وهذا الذي يذهب إليه عامة السلف إلى أنه ليس للإنسان أن يختار، وإنما هي على الترتيب، وأول هذه الكفارات هي عتق رقبة.

والرقبة هنا اختلف فيها، هل يشترط في ذلك أن تكون مؤمنة، أم يجوز أن يعتق غير المؤمنة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الإيمان في الرقبة عند إعتاقها في الكفارة، وهو قول مالك و الشافعي والإمام أحمد خلافاً لـأبي حنيفة الذي يرى جواز إعتاق الرقبة، قالوا: لأن النبي ﷺ أمر بالعتق, وما حدد نوع الرقبة.

ومعلوم أن الرقاب يكون منها أهل الإيمان، ومنها ما يكون من غير أهل الإيمان، فدل على التخيير في ذلك إلا أنهم يرون إعتاق الرقبة المؤمنة في ذلك أفضل.

وقوله: (فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)، قوله هنا: (فإن لم يجد) لظاهر قول النبي عليه الصلاة والسلام : (هل تجد)؛ وذلك لأنه ليس على التخيير وإلا النبي عليه الصلاة والسلام ما سأله عن الجدة، يعني: الطاقة والسعة والقدرة التي يستطيع معها الإنسان أن يكفر، وإذا لم يكفر الإنسان أو لم يجد قدرة بإعتاق الرقبة فإنه يتوجه إلى ما بعد ذلك, وذلك بصيام شهرين متتابعين.

والتتابع شرط في صيام الشهرين، وإذا قطع التتابع في ذلك هل يجب عليه أن يستأنف أم لا؟ اختلف العلماء عليهم رحمة الله في ذلك على قولين: جمهور العلماء قالوا: إذا قطع الإنسان صيام الشهرين المتتابعين من غير عذر فإنه يجب عليه أن يستأنف الستين ولو كان قطعه للصيام في آخر أيامه؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالشهرين المتتابعين، فإذا صام من غير تتابع يكون

صياماً مفرقاً وليس هو المقصود.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إن أفطر متعمداً في أثنائها قالوا: لا يقطع ذلك التتابع وإنما هو آثم ويجب عليه أن يبادر به من الغد ويكمل ما نقص في آخر أيامه.

وهذا يبنى على قول أن التتابع في هذه الأيام الستين هل هو شرط للصحة أم أنه واجب منفصل؟ وعلى هذا يختلف العلماء، وإنما يختلف أمر الصلاة عن أمر الصيام؛ لأن الصلاة كل لا يمكن أن يفصل؛ وذلك أن الله عز وجل يأمر عباده بالصلاة أربعاً للظهر والعصر والعشاء، فيجب عليهم أن يصلوا، فإذا صلوا الركعات كل واحدة منفكة عن الأخرى بسلام، فهذا لا يقبل ولو صلى أكثر من ذلك؛ لأن الاتصال مقصود في ذلك.

قالوا: أما بالنسبة للصيام فالصيام يختلف؛ لأنه منفك في ذاته، ولو كان الصيام واحداً ليلاً ونهاراً فأمسك الإنسان لليومين والثلاثة فلم يطعم في ليل ونهار ثم أطعم في أثناء واحد منها فإنه فصل الأول عن الثاني، قالوا: إن الشارع إذاً قد أوجب على الإنسان أمرين: أوجب عليه صيام الستين، وأوجب عليه التتابع، فإذا أخل بواحد منها أثم ووجب عليه أن يتم ذلك.

وأما بالنسبة للمعذور في فطره في أثناء الأيام, وذلك كحال الإنسان الذي يكون في سفر وهو قد وجب عليه صيام الشهرين المتتابعين, وبدأ به في حال الإقامة ثم سافر، أو المرأة تحيض في أثناء الستين فيجب عليها أن تفطر، والمسافر لا حرج عليه أن يفطر؛ لأن الله عز وجل رخص له بالفطر في نهار رمضان وهو آكد، وصيام رمضان آكد من الكفارة؛ لأن الكفارة إنما جاءت لازمة لعظم شهر رمضان.

ومعلوم أن شهر رمضان في صيامه أعظم من صيام يوم الكفارة؛ لأنه ما غلظ ولو كان يوماً واحداً فجعل ما يقابله الستين إلا لمقام اليوم، ولا عبرة بالعدد وإنما العبرة بالفضل، فإذا جاء في الأصل فإنه يجوز في الفرع وما دونه، ويدخل في هذا سائر أهل الأعذار وذلك فيمن كان به مرض أو نحو ذلك من أهل الأعذار فإنه لا حرج عليه، ويجب عليه أن يتم ما نقص من صيامه بعد ذلك، فإذا أفطر يومين في أثنائه سفراً يأتي باليومين بعد تلك الأيام.

وهنا فرق بين صيام شهرين متتابعين، وبين صيام الستين يوماً، فصيام الشهرين متتابعين يصوم فيه الإنسان من بداية الهلال وإذا انصرم الشهر الثاني وظهر الهلال الذي يليه انقضى ولو كان دون الستين فلا حرج عليه.

وإذا صام بدون الهلال, بأن الذي يصوم من نصف الشهر كالذي يصوم مثلاً من اليوم السابع، أو من اليوم الثامن أو نحو ذلك، فالأحوط له أن يصوم الستين؛ لأنه غاية كمال الشهر.

قال المصنف رحمه الله: [(فإن لم يجد سقطت عنه بخلاف غيرها من الكفارات) للحديث السابق].

وهنا في قوله: (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً)، ظاهر الحديث أن النبي ﷺ لما جاءه ذلك الرجل بالتمر لم يكن ذلك

مقدراً، وإنما هو في غلبة الظن أنه يطعم الستين مسكيناً.

فعلى ما تقدم في مسألة الكفارة أن العلماء عليهم رحمة الله إذا ذكروا الكفارة وفسروها في النصوص فإنهم يفسرونها بالإشباع، وهذا ظاهر كلام المفسرين، ولا يستطيع الإنسان أن يجعلها بطعام معين، سواء كان من الأرز أو كان من الدقيق، أو كان من قوت بلد يأكلون ويقتاتون التمر ونحو ذلك، فيقال حينئذ: أن هذا من طعامهم.

وينظر إلى طعام أهل البلد ويخرج منه، وقد يكون في أهل بلد طعام لكنه ليس في البلد الآخر، بل ذاك يستعمل طعاماً وهذا يستعمل طعاماً آخر، ويفرق بينما يستعمل طعاماً وبينما يؤخذ تفكهاً، وربما يختلف ذلك بالزمان، وربما يختلف ذلك بالمكان.

أما بالنسبة للزمان، فكالتمر مثلاً في هذه البلاد في زمن كانوا يجعلونه طعاماً أساسياً يأكلونه في غداء ويأكلونه في عشاء، وأصبح الناس اليوم يتفكهون به، كذلك أيضاً بالنسبة للمكان يوجد اليوم بلدان لا تأكل الأرز وإنما تأكل الخبز وما في حكمه، ولا تتناول الأرز وإنما هو طعام بيئة أخرى، فينظر إلى ذلك البلد وما هو الطعام الذي لديه.

ولهذا نقول: إنه قد يصح إخراج الكفارة من نوع طعام في بلد ولا يصح في البلد الآخر أو في زمن دون زمن آخر، لهذا ذكر ابن تيمية رحمه الله كما نقل في الفتاوى ونقله عنه أيضاً ابن عبد الهادي رحمه الله إلى أن التمر قد لا يكون طعاماً عند أقوام؛ لأنهم يأخذونه تفكهاً.

فيقال حينئذ: إنه ينظر إلى الطعام، فربما كان خبزاً، وربما كان دقيقاً، وربما كان حيساً، وربما كان مرقاً وغير ذلك، فإذا شبع الإنسان من ذلك الطعام كفاه، والفقهاء الذين ينصون على تقدير الطعام بنصف صاع لكل مسكين هذا من باب التقريب والتغليب، وأما القطع في ذلك فإذا وجد مسكين يشبعه المد أو المدين فإنه يجب في ذلك، وإذا كان أكثر من ذلك أيضاً فيجب بحسب الحال وبحسب الفقير المدفوع إليه.

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام أتي بعرق تمر وما قال النبي عليه الصلاة والسلام بكيله؛ لأن ظاهره أنه لو جلس عليه هذا العدد لكفاهم، ولهذا يقدر بنوع طعام ونحو ذلك في تقدير الأغلب في هذا، ولو جمع الستين على وليمة واحدة أو مائدة واحدة من الفقراء فطعموا وشبعوا كفاهم ذلك.

وهذا في سائر ما يذكره الله سبحانه وتعالى من أمور الكفارات، بخلاف الإطعام الذي يكون فيه حق التملك لا حق الأكل وذلك كزكاة الفطر، فزكاة الفطر هي حق مالي للفقير يملك إياه, لا يلزم من ذلك أن يكون متعلقاً بالشبع، ولهذا يجب عليه صاع يخرجه للفقير والمسكين؛ ولهذا يفرق العلماء بين الطعام الذي يدفع في ذلك لأجل الإطعام، وبين ما يدفع تملكاً وذلك كحال زكاة الفطر وكذلك أيضاً زكاة المال؛ لأن الله عز وجل قدرها فهي للإنسان.

يقول: (فإن لم يجد سقطت عنه)، وذلك أيضاً على ما ظهر لحديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، ولا تبقى في ذمته، فينظر

إلى حاله، إذا لم يجد هذا فإن هذا يسقط عنه، ولو كان الصيام بعد الإطعام ما سقط عنه الصيام، ولكن الذي أسقط الصيام عدم القدرة, وأسقطه كذلك عدم القدرة على الإطعام, وانتهى لأنه آخر ما يجب على الإنسان من أمر الكفارة، وهذا يختلف عن كفارة اليمين، وذلك أن كفارة اليمين يجب عليه أن يعتق رقبة, فإذا لم يجد وجب عليه أن يطعم، وإذا لم يجد وجب عليه أن يصوم، وإذا لم يستطع الصيام حال وجوب الكفارة عليه, هل يسقط عنه الصيام؟

لا يسقط عنه الصيام، بل يقال بأنه باق في ذمته، فإذا استطاع كأن يكون مثلاً فيه مرض عارض أو نحو ذلك صام بخلاف الفقر، فإن الإنسان قد يكون فقيراً اليوم، لكن لا يقال: إنه يبقى في ذمته؛ لأنه سقط عنه في الحال، والذي أسقط الصيام أسقطه الخيار الذي بعده وهو الإطعام, والذي أسقط الإطعام الفقر.

وأما بالنسبة للصيام فإنه آخر الكفارات في أمر كفارة اليمين، فيقال: يبقى في ذمة الإنسان إذا لم يستطع، فإذا صح بعد مرض، أو أقام بعد سفر فيجب عليه أن يصوم.

لا كفارة بغير جماع

قال المصنف رحمه الله: [(ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة) بمجبوب أو امرأة قياساً لفساد الصوم وهتك حرمة رمضان].

يقول: (ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة من مجبوب أو امرأة قياساً على الجماع لفساد الصوم وهتك حرمة رمضان).

اختلف العلماء عليهم رحمة الله في هذا, وقد تقدمت معنا الإشارة إلى مسألة من أنزل بغير جماع, وذكرنا أن ذلك على قسمين: أن يكون ذلك بمباشرة، أو بمماسة من غير جماع.

والحالة الثانية: أن يكون ذلك بالنظر والتفكر، وقد تقدم معنا الخلاف في هذه المسألة، وذكرنا شيئاً من أدلة القولين.

قضاء صيام رمضان

قال رحمه الله: [فصل: (ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه) لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:184]].

وهنا المصنف رحمه الله بعدما ذكر ما يتعلق بأمر الأداء توجه إلى أمر القضاء، ومعلوم أن العبادة من جهة فعلها لها أحوال:

الحالة الأولى: الأداء, وهو أن يفعلها الإنسان في وقتها، فهو مؤد لها.

الحالة الثانية: القضاء، وذلك أن يؤديها بعد زمانها أو بعد وقتها، فيقال بقضائها, فيقضى الصوم بعد وقته، ويقضى الحج بعد انصرامه في العام الذي يليه، وكذلك أيضاً العمرة إذا أداها الإنسان وهي باطلة فيقضيها بعد ذلك، فيقضي هذه الصلاة أداء وقضاء.

الثالثة: الإعادة، كأن يعيد الإنسان الصلاة لسبب من الأسباب، يعني: قد أداها في قضاء, وقد ذكرنا الأداء والقضاء والإعادة، فالإعادة بمعنى: أن الإنسان أدى الصلاة ولكنها باطلة، بطلت فقام بإعادتها لأي موجب، وإعادتها في ذلك إما أن تكون في وقتها، وإما أن تكون في غير وقتها.

الرابعة: التكرار، يعني: أدى العبادة وهي صحيحة ثم كررها بعد ذلك، وهذا لابد فيه من دليل، فليس لأحد أن يصلي الفجر مرتين، أو أن يصلي الظهر مرتين، أو أن يصوم في العام رمضانين بزعمه ويصوم ستين، أو أن يفعل عبادة مؤقتة بوقت وزمن وصفة معينة ثم يكررها، فلابد في ذلك من دليل.

وحول ذكر المصنف رحمه الله لمسألة القضاء هنا نقول: إن هذه الصفات جميعاً لابد في كل واحدة منها من دليل، فليس للإنسان أن يقضي إلا بدليل كما أنه لا يؤدي إلا بدليل، ولا يكرر إلا بدليل، ولا يعيد إلا بدليل، ولا يقضي إلا بدليل، وهذا ما جعل بعض العلماء عليهم رحمة الله في مسائل ترك العبادة تعمداً, كالذي يتعمد ترك الفريضة وهو جالس ويرى الشمس حتى غابت ولم يصل العصر، قالوا: هذا تركها متعمداً، فهل هي أداء، أم قضاء، أم إعادة، أم تكرار؟ ما هي؟ وما حالها؟

إذا كانت في زمانها فهي أداء يريد أن يؤديها خرج زمانها، هل هي تكرار أو ليست بتكرار؟ وهل هي قضاء؟ القضاء يكون فيمن ترك هذا الشيء معذوراً، هل هو من أهل القضاء، أو من أهل الإعادة، أو من أهل التكرار, أو ليس من أهل ذلك؟

ولهذا بعض العلماء يقول بعدم وجوب أداء الصلاة أو قضائها على من تركها متعمداً، وكذلك أيضاً الصيام قالوا: لأن ذلك توقيفي، ودل الدليل على هذا, وهذه المسألة أيضاً من المسائل الخلافية, وقد شنع على ابن تيمية رحمه الله في قوله في هذه المسألة، وعدها ابن رجب رحمه الله في ذيل طبقات الحنابلة، قال: ومن غرائبه كذا.

والعجيب أن ابن رجب رحمه الله يقول بقول ابن تيمية رحمه الله وهي من المسائل –على ما تقدم– التي شنع على ابن تيمية رحمه الله في اجتهاده فيها، والاجتهاد في هذه المسألة سائغ.

وبعض العلماء يكفر الذي يقول بعدم القضاء كعبد القاهر البغدادي في كتابه الملل, وذلك أنه يقول بأن الذي يقول بعدم قضاء صلاة الفريضة التي تترك عمداً بعد خروج وقتها قال: فهو كافر بالله سبحانه وتعالى، وهذا مجازفة منه رحمه الله.

التتابع في قضاء رمضان

وهنا ذكر مسألة قضاء الصوم، والأصل في القضاء أنه يكون في المعذور، قال: (ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:184])، وهنا في العدة ذكر الله عز وجل عدد الأيام، وبهذا يستدل بعض العلماء على عدم وجوب التتابع، قالوا: لأن الله عز وجل أوجب على الإنسان العدد قال: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ ﴾ [البقرة:184]، يعني: بعدد ما ترك الإنسان من أيام.

وأما سنية التتابع فهي محل اتفاق عند العلماء، لماذا؟ لأن هذا مقتضى التعجيل بأداء العبادة في أول وقتها، وأداء القضاء في أول وقته يلزم منه المتابعة، فإنك إذا أديت الأول ثم قلنا باستحباب المتابعة ينبغي أن يكون الثاني يليه، والثالث يليه، بأن لا يفصل بينهما، وأما الوجوب فقال به أيضاً بعض الفقهاء من السلف، وكذلك من الخلف، وهو فيما أرى قول مرجوح، فإن التتابع في ذلك ليس بلازم.

وأما بالنسبة لمن يقول: إن القضاء يحكي الأداء، فإذا قضى ما يجب عليه مثلاً: عشراً أو عشرين، فيجب عليه أن يجعلها متتابعة كما كانت في رمضان فهي مسرودة سرداً بالثلاثين، وهذا لا يقال به؛ لأن التتابع في رمضان مقصود للشهر بتمامه لا بانتظام الأيام، وإلا لجعل هذا اليوم الأول والثاني أو الثالث أو الرابع, وإنما أراد الله عز وجل شهراً كاملاً باسمه.

ولو كان عدد الأيام بحالها واجباً بأرقامها للزم من ذلك أن الذي يفطر اليوم ثم يصوم خمسة أيام ويفطر السادس ثم يصوم الباقي ويفطر الحادي عشر يجب في حال القضاء أن يصوم يوماً ثم يفطر الخمسة ثم يصوم السادس، ثم هكذا ويفطر الباقي، لماذا؟ لأنه صامه، ويجعل بينها، وهذا لا يقال به، ولهذا نقول: إن الله سبحانه وتعالى أوجب العدد في ذلك فقال جل وعلا: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:184]، يعني: بعدد تلك الأيام. ولا حرج على الإنسان أن يؤخر قضاءه إلى ما قبل رمضان كشهر شعبان، ويأتي الكلام عليه بإذن الله.

قال المصنف رحمه الله: [(ويسن القضاء على الفور) لتتابع النص عليه، قال في الشرح: ولا نعلم في استحباب التتابع خلافا، وحكي وجوبه عن الشعبي و النخعي انتهى، ولا بأس أن يفرق، قاله البخاري عن ابن عباسوعن ابن عمر مرفوعاً].

وهذا هو الأصح أن التتابع مستحب، وهو الذي عليه عامة السلف.

قال رحمه الله: [قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع، رواه الدارقطني . (إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب) التتابع لضيق الوقت؛ لقول عائشة ﷺ: (لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان) ، متفق عليه، فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، يروى ذلك عن ابن عباس و ابن عمر و أبي هريرة ، ولم يرو عن غيرهم خلافهم].

وهذا في مسألة القضاء نقول: اتفق العلماء عليهم رحمة الله على استحباب التعجيل، ولازم استحباب التعجيل التتابع.

تأخير القضاء إلى بعد رمضان التالي

وكذلك أيضاً فإن العلماء عليهم رحمة الله يختلفون في تأخير صيام رمضان قضاء إلى ما بعد رمضان التالي، وخلافهم في هذا مشهور.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: فذهب جمهور العلماء إلى أن قضاء رمضان قبل شهر رمضان التالي واجب، ذهب إلى هذا الإمام مالك و الشافعي والإمام أحمد ، وجاء عن عبد الله بن عباس ، و عبد الله بن عمر ، و أبي هريرة عليهم رضوان الله.

ومن أخر القضاء إلى ما بعد رمضان التالي فيجب عليه مع ذلك أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا على ما تقدم جاء عن عبد الله بن عمر ، وعن عبد الله بن عباس ، وهو قول جمهور العلماء، لكن ذهب أبو حنيفةعليه رحمة الله إلى أن الإنسان إذا أخر صيامه إلى ما بعد رمضان التالي فهو قد خالف الأولى وخالف السنة، ويجب عليه القضاء مجرداً ولا يجب عليه مع ذلك الكفارة، وهو قول عبد الله بن مسعود ، قد صح عنه أنه يجب عليه القضاء ولم يذكر في ذلك كفارة.

وهذا هو الأرجح والأصوب، وذلك أن الكفارة حكم زائد ويحتاج إلى دليل من جهة العمل والتكليف به؛ وذلك أنه أخذ للمال، فعلى سبيل المثال حين يؤخذ المال من الإنسان كفارة أو مثلاً تعزير أو غير ذلك، هذا لابد فيه من دليل، والدليل في ذلك لا وجود له القطع في الوحي لا من الكتاب ولا من السنة، وإنما هو خلاف لبعض السلف. بعض العلماء يقول: إن في هذه المسألة اتفاق الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وهذا فيه نظر.

هنا يقول: (يروى ذلك عن ابن عباس و ابن عمر و أبي هريرة ، ولم يرو عن غيرهم خلافهم)، وهذا فيه نظر، بل ثبت عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أنه كان يقول بالقضاء بلا كفارة، وذهب إلى قوله أبو حنيفةعليه رحمة الله.

والأصل براءة الذمة، وأما من يقول بالإلزام فله ذلك لكن الإيجاب بالكفارة قدر زائد، قد يقال بالتأثيم على قولهم ولكن الإلزام بالكفارة هو شيء يحتاج ويفتقر إلى دليل.

وأما ما جاء عن عبد الله بن عباس و ابن عمر و أبي هريرة فيخالفه في ذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعودعليهم رضوان الله، والخلاف إذا جاء عن الصحابة وخاصة من الفقهاء والعلية فإن الأمر في ذلك على السعة.

صيام التطوع لمن عليه قضاء رمضان

قال المصنف رحمه الله: [(ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) نص عليه].

وهنا يقول: (ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان نص عليه).

هنا مسألة تطوع من عليه قضاء رمضان وهي من المسائل المشهورة عند الفقهاء، من كان عليه قضاء من رمضان هل يصوم القضاء ابتداء أم يجوز له ويرخص أن يأتي بصيام النافلة قبل رمضان؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب القضاء قبل النافلة، قالوا: إن القضاء آكد وأعظم أجراً من النافلة مهما كانت؛ لأنه يقضي ما وجب عليه من رمضان، ورمضان في صيام اليوم الواحد منه يفضل سائر أيام النوافل ولو كان يوم عرفة أو كان يوم عاشوراء أو الإثنين أو الخميس، أو غيرها من الأيام الفاضلة؛ وذلك لأنه ركن من أركان الإسلام، فيجب على الإنسان أن يبادر بذلك.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله –وهو مروي عن سعيد بن جبير– إلى القول بجواز أن يصوم الإنسان النافلة قبل الفريضة، قالوا: وذلك لأن هذا ظاهر ما جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، فإنما كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان، وذلك لمقام النبي ﷺ، ووجه ذلك قالوا: إنها تؤخر القضاء.

ومن البعيد أن عائشة لا تصوم شيئاً من النوافل طوال العام، فلا تصوم في عرفة ولا تصوم عاشوراء ولا غير ذلك من الأيام، وإنما تصوم الواجب عليها في شعبان، وإنما أخرت ما عليها من رمضان؛ لأن ما يكون عليها من رمضان ربما يكون كثيراً، وذلك كعادة بعض النساء قد تكون عادتها سبعة أيام وربما عشرة أيام، فتحتاج مثلاً القول بالتتابع بسردها، وهذا يضيق عليها ويوجد حرجاً لها ولرسول الله ﷺ فكانت تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان.

وأما بالنسبة لجمع القضاء مع صيام النافلة فهل للإنسان أن يجمع قضاء رمضان مع النافلة أم لا؟ نقول: إن هذا لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: النافلة المعينة، فإنه لا يجمع معها القضاء، والنافلة المعينة بيوم كعرفة وصيام يوم عاشوراء فهي معينة لا تتقدم ولا تتأخر.

وكذلك أيضاً فإنه يترتب عليها أجر معين يختلف عن الأجر الآخر، وهو أجر ما يتعلق بقضاء رمضان.

الحالة الثانية: وهي ما كان من النوافل غير معين، وذلك كالأشهر الفاضلة والأيام الفاضلة كصيام شهر الله المحرم، وصيام شعبان، وكذلك أيضاً عشر ذي الحجة، فإن هذا لا حرج على الإنسان أن يجعل القضاء فيه، وقد ثبت ذلك عن عمر بن

الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه كان يؤخر قضاء رمضان إلى صيام عشر ذي الحجة، فيصوم فيها وذلك لأنها أيام معظمة فيجعل القضاء فيها، فهو قصد التعظيم لينال أداء ما عليه من القضاء من رمضان، وكذلك يجعلها في هذا الزمن الفاضل لينال هذه الأجور في هذا الزمن، وهل يدخل في هذا الأيام الفاضلة التي دل عليها الدليل ولكنها ليست بمقيدة بيوم معين، وإنما هي مشاعة وذلك كصيام وإفطار يوم، كأن يجعل الإنسان قضاؤه صيام يوم وإفطار يوم ونحو ذلك، هل هو آكد من التتابع أم لا؟ نقول: صيام يوم وإفطار يوم إنما هو لصيام النفل لا لصيام الفرض، فنقول: التتابع أفضل من صيام يوم وإفطار يوم.

وكذلك من يقول بالإثنين والخميس، كمن يجعل عليه القضاء في صيام الإثنين ثم يجعل الباقي عليه في الخميس، ثم في الإثنين الذي يليه، أيها أفضل أن يصوم السبت والأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس أم يتخير أيام الإثنين والخميس؟

نقول: التتابع في ذلك أفضل من تحري مثل هذه الأيام المتفرقة الفاضلة، وذلك أن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كان يجعل القضاء تاماً في هذه العشر ولا يجعله مفرقاً، لهذا نقول: إن التتابع في ذلك أفضل من تنجيم القضاء، أي: أن يجعله متفرقاً.

وعلى هذا أيها أفضل للإنسان أن يصوم القضاء، أم يصوم ستة أيام من شوال، أيها يقدم؟

نقول: الأفضل أن يقدم ما عليه من القضاء، ثم بعد ذلك يصوم ستة أيام من شوال، وهذا باتفاق العلماء إن استطاع ذلك، وأما إذا أراد أن يؤخر القضاء ويعجل بصيام النافلة، وذلك مثلاً لبعض المشقة أو كون ذلك أيسر عليه كبعض النساء مثلاً تكون عدتها أربعة عشر يوماً أو نحو ذلك فيكون عليها القضاء كثيراً وتضاف أيضاً الستة، ثم يأتيها الحيض في شهر شعبان مرة أخرى بنحو الأيام التي عليها من رمضان، فإنه يشق عليها أن تجمع بين هذا وهذا. أو بعض الناس مثلاً يعتريه شيء من الصعوبة ويحتاج إلى التفريق.

نقول: لا حرج عليه أن يصوم ستة أيام من شوال ثم يجعل القضاء بعد ذلك ، هذا لا حرج فيه على الأرجح.

قلب نية الصيام من واجب إلى نافلة

قال المصنف رحمه الله: [فإن نوى صوماً واجباً أو قضاء ثم قلبه نفلاً صح كصلاة].

ولكن بالنسبة للعكس فهذا موضع خلاف، إذا نوى الإنسان صوماً واجباً أو قضاء ثم قلبه نفلاً صح وذلك كالذي صام مثلاً: القضاء، ثم قيل له: إن اليوم يوم عاشوراء، أو إن اليوم يوم عرفة لماذا تصوم القضاء فيه؟ فأراد أن يجعله نفلاً ثم بعد ذلك يؤدي ما كان عليه، هذا مما لا حرج فيه.

وأما بالنسبة للعكس وهو أن يقلب الإنسان النفل فريضة، فإذا صام اليوم على أنه يوم الإثنين أو أي شيء من الأيام النافلة

ثم تذكر أن عليه قضاء من النهار، فقال: أريد أن أؤجل النافلة التي أصومها اليوم بأن أجعلها عن القضاء الذي في ذمتي من رمضان.

نقول: هذا أيضاً من مواضع الخلاف، فمن العلماء من قال: إن النية إذا كانت واجبة من الليل فلا يصح إلا أن تكون عقداً من الليل للفرض أو النفل، وهذا قول جماهير العلماء.

ومن لم يشترط النية من الليل ابتداء اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال بوجوب إتمامها نفلاً؛ لأنه عقدها ابتداء ليلاً فلا ينصرف بخلاف الذي لم يعقدها ليلاً من جهة النفل فعقدها نهاراً، فهو لم يعقد من جهة الليل، قالوا: فله أن يقلبها بعد عقدها نهاراً، وهذا التفريق فيه نظر؛ وذلك أنه لو عقدها نهاراً فإنها انعقدت سواء كانت في الليل أو كانت في النهار، فالعقد في ذلك جاءه ما يطرأ عليه وينقضه من قلبها إلى فريضة.

ولهذا نقول: إن الفريضة تقلب إلى النافلة؛ لأنه قلب للأعلى إلى الأدنى، أما بالنسبة للنافلة إلى الفريضة فإنه لا يكون؛ لأنه قلب للأدنى إلى الأعلى وهو آكد وأغلظ، ويرخص في النافلة ما لا يرخص في الفريضة.

صيام التطوع

قال المصنف رحمه الله: [(ويسن صوم التطوع وأفضله يوم ويوم) لحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)، متفق عليه].

وهنا في قوله: (يسن صوم التطوع وأفضله يوم ويوم)، وصيام التطوع على ما تقدم أنه على نوعين: صيام معين، وصيام غير معين، والصيام المعين: هو المحدد والمقنن، وغير المعين: هو المشاع الذي يصوم فيه الإنسان ما شاء من الأيام، فأيها أفضل؟ نقول: المعين أفضل من المشاع، وهذا آكد، ولهذا الأصل في الشريعة أن ما أكده الشارع أعظم مما لم يؤكد، وعلامات التأكيد أن يغلظ في حكمه، أو يكثر في شروطه وواجباته وأركانه.

وذلك أن المعين يشترط فيه تحديد يوم بعينه، فإذا لم يصمه لا يقضيه بعد ذلك، ولهذا عرفة لا تقضى وليس للإنسان أن يقدمها ولا أن يؤخرها، وكذلك عاشوراء ليس للإنسان أن يؤخرها قبل ذلك ولا أن يجعلها بعد ذلك؛ لأنها يوم معين.

والتحديد يفيد الكلفة والمشقة، فأنت إذا أردت أن تعين شيئاً تكلف أحداً بهذا الأمر ولا تجعل له الاختيار، والنفوس تتشوف إلى الاختيار لا إلى الإلزام، فلما كانت الكلفة على مثل هذا الأمر دل على أنه أفضل عند الله سبحانه وتعالى، فما كان مؤكداً أفضل من غيره، وهذا كما أنه في الصيام كذلك في الصلاة، فالنوافل المعينة أعظم من النوافل المطلقة والسنن الراتبة أعظم من النوافل المطلقة التي يصليها الإنسان من سائر الركعات كصلاة الضحى، الضحى هي من النوافل المطلقة يصليها الإنسان

ركعتين، أو يصليها أربعاً، أو يصليها ستاً، أو يصليها ثماناً، أو يصليها عشراً، وهي أيضاً من جهة وقتها موسعة.

وأما بالنسبة للسنن الرواتب للفرائض فهذه محددة بعدد ومحددة بزمن وهي آكد، وكلما زاد التحديد زاد التأكيد، ولو قل العدد فهو أعظم من غيره، ولهذا الوتر وهي ركعة واحدة لاجتماع تحديدها في زمن معين وفي وقت معين كان تأكيدها أعظم من تأكيد غيرها، وكانت أفضل من بقية أصل النوافل ولو كثرت عدداً، ولهذا أفضل النوافل صلاة الوتر ولو كانت ركعة واحدة.

كذلك في صيام النافلة المعينة من الصوم أفضل من النافلة المطلقة منه، ولهذا نقول: إنما عين بيوم أفضل مما عين بيومين، ما عين بيومين أفضل مما عين بثلاثة، وهكذا، هذا من جهة الأصل، لذا كان صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء؛ لأنه يصام يوم قبله ويصام يوم بعده، ويصام هو ويصام قبله، أو يصام هو ويصام بعده، ففيه شيء من السعة بخلاف عرفة فهو يوم معين، ولهذا كان عرفة يكفر السنة الماضية والسنة الباقية بخلاف يوم عاشوراء فإنه يكفر سنة واحدة.

صيام يوم وإفطار يوم

وهنا في قوله: (وأفضله يوم ويوم)، وهذا بالنص أن أفضل الصيام هو صيام داود وذلك لديمومته، وهل هو أفضل من سائر أنواع الصيام أم لا؟ نقول: النص في ذلك قاطع أنه أفضل من سائر أنواع الصيام، وإذا صادفه شيء من الأيام الفاضلة فهل له أن يخللها إياه؟

نقول: ليس له أن يخللها إياه إلا ما كان من الأيام الحولية، بخلاف الأيام الأسبوعية أو الشهرية، وذلك كالذي يصوم يوماً ويفطر يوماً ثم اعترضه الإثنين أو اعترضه الخميس فالسنة في ذلك أن يفطر الإثنين إن اعترضه وتخلل اليومين فإنه يفطر. وهل السنة أن يصومه إذا جاءه حتى يخرم صيام يوم وإفطار يوم؟

نقول: لا، السنة في ذلك أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ولو كان الذي أفطره يوم الإثنين أو يوم الخميس، وإذا اعترضته كذلك الأيام البيض الثلاثة من كل شهر –على قول من يجعلها الأيام البيض– فهل له أن يجعلها متتابعة؟ نقول: السنة في ذلك أن يصوم يوماً وأن يفطر يوماً، بخلاف ما كان من أيام الحول كصيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء فإنه يخللها الصيام ويصومها عيناً، لماذا؟ لأنها عارض لا يخرم الأصل لقلته وندرته.

أما إذا قلنا بصيام الإثنين والخميس فإن هذا لا يكون صيام يوم وإفطار يوم؛ لأنه يخل بذلك النظام، وكلما تأخر الصيام وتباعد فإنه يرخص بتخلله بصيام شيء من الأيام، ويدخل في هذا الأيام الفاضلة العارضة كعشر ذي الحجة ونحوها.

صيام الأيام البيض من كل شهر

قال المصنف رحمه الله: [ويسن صوم أيام البيض وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر لقول أبي هريرةﷺ: (أوصاني

خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) ، متفق عليه، وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر ! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)، حسنه الترمذي].

وجاء في ذلك جملة من الأحاديث كحديث: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ...) الحديث، في صيام الأيام البيض، سميت بيضاً؛ لأنها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وكذلك أيضاً بالنسبة للأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ.

الأحاديث المرفوعة جاءت متعددة، قد رواها النسائي وظاهر صنيعه الإعلال، والأحاديث الواردة مع تعددها منهم من قال بالاحتجاج بها، ومنهم من ردها، وعلى كل فصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثابتة وهي في الصحيحين على ما ظهر، ولكن هذه الثلاثة أيام هي الأيام البيض أم لا؟

نقول: إذا جعل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هي أفضلها، ولو جعلها في غيرها فقد أدرك الفضل، والبخاري رحمه الله في ظاهر صنيعه يجعل حديث الأيام البيض هي ثلاثة أيام من كل شهر، فقد ترجم في كتابه الصحيح قال: باب صيام الأيام البيض، وأورد فيه حديث أبي هريرةعليه رضوان الله تعالى في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكأنه فسر هذه الأيام بثلاثة أيام من كل شهر.

ونقول أيضاً: إن هذا أيضاً جاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، أما في المرفوع فالأحاديث في ذلك معلولة.

وسميت بيضاً لأنها مقمرة؛ وذلك أن القمر يكتمل في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وإنما كان التشريع في صيام الثالث عشر والرابع عشر وما جعل الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر مع ما بينها من التقارب؛ لأن ذلك نوع من التعجيل، فكان الليلة المقمرة وأشدها إقماراً هي يوم الخامس عشر، واليوم الرابع عشر والسادس عشر بينها تقارب، واليوم الثالث عشر والسابع عشر بينها تقارب، وإنما ذكر الثالث عشر والرابع عشر وهي ما قبل الخامس عشر لمشروعية التعجيل في ذلك.

صيام الخميس والإثنين

قال المصنف رحمه الله: [(وصوم الخميس والإثنين) لأنه ﷺ كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال: (إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس)، رواه أبو داود ، وفي لفظ: (وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)].

وهذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسألة فضل صيام يوم الإثنين والخميس فيه كلام، وصيام يوم الإثنين آكد من صيام يوم الخميس وهو أفضل لصحة الدليل وقوته، وهو في الصحيح من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صيام

يوم الإثنين فقال: (ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل عليَّ القرآن فيه)، وفضله آكد من فضل يوم الخميس.

والأحاديث في يوم الخميس متعددة, جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنها في المسند والسنن وغيرها، فجاء من حديث أم سلمة و حفصة ، وجاء عن أبي هريرة ، وجاء أيضاً في بعض الطرق من حديث أبي قتادة ، وجاء أيضاً في بعض المراسيل عن رسول الله ﷺ، ولكن العمل عليها مع عللها، أي العمل على أحاديث صيام يوم الخميس، لكن صيام يوم الإثنين آكد.

وأما ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في أن الأعمال ترفع إلى الله يوم الإثنين والخميس فإن ذكر الخميس فيه غير محفوظ، وقوله: (أحب أن يعرض عملي وأنا صائم) غير محفوظ مع ذكر يوم الخميس.

ويروى عن بعض السلف كراهة صيام يوم الخميس، لكن لا أعلم أنه صح عن أحد من الصحابة كراهة ذلك.

صيام ستة أيام من شوال

قال المصنف رحمه الله: [(وستة من شوال) لحديث أبي أيوب مرفوعاً: (من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر)، رواه مسلم ، و أبو داود ، وقال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ].

وذلك في حديث أبي أيوب وجاء عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره في صيام ستة أيام من شوال، وستة أيام من شوال هي تالية لرمضان، وإنما سماه النبي عليه الصلاة والسلام بصيام الدهر؛ لأن الدهر في لغة العرب يستعمل لاستعمالات عدة من أشهرها: العام، فكل اثني عشر شهراً تسمى دهراً، والله عز وجل يقول في كتابه العظيم: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [التوبة:36]، فهذه عدة الدهر.

وقد جاء عند ابن ماجه وغيره أن الحسنة بعشر أمثالها، تفسير ذلك صيام شهر رمضان الحسنة بعشر أمثالها، فهذه عشرة أشهر، وستة أيام بعشر أمثالها، فهذه ستين وهما شهران، يعني: قد أكمل الدهر، فمن صام رمضان وصام ستاً من شوال أوتي أجر صيام العام كاملاً، فضلاً من الله سبحانه وتعالى ومنة.

واختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في مشروعيته صيام ستة أيام من شوال من جهة الأصل على قولين: ذهب جمهور العلماء إلى مشروعيته، وهذا ظاهر قول الإمام الشافعي ، وكذلك الإمام أحمد ، وجاء أيضاً عن أبي حنيفة وغيرهم.

وأما ما جاء عن الإمام مالك عليه رحمة الله، فإنه كان يكره صيام يوم في ظاهر قوله، وينفي ثبوت صيام الستة أيام من شوال عن الصحابة أو كون ذلك من العمل، يقول: لم ندرك الناس ولا العلماء يصومونها، يعني: يصومون ستة من شوال.

وهنا توجيه لبعض كلام الإمام مالك رحمه الله، فالذي يظهر أن مراد الإمام مالك أن العمل الذي كان الناس يعملونه ما كانوا

يتواطئون على تعمد صيام ستة أيام من شوال، وإنما كانوا يصومون في غيرها، فالحديث في ذلك ثابت، ولو كان العمل مستفيضاً في عمل الصحابة، وكذلك أيضاً التابعين كانوا يصومون ويظهر ذلك منهم ما خفي على الإمام مالك رحمه الله.

وإذاً: ما الموقف من هذا الحديث الصحيح وفي قول الإمام مالك رحمه الله، ونحن نعلم أن الحديث إذا ثبت لا حجة لقول أحد معه، ولكن نفي الإمام مالك بإدراكه الناس على مثل هذا الأمر؟

الذي يظهر والله أعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما قصد بقوله: (من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال)، تعجيل الست وما قصد بذلك شوال بعينه، فهو قصد العدد وما قصد الشهر، وعلى هذا من صام بعد شوال ستاً من الأيام مثلاً صامها في ذي القعدة أو صامها في ذي الحجة هل أدرك الفضل أم لا؟ نعم أدرك الفضل وفاته سنة التعجيل، وسنته من جهة التعجيل هي ما ظهر من النص عن النبي عليه الصلاة والسلام بذكره شوال قال: (وصام ستاً من شوال) .

ولهذا نقول: إن صيام ستة أيام من شوال أفضل من صيام ستة أيام من ذي القعدة، لا في تحقق صيام الدهر ولكن في تحقق التعجيل، ومن أخر ستة أيام من شوال إلى ذي القعدة يكون كمن أخر الصلاة الفريضة عن أول وقتها إلى أوسط وقتها ونحو ذلك، والصلاة في أول الوقت أفضل.

وعلى هذا من فاته شوال لم تفته الستة، ولهذا نقول: إنما جاء في النص من جهة مقصوده (وأتبعه ستاً من شوال)، أن النبي عليه الصلاة والسلام أراد من ذلك التعجيل، ومن قرائن هذا التعجيل أن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان شهر وهو بعشرة أشهر، وستة أيام تكون بعشرة وهي ستين يوماً وهذا يتحقق في شوال ويتحقق في غيره، وهذا أيضاً من القرائن التي يحمل فيها الخبر.

ونقول: إن نفي الإمام مالك رحمه الله أنهم ما كان يظهر منهم تعمد وقصد شوال بعينه؛ لأنهم يحملونه على معنى التعجيل فيكون الأمر في ذلك على السعة.

ويحتمل أيضاً أنهم لكثرة صيامهم وتعبدهم ما كان يظهر منهم التعبد بالستة لخفائها في باب الطاعات، كالذي يكثر من الصلاة ضحى، أو يكثر من صلاة الليل، أو يكثر من النوافل، لا يدرى ماذا يقصد من صلاة الضحى، أو ماذا يقصد من صلاة النوافل في بقية النهار أو بقية الليل لكثرة تطوعه وتعبده، فربما كانوا من أمر عبادتهم أن نوافلهم في ذلك لا يخلو منها قصد الستة بالعدد بعينها.

صيام شهر الله المحرم

قال المصنف رحمه الله: [(وسن صوم المحرم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)، رواه مسلم] .

وصيام شهر الله المحرم سنة، وهل ذلك يدخل في سائر الأشهر الحرم؟ نقول: إن الله عز وجل جعل أشهراً حرماً، وهي شهر ذي القعدة، وشهر ذي الحجة، وشهر محرم، وشهر رجب، وهذه الشهور المحرمة العمل فيها معظَّم لمقتضى التعظيم.

وأما بالنسبة للإثم فالإثم في ذلك أيضاً يعظم ويغلظ فيها، وهذا ظاهر في قول الله عز وجل: ﴿ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة:36]، فالله سبحانه وتعالى نهى عن الظلم مع أن الظلم من جهة الأصل محرم، ولكنه لما كان مغلظاً هنا خص بالنص عليه، والله سبحانه وتعالى ما فضل صيام شهر كامل بعد رمضان إلا شهرين: شهر الله المحرم، وشهر شعبان.

وذلك أن النبي ﷺ فضل صيام شهر الله المحرم كما في هذا الحديث وغيره، ففي حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى في الصحيح، وجاء أيضاً عن غيرها: (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم شعبان ويكثر من صيامه) ، وجاء في رواية في الصحيح: (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم شعبان كله) .

ولهذا نقول: لا يشرع صيام شهر كامل إلا شهر الله المحرم وشهر شعبان، وما عدا ذلك فهو سرد الصوم وهو صيام الدهر، فمن صام من الشهر يوماً وأفطر يوماً فإنه يصوم خمسة عشر يوماً غالباً، وهذا أفضل ممن يصوم الثلاثين كاملة، إلا في هذين الشهرين فصيامهما أفضل من صيام يوم وإفطار يوم، لظاهر الدليل عن رسول الله ﷺ.

وإنما خص شهر الله المحرم بالصيام فيما يظهر من الأشهر الحرم ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه حث على صيام رجب أو ذي الحجة أو ذي القعدة إلا فيما جاء من التفضيل العام أو تخصيص يوم بعينه كصيام يوم عرفة، أو تفضيل عشر ذي الحجة.

الذي يظهر والله أعلم لأن رجب يسبقه شعبان، وشعبان شرع النبي عليه الصلاة والسلام صيامه تهيئة لرمضان، وأما بالنسبة لرجب فإن رجب كان يعظم عند أهل الجاهلية فربما خففت العبادة فيه، ولم يرد الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام بشيء من التعظيم فيه بتخصيصه بصيام حتى لا يبقى من بقايا الجاهلية شيء من الإحداث في نفوسهم، فأزيلت العبادة لمصلحة إزالة التعظيم المغلظ الموجود في نفوسهم لشهر رجب.

وكذلك لأن الإنسان ربما إذا صام في رجب، وصام في شعبان، عجز أو فتر أو ضعف عن رمضان فجعل صيام شعبان لقربه من رمضان، لأنه أظهر في التمرس والتعود على مواصلة الصيام حتى يصله برمضان.

وأما بالنسبة لذي القعدة ولذي الحجة لأنهما أشهر الحج، وفي مشروعية ذلك كلفة، فالناس تسافر لأداء النسك والحث على ذلك ربما يكلف الناس ما لا يطيقون، أو ربما تطوعوا وتنفلوا في وقت حجهم، وكذلك فإن الشارع قد جعل في أيام الحج لمن لم يجد متعة الحج أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذلك يتخلل هذه الأشهر فيكون في شهر ذي القعدة، وشهر ذي الحجة، فأراد الشارع في ذلك تخفيفاً وأن لا يكلف العباد أكثر من ذلك.

وهذه السياسة الشرعية في باب التشريع هي مقتضى إحكام الشريعة ودقتها في نظام العبادات وتقسيمها وتنويعها على قدرة الإنسان وطاقته زمناً ومكاناً.

صيام يوم عاشوراء

قال المصنف رحمه الله: [(وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة) لحديث أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في صيام يوم عاشوراء: (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده)، رواه مسلم].

يوم عاشوراء هو أفضل أيام السنة بعد عرفة، وأفضل أيام السنة من جهة الصيام عرفة، ثم يليه صيام يوم عاشوراء، وسمي يوم عاشوراء؛ لأنه العاشر من محرم، وهو اليوم الذي نجى الله سبحانه وتعالى فيه موسى وقومه من فرعون وقومه، فامتن الله سبحانه وتعالى به على موسى فصامه موسى شكراً لله سبحانه وتعالى، وصامه بعد ذلك عيسى، وصامه رسول الله ﷺ إظهاراً للمنة، وشكراً للمنعم سبحانه وتعالى.

والسنة في ذلك أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده مخالفة لليهود، وذلك لأن (النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء، فسألهم النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فقالوا: ذاك يوم نجى الله فيه موسى، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: نحن أولى بموسى منهم)؛ لأنهم يتبعون موسى عن ابتداع وتحريف، أما رسول الله ﷺ فهو على أثر الأنبياء في التوحيد.

وأما بالنسبة للشرائع فهو على التجديد، يعني: أن الله عز وجل أتاه بشرعة جديدة مبدأها التخفيف والتيسير على هذه الأمة، ولو كان موسى في أمة مُحَمَّد ﷺ لكان تابعاً لشرعته، فيسمى التاسع تاسوعا، والعاشر عاشوراء، وما قبل ذلك ثامونا وسابوعا، والسنة الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام صيام يوم قبله، وأما صيام يوم بعده فهذا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وصيام ثلاثة أيام يوم قبله ويوم بعده هذا لا يثبت أيضاً؛ لأنه قد تفرد به مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

والنبي عليه الصلاة والسلام قدم المدينة وهو لم يصم فبدأ الصوم، لماذا رسول الله ﷺ لم يقل: إن عشت إلى قابل لأصومن التاسع، ثم قبض النبي عليه الصلاة والسلام! يعني: صام النبي عليه الصلاة والسلام سنوات عديدة وهو يعلم أن اليهود يصومون، فلماذا ما جاءت المخالفة إلا متأخرة؟

لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما أمر بمخالفة المشركين في التشريع الظاهر إلا متأخراً. وبهذا نعلم أنه إذا كان المسلمون في زمن قوة تأكد في حقهم أن يخالفوا المشركين، وإذا كانوا في زمن ضعف فإنهم حتى لا يكونوا مثلاً في حال ضرر أو نحو ذلك فلا حرج عليهم أن يشابهوهم في الظاهر ما لم يقعوا في المحرم عينه.

فإذا كان مسلم في بلد كفري وشركي مثلاً: في تجارة أو لعلاج أو لأمر عارض ونحو ذلك، لا حرج عليه أن يشاكلهم باللباس

المباح، لا باللباس المحرم، كلبس الذهب أو لبس الصليب أو غير ذلك؛ لأن هذا محرم لعينه، أما اللباس فهو محرم لوصفه، وهو وصف المشاكلة في ذلك.

ولهذا جعل الله عز وجل مخالفة المشركين شرعة، ما بقي ذلك الأصل حتى تبقى للأمة الشوكة، ويستثنى من ذلك الأحوال اليسيرة كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء كابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم في المشاكلة الظاهرة عند وجود الضرر في بلدان عند غلبة الضرر والمفسدة في بلدان الشرك.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس السابع

يسن صوم العشر من ذي الحجة، وإنما لم يصمها ﷺ إما لعدم الثبوت أو حتى لا يحرج الناس بعمل معين، ومن أيام العشر التي يسن صومها يوم عرفة وهو أعظمها؛ لأنه أشد تكفيراً للسيئات، وكذلك يوم التروية. ويكره في الصوم إفراد رجب مخالفة للجاهلية، وكذلك إفراد الجمعة؛ لأنها عيد للمسلمين، كما يحرم كذلك صيام العيدين ويوم الشك وهو يوم الثلاثين، ويكره صوم أيام التشريق لغير المتمتع الذي لا يجد الهدي.

صيام أيام العشر من ذي الحجة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين!

قال الشيخ العلامة إبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم بن ضويان رحمه الله تعالى: [(وصوم عشر ذي الحجة) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر)، رواه البخاري، وعن حفصة ﵂ قالت: (أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة)، رواه أحمد و النسائي].

صيام أيام العشر تحديداً لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وإنما الأظهر في ذلك خلافه، كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله.

وعلى كل فإن أيام العشر أيام فاضلة ولا خلاف في ذلك، وقد ذكر غير واحد من العلماء أن الأيام العشر هي أفضل من أيام رمضان، وأن ليالي رمضان هي أفضل من سائر الليالي، وذلك أن النبي ﷺ ذكر فضل العمل الصالح في الأيام العشر على غيرهن.

وهذا بالنسبة لمضاعفة العمل الصالح، ولكن نستطيع من جهة تفاضل الأيام أن نقول: إن العمل الصالح في عشر ذي الحجة في نهاره أفضل من غيره إلا الصوم، فالصوم في نهار رمضان أفضل من غيره؛ وذلك لأن الصوم إنما هو فرض وركن، والفرض والركن أفضل من غيره.

وليس لنا أن نطلق أن العمل بجميع أنواعه أفضل عند الله سبحانه وتعالى حتى الصيام من رمضان؛ وذلك لأنه ركن، ومقتضى التفضيل المطلق في هذا أنه يدخل فيه الصيام، أما توجيه ما جاء عن رسول الله ﷺ هنا في قوله: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله)، فهذا ظاهره إطلاق العمل الصالح.

نقول: إن النصوص الشرعية تطلق, والمراد بذلك التغليب، وذلك أن الأعمال الصالحة من النوافل، والصدقة، والعمرة، وما يكون من صلة الأرحام، وقراءة القرآن، وذكر الله، والدعاء وغير ذلك من الأعمال الصالحة، فالنصوص تعلق بالأغلب، ولو قيل بذلك لقيل بأن صيام النافلة أفضل من الفريضة، وهذا يخالف الأصول.

والحديث الوارد في فضل عشر ذي الحجة كاف في فضل الصيام فيها، وعدم ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ لا يعني العدم، ولا يعني عدم فضل الصيام؛ لأن النبي ﷺ ربما يترك الشيء الفاضل لمقصد مفضول، أو ربما يترك الشيء الفاضل إلى فاضل آخر، ولا يعني أن الفاضل دون ذلك في المرتبة، والنبي ﷺ ينظر إلى المقاصد كما ينظر إلى الأعمال.

الحكمة من تركه ﷺ صيام العشر

والفضل الذي تركه النبي ﷺ في ذلك هو صيام عشر ذي الحجة على القول بأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصم في ذلك مطلقاً؛ لأنه لا يريد أن يكلف على الأمة وأن يشق عليها، فهو ذكر العمل الصالح بعمومه.

ومن وجوه ذلك: أن النبي ﷺ لو أراد أن يفعل جميع أعمال الخير والبر في عشر ذي الحجة لما أطاق قدراً لكثرتها وتنوعها، فأعمال البر فيها جهاد، وفيها عمرة، وفيها صدقة، وفيها صلة رحم، وفيها صيام، فاجتماعها في مثل هذه العشر من الأمور المحالة، لقلة هذه الأيام وضعف قدرة الإنسان التي آتاه الله عز وجل إياها أينما كان.

ولهذا رسول الله ﷺ اكتفى بالتفضيل وأمسك عن تعيين عمل بعينه, لبيان مجموع فضل الأعمال في هذه الأيام، وحتى لا يستمسك بعمل واحد ويستغني به عن غيره من سائر الأعمال، وهذه من السياسة الشرعية التي تظهر في عمل النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً.

ولهذا نجد أن النبي عليه الصلاة والسلام في كثير من الأعمال يخفي عمله حتى لا يلتزم، لاختلاف حاجة الناس ومقاصدهم، وكذلك الكلفة عليهم، فالنبي عليه الصلاة والسلام يدعو في سجوده ويطيل، ويرفع يديه ويطيل, ومع ذلك لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في أكثر ما يفعله نص ينص بدعائه في سجوده إلا أشياء يسيرة جداً من دعائه ﷺ لا يوازي الزمن الذي

دعا فيه.

فالنبي عليه الصلاة والسلام: دعا على الصفا والمروة طويلاً ثلاثاً, ولم يثبت من دعائه حرفاً, وإنما ثبت عنه الذكر من الحمد والتهليل والتكبير، وهذا الإخفاء مع تكراره من النبي عليه الصلاة والسلام إنما هو لاختلاف حاجة الناس من جهة السؤال، فهذا يسأل الله الشفاء، وهذا يسأل الغناء من الفقر، وهذا يسأل كشف كرب وبلاء وغير ذلك من أنواع حاجات الناس، ولو جاء الدعاء في ذلك مخصوصاً لكان التزام الناس فيه ظاهر لمحبة الاقتداء.

وكذلك في طواف النبي عليه الصلاة والسلام عند البيت لم يثبت أنه ذكر دعاء معيناً إلا ما جاء بين الركنين من قوله: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة)، وما جاء من التكبير عند الحجر.

وكذلك في دعاء النبي عليه الصلاة والسلام عند الجمار ودعائه في عرفة، حيث كان يدعو النبي عليه الصلاة والسلام دعاء طويلاً في عرفة حتى سقط رداؤه عنه، وكان يدعو واقفاً، وكان يدعو على الراحلة.

وهذه الأدعية ما جاءت ولا ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام وذلك لاختلاف حاجة الناس، وحتى لا تكلف الأمة بما لا تطيق، ولهذا يؤتى بتفضيل العمل عاماً ليؤخذ الإنسان بما هو أيسر له، فلا يتعرض الإنسان لقنوط، ولو أن النبي فعل الصيام فقط وكان الإنسان عاجزاً عن الصيام لظن أنه حرم فضل العشر، ولو فعل الصلاة مجردة بأن قام عليه الصلاة والسلام لياليها كلها وأطال في ذلك لوجد الإنسان الذي يعجز عن قيام الليل أن الفضل فاته وأصابه شيء من القنوط.

وفي مسألة الصدقة فمن الناس من هو غني ومن الناس من هو فقير، فإذا النبي عليه الصلاة والسلام تصدق وأكثر من الصدقة في العشر، وظهر هذا الفعل منه لكان فيه مشقة على الفقراء الذين لا يجدون من الأموال، أو ربما تكلفوا فأجحفوا في حق أنفسهم وفي حق أهليهم، لذا جاء الفضل في ذلك عاماً عن رسول الله ﷺ كما في قوله: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله) ، فالعمل الصالح داخل في عمومه ويدخل في ذلك الصيام.

تفاضل العمل في أيام العشر

كيف يتفاضل العمل في أيام العشر؟ نقول: يتفاضل في أيام العشر كتفاضله في غير العشر، فالصلاة أفضل من الصيام، والزكاة أفضل من الصيام، والصيام أفضل من العمرة، وغير ذلك بحسب ترتيب فضائل الأعمال الواردة في الشريعة.

ولهذا نقول: إن الأصل في تفاضل الأعمال في الأزمنة والأمكنة بحسب تفاضلها من جهة الأصل في الشريعة، وما كان فاضلاً من الأعمال في خارج العشر فهو فاضل وأفضل من غيره مما كان دونه في غير العشر، وهكذا بحسب مراتب الأعمال.

ومن وجوه معرفة الفاضل من الأعمال: أن ما كان له جنس واجب فهو أفضل مما لا جنس له واجب، وهذا يختلف عيناً،

ويختلف أيضاً كثرة وقلة.

فالصلاة فيها جنس واجب وهي الفريضة، والصلاة عدداً ووفرة وكثرة أكثر من الصيام وفرة وعدداً وكثرة، فكانت أفضل مما يأتي بعدها من الصيام والزكاة والعمرة والحج وغيرها.

وهناك من الأعمال الصالحة التي يفعلها الإنسان ما لا يوجد من جنسه واجب، مثل السواك، أو التطيب، أو إماطة الأذى عن الطريق، أو بذل السلام على قول وغيرها، فهذه الأعمال في ذاتها فاضلة لكن لا جنس منها واجب.

ولهذا نقول: إنها تأتي في المرتبة الثانية في ذلك، وهذا ينظر فيه بحسب أحكام الشريعة من جهة الواجبات، وكلما كان الواجب آكد فإن أنواعه أفضل من غيرها وهكذا، فالله عز وجل يفضل العلماء على غيرهم بتتبعهم للعمل الصالح؛ لأنهم يعرفون أن هذا أعظم من غيره، فيقدمونه على غيره لأنه يأتي بحسنات أعظم من غيره. وإذا جهل الإنسان تفاضل العبادات عمل الأدنى وغفل عن الأعلى، أو عمل المفضول وترك الفاضل مع أنه يؤتيه كلفة ومشقة بأجر دون ذلك.

وبعض الناس لجهله وإغراقه بتتبع العمل الصالح لعاطفته يفعل المباح ويدع الواجب، وربما فعل المستحب والمتأكد وترك ما كان مفروضاً عليه، وهذا من تلبيس إبليس، فإنه يشبع رغبة الإنسان بالعمل الصالح والتقرب من الله بشيء أدنى ويدع المتأكد عليه حتى يطفئ جذوة الإيمان والاندفاع والإقبال على الله.

وأما حديث حفصة في صيام النبي عليه الصلاة والسلام لعشر ذي الحجة, فهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ، حيث جاءت عدة أحاديث في صيامه عليه الصلاة والسلام ولا يثبت منها شيء.

صوم يوم عرفة

قال رحمه الله: [(وآكدها يوم عرفة وهو كفارة سنتين) لحديث أبي قتادة ﷺ مرفوعاً: (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية)، رواه الجماعة إلا البخاري و الترمذي ، ويليه في الآكدية يوم التروية].

وهذا في صيام يوم عرفة وهو أفضل الأيام كما جاء عن رسول الله ﷺ السنن في أن عرفة أفضل الأيام، وكذلك الدعاء في عرفة هو أفضل الدعاء.

تكفير الحسنات للسيئات

ويظهر فضل العمل بعظم أثره على الإنسان، فمن آثاره: أن الله عز وجل يكفر بتلك العبادة السيئات، وأقواها تكفيراً أعلاها منزلة وفضلاً على الإنسان، ورسول الله ﷺ ذكر تكفير الأعمال الصالحة للسيئات كما في الحديث: (الصلوات الخمس كفارة

لما بينهن، والعمرة إلى العمرة، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) .

فإذا كان العمل الصالح أشد تكفيراً للسيئات التي يأتيها الإنسان فإنه أعظم عند الله سبحانه وتعالى أجراً؛ لأن الحسنة العظيمة تكفر السيئة العظيمة.

هنا قاعدة في مسألة التكفير عند قوله ﷺ: (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة)، فإنه قد يأتي على العام الواحد أكثر من مكفر، ولكن ما هي العلة والحكمة في أن الله عز وجل يكفر للإنسان بصيام عرفة عامين السنة الماضية والسنة الباقية؟ ثم يصوم الإنسان يوم عرفة الماضي فيكفر الله عز وجل له السنة الماضية والسنة الباقية، فيكون مر على السنة الواحدة تكفيران، كذلك عاشوراء يكفر الله عز وجل به السنة فيأتي في ذلك ثلاث تكفيرات لعام واحد.

والعلة في ذلك أن من العمل الصالح ما لا يقوى على تكفير بعض السيئات لعظمها، فثمة موبقات وثمة مهلكات وثمة كبائر، فالذنوب على مراتب، الشرك بالله سبحانه وتعالى وهذا أعظم الذنوب عند الله سبحانه وتعالى، ويكفي في عظمته أن الله عز وجل لا يغفر لصاحبه إلا أن يتوب، وذلك بأنواعه الشرك الأكبر والشرك الأصغر، والعلماء يجعلون الشرك الأصغر في منزلة بين الكبائر والكفر.

ثم يأتي بعد ذلك الموبقات وهي أحد أنواع الكبائر، وهي ما جاءت في حديث أبي هريرة في قول النبي ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)، ثم بعد ذلك يأتي الذنوب والكبائر وهي دون الموبقات، إذاً فالكبائر على نوعين: موبقات، وما دونها، فالموبقات هي المهلكات وذلك لشدة خطرها ووصول عاقبتها على الإنسان، وثمة كبائر دون ذلك مرتبة.

والكبائر تعرف عند العلماء بجملة من القرائن والأوصاف: من هذه القرائن ما جعل الله عز وجل على فاعلها حداً في الدنيا مثل: السرقة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، وغير ذلك، فهذه من الكبائر؛ لأن الله عز وجل جعل عليها حداً.

أو توعد صاحبها بالعذاب يوم القيامة بالنص، فإن هذا قرينة على كونها من الكبائر.

أو وصف صاحبها بأنه ملعون، أو لعن الله من فعل كذا وكذا، كالنمام، والمغتاب، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، وغير ذلك مما وصف الله سبحانه وتعالى أو نبيه عليه الصلاة والسلام به بعض الأفعال.

ويدخل في هذا الباب الإسبال للخيلاء؛ لأن النبي ﷺ يقول: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) .

إذاً فثمة موبقات مهلكات تكون من الإنسان لا يقوى عليها بعض العمل الصالح؛ لأن ثمة مدافعة ومقاومة بين العمل الصالح والعمل السيئ، أيها يكفر الأخرى؟ فالأعظم والأقوى يكفر تلك.

أما بالنسبة للعمل الصالح في تكفيره للسيئات فهذا ظاهر في قول الله جل وعلا: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ

إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود:114]، أي: أن الله سبحانه وتعالى يغفر لعبده من السيئات بمقدار الحسنات التي يأتيها، فربما سنة واحدة يؤديها الإنسان لا تأتي على كبيرة، فإذا جاء بسنة أخرى وثالثة ورابعة تعاظم مع بعضها فأتت على الكبيرة، وإلا فالأصل أنه لا يأتي على الكبيرة من الكبائر إلا ما كان من العمل الصالح من الفرائض العظيمة، ومن العمل الصالح من النوافل ما يعظمه الله سبحانه وتعالى تعظيماً حتى يأتي على السيئات.

محو السيئات للحسنات

والمتقرر عند أهل السنة بالاتفاق أن الحسنات تكفر السيئات، أما عكس ذلك هل السيئة تمحو الحسنة وتكفرها؟ فقد اختلف أهل السنة في هذا على قولين:

ذهب جمهور أهل السنة إلى أن السيئة لا تمحو الحسنة، وقالوا: هذا مقتضى رحمة الله عز وجل ولطفه، ومقتضى إن رحمة الله عز وجل سبقت غضبه، ثم أن ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة على ذكر تكفير الحسنات للسيئات.

القول الثاني: قول لبعض أهل السنة وهو قول المعتزلة أنه يكون ثمة تكفير، وأن السيئة تمحو الحسنة، وهذا هو الصواب، وهو الذي تعضده الأدلة.

وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر في كتابه شيئاً من العمل الصالح الذي تمحوه السيئة كرفع الصوت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات:2].

وبعض العلماء يحمل ذلك على الكفر، أي: أن الإنسان إذا رفع صوته عند رسول الله ﷺ غير معظم أو كان مستهزئاً به فإن ذلك من موجبات الكفر، ولكن نقول: إن هذه الآية إنما نزلت في خيار الصحابة عليهم رضوان الله تعالى تحذيراً لهم.

وفي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى ﴾ [البقرة:264]، فالصدقة التي يفعلها الإنسان ويمتن بها فيقول: أنا أعطيت فلاناً كذا أو أعطيتك في يوم كذا أو أراد إرجاعها أو نحو ذلك فهذا مما يبطلها، فالمن سيئة يفعلها الإنسان.

ويعضد ذلك ما جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى أنها قالت لأم زيد بن أرقم لما تبايع بالعينة وهي نوع من أنواع الربا قالت: أخبريه أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب؛ وذلك لأن الربا من الموبقات المهلكات، والجهاد هو من الطاعات والحسنات العظيمة، فهذه لعظمها وشدة مقامها في أبواب الذنوب والكبائر يأتي على ذلك العمل.

وهذا يأتي كثيراً في الأحاديث عن رسول الله ﷺ: من فعل كذا فلا صلاة له، من فعل كذا فلا حج له، وكذلك يظهر هذا في بعض الأعمال ولو كانت يسيرة فربما تبطل العمل العظيم، كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من سد الطريق

فلا جهاد له)، وذلك لما نزل النبي عليه الصلاة والسلام وتزاحم الناس حتى سدوا الطرق في غزوة من الغزوات.

وفي هذا نقول: إن الحسنة تمحو السيئة، وكذلك السيئة تمحو الحسنة، ولكن الأصل أن الحسنات أقوى من السيئات من جهة التكفير، وهذا هو سبب منة الله سبحانه وتعالى على عباده بأن جعل المكفرات تتعدد على زمن واحد فتأتي على عمل واحد، فيأتي للعام الواحد ثلاث مكفرات: إذا صام الإنسان في عرفة فإنه يكفر ذلك العام والعام الباقي، ويكفر الله عز وجل بعاشوراء عاماً ماضياً، ويكفر الله سبحانه وتعالى أيضاً بعرفة التالية ذلك العام، فيأتي حينئذ العام والتكفير فيه مكرراً، وربما كان في العام الواحد ثلاث مكفرات في صيام يومين، فكيف إذا انضاف إلى ذلك ما هو من المكفرات الأخرى من رمضان إلى رمضان، والمكفرات الأسبوعية كالجمعة، أو الوقتية كالصلوات الخمس، أو الحولية كالحج، أو ما كان متباعداً غير منضبط بزمن كالعمرة وغير ذلك، فهذا أيضاً فضل من الله سبحانه وتعالى يأتي على سيئات الإنسان.

صوم يوم التروية

قال رحمه الله: [ويليه في الآكدية يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة لحديث: (صوم يوم التروية كفارة سنة)، الحديث رواه أبو الشيخ بن الثواب ، و ابن النجار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً].

صيام اليوم الثامن ويوم عرفة داخل في صيام العشر، أما تخصيصه بصيام فلا يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، لكنه داخل في أبواب أفضلية عشر ذي الحجة، والعمل الصالح على ما تقدم في الخبر أحب إلى الله سبحانه وتعالى من العمل في غيره.

وبعض العلماء ذكر في ذلك قاعدة وهي: أن العمل الصالح إذا كان قريباً من متأكد أو كان قريباً من واجب فإنه يتأكد، كسنن الرواتب فإن آكد النوافل تكون قبل الفرائض، ولكن نقول: هذا جاء به نص وتشريع، وما لم يكن فيه نص فالأصل فيه أنه يبقى على حاله, فيبقى صيام عشر ذي الحجة على فضلها مما دل عليه الدليل.

قضاء رمضان في أيام العشر من ذي الحجة

وصيام عشر ذي الحجة هي من الأيام المطلقة، ولا حرج على الإنسان أن يجعل قضاء رمضان أو ما كان عليه من الصيام الواجب مما أوجبه الله عليه من صيام الكفارات، أو ما كان على الإنسان من نذور صوم، أو كان يصوم عن ميت مات عن صيام فأراد أن يصوم عنه على خلاف في هذه المسألة، ربما يأتي الكلام عليها، فنقول حينئذ: إن ذلك لا حرج فيه، فيجزئه عن صيام الواجب صيامه في هذه العشر، فيؤتى بإذن الله سبحانه وتعالى الفضلين.

وهذا فضل من الله عز وجل ومنة، وتقدم عن عمر بن الخطاب أنه كان يؤخر قضاء رمضان إلى عشر ذي الحجة وذلك لفضلها، وتأخير عمر بن الخطاب لقضاء رمضان إلى عشر ذي الحجة يؤخذ منه معنى: إما أنه كان يصوم ستاً من شوال ويؤخر القضاء فيحتج به على هذا الاحتمال لقول من قال بمشروعية الصيام قبل قضاء رمضان، وفيه معنى آخر على قول وهو: أن الصحابة

عليهم رضوان الله تعالى لم يكونوا يعتادون صيام ست من شوال.

وعلى هذا كان يصوم ويؤخر ما كان عليه من الفرض، أو كان لا يصوم النافلة وكان يؤخر القضاء فيما بعد ذلك، وكلا الأمرين محتمل، وربما ما جاء عن ابن عمر يؤيد ما جاء عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه ما أدركهم يفعلون ذلك.

صيام يوم عرفة للحاج

وأما بالنسبة لصيام يوم عرفة للحاج فهل يصوم الحاج صيام عرفة أم لا؟ نقول: لم يثبت أن رسول الله ﷺ صام يوم عرفة في حجه، ولا حث النبي ﷺ أحداً من أصحابه على صيامه في الحج.

وأما بالنسبة للفضل الوارد في أن صيام يوم عرفة يكفر السنتين: السنة الماضية، والسنة الباقية، فهل في هذا عموم يشمل حتى الحاج أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: من العلماء من قال بمشروعية الصيام حتى في الحج، استدلوا بعموم الدليل ولا استثناء في ذلك، وأما أن النبي عليه الصلاة والسلام في ظاهر أمره لم يصم لا يدل ذلك على عدم المشروعية، فربما ترك ذلك للمشقة.

ومنهم من يقول: إن عدم الذكر لا يدل على العدم، ولكن نقول: إن النبي ﷺ لم يصم بعرفة، وقد ذهب إلى القول بالعموم عائشة عليها رضوان الله، فقد ثبت عنها في الصحيح من حديث القاسم بن مُحَمَّد عن عائشة بنت أبي بكر أنها صامت يوم عرفة في حجها.

القول الثاني: قالوا بعدم مشروعية صيام يوم عرفة للحاج، واستدلوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصمه فخصص فعل النبي ﷺ قوله.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الصيام في يوم عرفة للحاج على حالين:

الحالة الأولى: إذا كان الإنسان في يوم عرفة نشيطاً قوياً لا يضره الصيام عن القيام بعمل عرفة من الذكر والاجتهاد بالدعاء فإن السنة في ذلك أن يصوم.

والحالة الثانية: إذا غلب على ظنه أنه يضعف بالصيام، فلا يؤدي المشروع له في عرفة من الدعاء، والذكر، والابتهال، والتضرع لله سبحانه وتعالى، فالسنة له أن لا يصوم، لماذا قلنا بهذا التقسيم؟ لأن الإنسان بين أجرين: أولاً: النص في ذلك عام عن رسول الله ﷺ في فضل صيام يوم عرفة ولا يخصص ذلك إلا بمخصص بين، وأما ترك النبي عليه الصلاة والسلام للعمل فهو إما ترك للعمل تخصيصاً، أو تركه رأفة وشفقة؛ لأنه لو صام لصام الناس معه، والناس يأتون على رواحلهم وفي شمس حارة وفي فلاة، والماء معهم قليل، ويأتون من كل فج عميق، وفيهم الكبير، وفيهم الصغير، وفيهم العاجز، وفيهم المريض، وفيهم الضعيف،

ومنهم من هو الخادم، ومنهم من يسوق الإبل وغير ذلك، ففيهم ناس على مراتبهم، فلو شرع النبي عليه الصلاة والسلام الصيام لهلك كثير من الناس.

فالناس يغشى عليهم وهم في طعام وشراب في مثل هذه المواضع، فكيف لو شرع لهم الصيام، فالنبي عليه الصلاة والسلام شرع ذلك دفعاً لما يعرض لكثير من الناس من مفسدة في هذا.

وإنما قلنا بالتقسيم بين هذين الأمرين؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل فضل الحج –والحج عرفة– تكفيراً لما مضى من الذنوب كلها، وصيام يوم عرفة تكفيراً لعامين، ففي حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)، يعني: ما بين الولادة وما بين الحج كله مكفر إذا تقبل الله سبحانه وتعالى من عبده حجه، إذاً فقوله: (ولم يرفث ولم يفسق) خرج من الذنوب كلها، هذا تكفير لعام أو لعامين أو للعمر كله؟ هو تكفير للعمر كله. ويوم عرفة إنما هو تكفير لعامين: تكفير للسنة الباقية، وللسنة الماضية، أي: للسنة الماضية من جهة الصيام.

إذاً: أيهما أولى بالرعاية وأن يأتي الإنسان فيه بالعمل الصالح بأكمله؟ هو أن يأتي الإنسان بالوقوف بعرفة تاماً كما جاء به رسول الله ﷺ من التضرع نشيطاً، وإذا كان الصيام يعطل العمل في يوم عرفة بسبب التغافل أو النوم، وعدم إدراك شيء من يوم عرفة لا من ذكر، ولا من دعاء، ولا من صلاة، أو غير ذلك من الأعمال الصالحة التي يؤديها الإنسان.

فحينئذ نقول له: إن عدم الصيام في ذلك أفضل ليحفظ الإنسان ما هو أعظم من ذلك، وإذا قدر أن يجمع بين الأمرين بلا مشقة فنقول حينئذ: نحفظ له كحكم خاص الجمع بين الأمرين: بين التكفير للعمر كله، وتكفير العامين.

وأما اجتماع المكفرات على زمن واحد فقد دل على ذلك الدليل، وهذا هو الأظهر وهو الذي فيما يبدو فعلته عائشة عليها رضوان الله تعالى كما جاء في الصحيح في صيام يوم عرفة في عرفة، فصامت يوم عرفة كما جاء في حديث القاسم بن مُحَمَّد ، وأفطرت لما دفع الرجال، فنظرت فلما كانوا بعيدين عنها نزعت خمارها من على وجهها ثم أفطرت عليها رضوان الله تعالى.

فنأخذ من ذلك مشروعية الصيام لمن كان قادراً، ومن شق عليه فالحفاظ على أعمال عرفة بعرفة أولى من صيامهم.

تخصيص شهر رجب بالصوم

قال رحمه الله: [(وكره إفراد رجب) بالصوم لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية، وبإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا].

وأما بالنسبة لرجب فلم يثبت في فضله عمل عن رسول الله ﷺ، ولا دعاء، ولا ذكر معين، والأحاديث الواردة في ذلك عن

رسول الله ﷺ منكرة.

وقد نص غير واحد من الأئمة على أنه لا يثبت في فضل رجب حديث عن رسول الله ﷺ, جاء ذلك عن جماعة من الأئمة كالإمام النووي ، و ابن تيمية ، و ابن رجب وغيرهم من الأئمة.

فرجب كانت تعظمه الجاهلية وورد أن فيه أحادث عظيمة، ولهذا يقولون: عش رجباً ترى عجباً، ولم يكن في ذلك شيء من الأحداث من جهة الثبوت، ولم يثبت فيه عمل عن رسول الله ﷺ، ولا مناسبة فاضلة دل الدليل عليها بالقطع، ومن ذلك الإسراء والمعراج، يقولون: إن الإسراء والمعراج كان في آخره في السابع والعشرين، وقيل قبيل ذلك أو بعده، ولم يثبت في هذا شيء. نعم جاء في ذلك حديث مرسل من حديث القاسم بن مُحَمَّد عن رسول الله ﷺ وهذا مرسل ضعيف.

وعلى كل نقول: إنه لم يثبت في فضل رجب حديث، وقد صنف غير واحد من الأئمة في هذا كـأبي إسماعيل الهرويصنف في الأحاديث الواردة في فضل رجب وبين ضعفها، وأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في فضل رجب حديث، ولا في ليلة معينة ولا في جميعه.

وأما بالنسبة لصيامه فإنه لما كان من موروث الجاهلية تعظيم رجب بقي لديهم استحباب العمل الصالح فيه والبحث عن شيء منه، فربما كانوا يصومون ذلك، ولهذا كان ينهى عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى عن الصيام فيه حتى لا يشابه الرجبية الذين يعظمون رجب بعمل صالح من غير دليل بين فيه.

ولهذا ابن عمر عليه رضوان الله تعالى يقول: صوموا منه وأفطروا، يعني: إذا أراد الإنسان أن يصوم منه فالسنة أن يصوم وأن يفطر منه حتى يبين أنه لا مزية له عن غيره.

وهنا من السياسة الشرعية أن الإنسان إذا كان في بيئة أو في زمن يعظم الناس فيه العمل في زمان أو في مكان بغير دليل، فلا حرج عليه أن لا يؤدي العبادة فيه؛ لأن حفظ دين الناس من الابتداع والإحداث أولى من أن يحفظ الإنسان عبادة كان يؤديها، كحال الإنسان الذي اعتاد مثلاً على صلاة الضحى ولا يدعها أبداً فناسب وقت صلاة الضحى وجوده في موضع تعظمه الناس من جهة الصلاة فيه، ولا دليل على تعظيمه، فالسنة له أن يدع الصلاة ولا يؤديها حتى لا يوافق أعمال المبتدعة فيؤيدهم في ذلك أو يكثر سوادهم، ولهذا عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كان يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام, لا كراهة لجنس الصيام وإنما حتى لا يلبس على الناس في ذلك دينهم.

إفراد صيام الجمعة أو السبت

قال رحمه الله: [(والجمعة والسبت في الصوم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله

أو يوماً بعده)، متفق عليه].

وأما بالنسبة لنهي النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة, فذلك أن يوم الجمعة هو عيد الأسبوع فاستحب فيه الفطر إلا من كان يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وأما بالنسبة لمن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً كصيام داود فما حاله في يوم الجمعة؟ لأنه لابد أن يصوم يوم الجمعة منفرداً، فهو يصوم يوم الجمعة ويفطر اليوم الذي قبله وهو يوم الخميس ويفطر اليوم الذي بعده وهو يوم السبت، ثم يصوم الأحد ثم يصوم الإثنين، فهل هذا استثناء من النبي عليه الصلاة والسلام لحديث صيام داود، أم أن صيام داود هو القاضي أو الناسخ لذلك الحديث؟

نقول: إن صيام داود محكم، ونهي النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة محكم. وأما بالنسبة لصيام داود إذا أراد الإنسان أن يصوم يوماً وأن يفطر يوماً على سبيل الدوام نقول: يستثنى هذا من النهي عن صيام يوم الجمعة، فيصوم يوماً ويفطر يوماً.

وأما من لم يكن له عادة أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه يجب عليه أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، ويحتمل في ذلك جملة من أسباب النهي عن صيام يوم الجمعة وتخصيصه بالصيام، فمن هذه الأشياء التيسير والرحمة والرأفة بالأمة حتى لا يتكلف الناس ما لا يطيقون.

الأمر الثاني: ربما يكون لدفع الظنة؛ لأن الإنسان إذا صام يوم الجمعة وهو يوم راحة الناس واجتماعهم فالناس يتداعون ربما إلى طعام، فإذا صامه ولم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده ربما كان محل إساءة الظن من الناس أنه لا يريد أن يطعم عندهم ولا أن يأكل عندهم، لكن إذا علموا أنه صام الأمس أو سيصوم بعد ذلك في الغد علموا أنه ما كان يقصد امتناعاً عن طعام فلان أو فلان، لأن الناس يجتمعون في أيام العطل أو أيام الأسبوع.

وكان من عادة المحدثين أن لا يحدثوا يوم الجمعة، كما جاء عن مكحول فيما نقله ابن عساكر في كتابه تاريخ دمشق. وقد نهى النبي ﷺ أيضاً عن التحلق يوم الجمعة كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, وجاء ما يخالف ذلك عند الحاكم في كتابه المستدرك موقوفاً على أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى.

وهي من المسائل الاجتهادية، وينبغي أن يفرق بين التحلق قبل الجمعة للتعليم والتدريس وذكر الله، وبين التحلق بعدها، فإذا كان ثمة مدارسة للعلم في مساء الجمعة فيختلف عن صبيحتها، فإن صبيحة الجمعة يكره التحلق والاجتماع وذلك للتهيؤ لصلاة الجمعة والتبكير لها، وليتشوف الناس لكلام الخطيب، وحتى لا يضعف عن إدراك قوله.

وأما بعدها مباشرة فإنه يأخذ ذات الحكم، وأما في المساء فالأظهر أنه لا حرج فيه، وذلك لانتهاء يوم الجمعة، فإن اليوم ينتهي بغروب الشمس، ثم يستأنف يوماً آخر، فإن اليوم يتبع الليلة الماضية، والليلة تتبع اليوم الذي يليها.

قال رحمه الله: [وحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)، حسنه الترمذي ، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا

يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ].

وهذا الحديث في النهي عن صيام يوم السبت جاء عن رسول الله ﷺ وأنكره الأئمة عليهم رحمة الله، بل عامة الأئمة على إنكاره. أنكره الإمام مالك رحمه الله فقال: حديث كذب، وقال أبو داود : حديث منسوخ، وأنكره الإمام الأوزاعي رحمه الله فقال: ما زلت أكتمه حتى رأيت الناس يحدثون به، وأنكره الإمام أحمد ، و أبو حاتم ، و أبو زرعة ، و النسائي ، وغيرهم من الأئمة كلهم ينكرون هذا الحديث.

وهذا الحديث مع نكارته من جهة الإسناد والكلام عليه يطول فهو أيضاً منكر من جهة المتن، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أذن بصيام يوم الجمعة في أحاديث كثيرة، وأذن بصيام يوم السبت في أحاديث كثيرة من غير الفريضة.

ومن ذلك الحديث السابق عن أبي هريرة قال: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده)، صيام يوم قبله ويوم بعده نافلة أو واجب؟ الجواب نافلة وليس بواجب، فكيف يأمر رسول الله ﷺ بذلك وهو الذي نهى عن صيام يوم السبت، كذلك صيام النوافل التي جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يصومها كثيراً ويحث على صيامها، وقطعاً أنها توافق يوم سبت، من صيام يوم وإفطار يوم، كذلك صيام الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لابد أن تأتيها دورة وتوافق يوم السبت، وكذلك أيضاً الأعمال والأشهر التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يحث على صيامها، كصيام شهر الله المحرم، وصيام شعبان كما جاء في حديث عائشة : (كان النبي عليه الصلاة والسلام يصومه كله)، وهذا من صيام النافلة، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام دليل أقوى من هذا.

والقاعدة عند العلماء: أن الحديث إذا عارض ما هو أقوى منه ولو كان حديثاً واحداً فينبغي أن يقدم الأقوى منه إسناداً أو أقوى منه عملاً، فهذا الحديث العمل على خلافه وهو في ذاته منكر يخالف الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ.

ولهذا نقول: إن صيام يوم السبت هو كبقية الأيام التي لم يرد فيها فضل، فيصوم السبت أو يصوم الأحد أو يصوم الثلاثاء أو الأربعاء، فهي من جهة أمرها مباحة فيصومها الإنسان ما لم يتقصد يوماً بعينه على سبيل التخصيص تعمداً، فحينئذ يكون ابتداعاً، فتكون منزلة يوم السبت كسائر الأيام إلا إذا صام الإنسان يوم الجمعة فإنه يصوم الذي يليه استحباباً.

صوم يوم الشك

قال رحمه الله: [(وكره صوم يوم الشك) تطوعاً لقول عمار : (من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ) ، رواه أبو داود و الترمذي].

وصيام يوم الشك محرم إلا لمن كان متحرياً في صوم يوم غيم على ما تقدم الكلام فيه؛ لأنه جاء ذلك عن عمر و ابن عمر ، وعن معاوية ، وعن عائشة ، وعن أبي هريرة ، وعن أبي موسى ، وعن عمرو بن العاص عليهم رضوان الله تعالى، وصيام يوم الغيم

هو من المستثنى في يوم الثلاثين، فإذا كان في يوم غيم فنقول حينئذ: إن الإنسان يصومه على ما تقدم الكلام عليه، وأما إذا كانت السماء صحواً فليس له أن يصوم وهو يوم الشك.

وجمهور العلماء يرون أن يوم الثلاثين يوم شك على كل حال، سواء كان صوم يوم غيم أو لم يكن صوم غيم، خلافاً لـأحمد، واستدلاله في ذلك كما جاء عن الصحابة عن عمر وابنه وغيرهما عليهم رضوان الله في صوم يوم الغيم.

وإنما حرم الله سبحانه وتعالى صيام يوم الشك وذلك تعظيماً للفرض أن لا يختلط بنفل من جنسه، وهذه الحياطة ظاهرة في سائر العبادات إلا ما ندر كالحج فقد دخلت العمرة في الحج إلى قيام الساعة، وذلك دفعاً لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج.

ولهذا نقول: إن النبي عليه الصلاة والسلام إنما نهى عن صيام يوم الشك؛ لأنه بوابة دخول رمضان فينبغي أن يميز الفرض، ونهى عن صيام يوم العيد وهو ما بعد رمضان حتى يفصل عن غيره فيصوم الأيام كلها فيتصل رمضان بشوال بذي القعدة فلا يكون حينئذ قيمة حتى نفسية أو استحضار نية للصيام؛ لأنه يصوم حتى لا يعد الأيام ولا يدري ما هي، فجاء هذا الأمر ضبطاً للعمل الصالح حتى لا يختلط به غيره.

ولهذا ميزت الفريضة عن النافلة بالنية، وميزت أيضاً بالعمل الظاهر، كما في الصلاة بالتكبير والتسليم، فإنه يحرم عليه كل شيء قد أباحه الله عز وجل له بتكبيره، ويبقى الإنسان على ما شرع له، ثم إذا سلم فإنه ينقطع حينئذ الإنسان عما حرم عليه، ثم بعد ذلك يصلي النافلة كما شاء، ولو تداخلت الفرائض بالنوافل لكان الإنسان يصلي ما شاء، فيصلي خمساً أو سبعاً أو ثماناً أو تسعاً أو عشراً أو غير ذلك.

وإنما أراد الشارع في ذلك أن يفصلها، ولهذا شرعت الجماعة على صورة معينة، فتصلى الفرائض جماعة والنوافل يصليها الناس فرادى حتى لا تداخل هذه هذه لعظمها، وهذا هو من أسباب منع صوم يوم الشك حتى لا تختلط الفريضة بالنافلة فلا يصبح لرمضان قيمة، ويجهلون زمانه، فإن النهي في ذلك أدعى لضبط العدد ومعرفة الدخول ومعرفة الخروج؛ لأن الأول ما قبله محرم، ولأن الآخر ما بعده محرم فهما محرمان وما بينهما واجب، فهو أدعى للإتباع والاقتداء.

قال المصنف رحمه الله: [(وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر) عند أصحابنا].

قوله هنا: (عند أصحابنا) أراد أن يبين أن صوم يوم الغيم من مفاريد مذهب الإمام أحمد رحمه الله خلافاً لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية الذين يرون أن صوم يوم الشك يوم الثلاثين يمنع مطلقاً على أي حال كان، ومستند الإمام أحمد رحمه الله هي الآثار الموجودة الواردة في هذا.

وهذا من المواضع التي وقع فيها خلاف عريض بين الحنابلة وبين الجمهور، وصنف في هذا جماعة من الأئمة انتصاراً للمذهب،

كـأبي الفرج بن الجوزي الذي صنف في هذا رسالة أسماها كشف اللوم والضيم في حكم صوم يوم الغيم، وصنف كذلك ابن عبد الهادي رسالة في هذه المسألة.

صوم العيدين

قال رحمه الله: [(ويحرم صوم العيدين) إجماعاً لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (نهي عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى)، متفق عليه].

هنا ذكر حرمة صوم يوم عيد الفطر وهو الذي يعقب رمضان، فإذا حرم صوم يوم الشك فإن يوم العيد آكد؛ لأن يوم العيد فيه اجتماع الناس، وفرحهم بانتهاء صيامهم وانتهاء عدة رمضان، فإن مقتضى ذلك هو النهي عن الصيام، وينهى عن صوم يوم العيد يوماً واحداً، وهذا ظاهر عمل السلف.

وعند بعض الفقهاء يكره اليوم الأول والثاني في الفطر، وأما بالنسبة لعيد الأضحى فإن اليوم الأول محرم، والباقية محل خلاف وهي أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، نهى النبي ﷺ عن صيامها، وسيأتي الكلام عليه.

والعلة في النهي عن صوم يوم النحر أظهر من علة النهي عن الصوم في يوم الفطر؛ لأن يوم النحر هو يوم أكل وشرب ويوم نحر الهدي، فإذا نحروا ولم يأكلوا ما كان ثمة علة لاستحباب وتأكيد النحر، فينحرون شيئاً لا يبكرون بإظهار النعمة بتناوله.

ويوم الفطر يحرم صيامه؛ لأن الصيام لا يظهر النعمة بانتهاء رمضان وإكماله، فالمؤمن يفرح بإتمام العدة لا بانقضاء الفريضة وخلوصه منها، وإنما بأن الله عز وجل يسر له تمام النعمة فيحمد الله سبحانه وتعالى على ذلك، وفيه حفظ الفريضة بابتدائها وانتهائها حتى لا تختلط بغيرها.

صيام أيام التشريق

قال رحمه الله: [(وأيام التشريق) لحديث (وأيامنا أيام أكل وشرب)، رواه مسلم مختصراً].

يقول: (أيام التشريق لحديث: (وأيامنا أيام أكل وشرب)، النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم أيام التشريق ويقول: (إنها أيام أكل وشرب)، وقد اختلف العلماء في صوم أيام التشريق لغير الحاج هل تحرم أو لا تحرم؟ فهل تلحق بيوم النحر أم لا؟

اختلفوا في هذه المسألة على عدة أقوال: قوم قالوا بالتحريم، وقوم قالوا بالكراهة، وعامة العلماء على النهي عن ذلك، وإنما خلافهم في مقدار النهي هل هو للتحريم أو الكراهة؟ وقوم قيدوا النهي هنا بشيء من الاستثناء، فقالوا: ما لم يكن الإنسان متمتعاً ولم يجد الهدي فيستثنى في ذلك للدليل الوارد في هذا ويأتي الكلام عليه.

قال رحمه الله: [إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي لحديث ابن عمر و عائشة رضي الله عنهما: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصم إلا لمن لم يجد الهدي)، رواه البخاري].

وإنما قال بعض العلماء بأن النهي هنا للكراهة؛ لأن النهي ما ورد في أيام التشريق مغلظاً كيوم العيد، ولو اشتركا في النهي وأيام التشريق ملاصقة ليوم النحر، فذكر الله سبحانه وتعالى أيام التشريق وهي ما يلي يوم النحر، ووصفها بأنها أيام أكل وشرب أي: استمتاع بما ينحر الناس من هدي، فيظهروا نعمة الله سبحانه وتعالى في ذلك.

وهنا في قوله: (إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي)، المتمتع إذا لم يجد الهدي إما أنه لم يكن قادراً عليه أو كان قادراً لكن ليس بمتناوله ما يذبحه، وإما أن يكون عاجزاً فقيراً ليس لديه قيمة الهدي، أو لديه قيمة الهدي ولم يجد من يبيعه هدياً وشق عليه الوقوف، فحينئذ يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

فالثلاثة التي في الحج ما هو زمانها؟ نقول: ثمة زمان فاضل، وثمة زمان مفضول، الزمان الفاضل هو ما قبل عرفة، ولهذا جاء عن عبد الله بن عمر وغيره أنها تكون قبل عرفة أو آخرها يوم عرفة، فيصوم السابع والثامن والتاسع، وإن صامها قبل ذلك وأفرد عرفة بصيام إذا كان حاجاً من غير مشقة فهو أكمل، أو يكون مفطراً ليقوى في ذلك على القيام بشأنه فإن ذلك أفضل، وإذا تعذر عليه الفاضل بأن يصومها في أيام الحج قبل أيام التشريق فإنه يصومها في أيام التشريق.

لماذا؟ لأن هذا زمن انقضاء حجه، وهو سيرجع, والله عز وجل جعل الأيام العشرة ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، وهو قد تهيأ، إذاً أصبحت العشرة كلها إذا لم يصمها في أيام التشريق ستنتهي ويصوم العشرة كلها إذا رجع إلى أهله، فرخص غير واحد من السلف كـابن عمر و عائشة وظاهر مذهب الإمام أحمد وجماعة من العلماء على أن هذه الثلاثة تكون في أيام التشريق لمن لم يتمكن من صومها قبل ذلك.

ولماذا لم يوجب العلماء صومها قبل يوم عرفة ورخصوا له مع ورود النهي في أيام التشريق؟ لأن الإنسان قبل يوم عرفة قد يكون قادماً وفي طريق سفر إلى الحج، فما كل أحد يتهيأ له الإقامة قبل يوم عرفة بمكة، فربما حبسه عذر أو قصر في طريقه فكان في مسير، وتكليفه بوجوب الصيام في حال سفره من المشقة التي لا تأتي بها الشريعة، فإذا تعذر عليه الإقامة قبل يوم عرفة بمكة فإنه يصومها بعد ذلك في حال إقامته بمنى، فيصوم هذه الثلاثة ثم السبعة إذا رجع إلى أهله فتلك عشرة كاملة.

قطع صوم النفل

قال رحمه الله: [(ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه) لحديث عائشة ﵂ (قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا رزق وقد خبأت لك شيئاً قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً)، رواه مسلم].

اختلف العلماء عليهم رحمة الله في من دخل في تطوع فنواه ليلاً ثم أمسك هل له الخيار بقطعه أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

ذهب جماعة من السلف إلى أنه يحرم عليه أن يقطع النافلة التي عقدها بالليل، وهذا جاء عن علي بن أبي طالب ، كما رواه أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب أنه لا يحل له أن يقطع صوم النافلة إذا بيتها بالليل، وهذا إسناده ضعيف عن علي بن أبي طالب ، وقال به جماعة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم.

والقول الثاني: قالوا: إنه لا حرج عليه أن يقطع صوم النافلة، وأما بالنسبة إذا لم يكن في ذلك مشقة أو حاجة إلى طعام فالاستحباب أن يتم كاستحباب الصيام من جهة الأصل، وهذا هو الذي يعضده الدليل وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد ، وذهب جمهور السلف أن صوم النافلة لا يجب عليه أن يتمه، فمن بيت الصيام من الليل للإثنين ثم في نصف النهار أراد أن يطعم لحاجة أو لغير حاجة جاز له ذلك، وذلك لحديث عائشة عليها رضوان الله تعالى، فحديث عائشة دل على معنيين:

المعنى الأول: أن من بيت الصيام من الليل جاز له أن يقطع صيامه في النهار.

المعنى الثاني: أن الإنسان يجوز له أن يعقد نية الصيام النفل من النهار، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما لم يجد ما يأكل قال: (إني إذاً صائم)، يعني: سأنوي الصيام في هذا اليوم.

وفي هذا فائدة ثالثة: وهي أن حديث عائشة عليها رضوان الله دل على أن من نوى فعل المفطر أنه لا يفطر حتى ينوي قطع الصيام، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام نوى فعل المفطر وهو الأكل، فهو يريد أن يأكل فلم يجد ما يأكله فدل على أن هذا لا يقطع الصيام، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن نية فعل المفطر تختلف عن نية قطع الصوم، فالذي ينوي قطع الصوم ولو لم يأكل فهو كالذي ينوي قطع الصلاة.

ومن العلماء من يقول: إن عبادة الإنسان لا تنقطع إلا بفعل المبطل، وهذا مذهب الحنفية سواء كان صلاة أو صياماً، ولهذا الإنسان الذي يريد أن يطعم فلم يجد، كأن يريد أن يأكل طعاماً فلم يجد في الإناء شيئاً أو يريد أن يشرب كأساً فلم يجد فيه ماء أو نحو ذلك ثم أتم صيامه، فإن هذا لا حرج عليه مع أنه نوى الفعل وما نوى قطع أصل الصيام.

قال رحمه الله: [وكره الخروج منه بلا عذر خروجاً من الخلاف، ولقوله تعالى: ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [مُحَمَّد:33]].

ولا يختلف العلماء في مسألة أفضلية إتمام الصوم إذا لم يكن في ذلك حاجة، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان محتاجاً لطعام فسأل عنه، ففي مثل هذا الأمر لا حرج فيه، ويبقى الأصل على أمر الإباحة، وأما إذا لم يكن محتاجاً لطعام فالسنة في ذلك أن يتم صيامه الذي قد نوى.

وأما من كان على براءة لا على صيام ولا على غيره فأصبح ولم يطعم، كحال كثير من الناس يصبح من غير وجود نية قلبية لا على الفطر ولا على الإمساك، ثم ينظر في حاله ويتأمل فربما أحب الإمساك أو عدمه، فإن وجد طعاماً أكل وإن لم يجد قال: أريد أن أصوم.

إتمام صوم الفرض وعدم قطعه

قال رحمه الله: [(وفي فرض يجب) إتمامه ولا يجوز له الخروج بلا خلاف، قاله في الشرح؛ لأنه يتعين بدخوله في].

قوله: (وفي فرض يجب إتمامه ولا يجوز له الخروج بلا خلاف، قاله في الشرح)، الفرض منه ما هو متعين ومنه ما هو غير متعين، فالمتعين كرمضان، يعني: متعين عيناً في يوم ليلة الواحد من الشهر التاسع من رمضان بأنه يصوم غداً، فهذا متعين باليوم، وأما غير المتعين كالنذور أو الكفارات التي على الإنسان فإنها غير متعينة، أنت تصومها في شوال، تصومها في ذي القعدة، في ذي الحجة، في محرم، في صفر، في غيرها من الأيام افعل ما تشاء، هذا واجب غير معين، كالذي عليه نذر أن يصوم أياماً، أو عليه كفارة أن يصوم ثلاثة أيام أو شهرين متتابعين، أو نحو ذلك، فهذا من جهة الأصل غير متعين.

فمن نواه ليلاً سواء كان متعيناً أو غير متعين فإنه لا يجوز له أن يقطعه؛ لأنه وجب عليه في ذمته، وهذا كما أنه في الصيام كذلك في الصلاة، فالذي يدخل في صلاة الفريضة كصلاة الظهر وصلاة العصر لا يجوز له قطعها، لماذا؟ لأنها فرض، أما النافلة فإذا دخل الإنسان في نافلة فهل يجوز له أن يقطعها أو لا يجوز؟ الجواب يجوز له؛ لأنه جاء في الحديث قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، يعني: المكتوبة القائمة وما في حكمها.

هنا مسألة: إذا صلى الإنسان الفريضة كصلاة الظهر، ثم وجد الناس قاموا للصلاة وهو ناوٍ لفريضة وكان مسافراً فدخل المسجد ليؤدي فريضة، فهل له أن يقطعها أم لا؟ نقول: إن السنة في حقه أن يقلبها نافلة؛ لأنه تقدم أن الفريضة تقلب نافلة، والنافلة لا تقلب فريضة، فيقلبها نافلة بأن ينويها نفلاً، ثم يقطعها أو يتمها يسيراً إذا كان لا تفوته تكبيرة الإحرام، وإذا غلب على ظنه فوات التكبيرة فإنه يقلبها نافلة ثم يقطع الصلاة ولا حرج عليه.

قال رحمه الله: [لأنه يتعين بدخوله فيه فصار كالمتعين، والخروج من عهدة الواجب متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً فإن بطل فعليه إعادته].

وذلك أن الله سبحانه وتعالى يوسع على الإنسان في الصيام الواجب غير المتعين في اختيار وقته وتعيينه فيكون التعيين إليه بخلاف ما كان، أي: مما يعينه الله عز وجل، كرمضان عينه الله وليس للإنسان اختيار فيه، وغير المتعين الذي عينه الإنسان باختياره فقد دخل فيه فأخذ حكم ما عينه الله سبحانه وتعالى وهو كرمضان.

فمن قضى رمضان في يوم من الأيام في شوال، أو في ذي القعدة، أو نحو ذلك فنواه من الليل ثم دخل فيه في النهار ليس له أن

يقطعه، فقد أخذ حكم رمضان، لماذا؟ لأنه دخل فيه ولو لم يكن متعيناً في الشرع فعينه في نيته فلا يخرج منه، وذلك أن الله عز وجل جعل في تعيينه ابتداء سعة، فإذا دخل فيه فإنه لا يبطله؛ لأنه أخذ حكم المتعين وهو رمضان.

قال رحمه الله: [(ما لم يقلبه نفلاً) فيثبت له حكم].

وهذا على ما تقدم، ما لم يقلب الفريضة نفلاً، فإذا قلبها نفلاً جاز له، كحال الإنسان الذي يريد أن يصلي فريضة فائتة عليه كصلاة الظهر، ثم دخل المسجد ووجد الناس ينتظرون صلاة العصر، ثم كبر يصلي الفائتة، ثم أقام الناس لفريضة العصر وهو في فريضة وهم في فريضة، والنص يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا الفريضة)، فهل المراد به عموم الفرائض أم المراد به الفريضة القائمة؟

الغالب في ذلك أن المراد بذلك هي الفريضة القائمة، فهل له أن يقطعها؟ نقول: لا يقطعها لأنها فريضة، وإنما ينويها سنة بقلبه ثم يقطعها ويدخل مع الناس الفريضة.

قوله: (ما لم يقلبها نفلاً)، القلب للنفل إذا أراد الإنسان أن يقطعه في صيام يوم الفريضة أن لا يقطعه تحايلاً للفطر، وإنما يقلبه الإنسان احتساباً، كالذي عليه قضاء من رمضان ثم نوى أن يصوم في يوم عرفة، وصيام عرفة نفل وكان عليه قضاء من رمضان، ثم في أثناء النهار قيل له: إن القضاء لا يجمع مع صيام يوم عرفة النافلة المتعينة، قال: إذاً هذا يوم عرفة أريد أن أجعله عرفة وأجعل قضائي فيما بعد ذلك حتى لا يفوتني الأجر؛ لأن عرفة يفوت والقضاء موسع لا يفوت، فحينئذ قلبه، وإذا قلبه ابتغاء الأجر جاز له أن يفطر، فليس للإنسان أن يدخل في قضاء ثم ينوي النفل تحايلاً ليفطر؛ لأن هذا يبطل الحكم الشرعي وهو تحايل لا يجوز على الأرجح.

وبهذا انتهى كتاب الصيام من كتاب منار السبيل، أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا وإياكم بما سمعنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.